كتاب الصلاة

الإجماع الأول

❖ الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، فَقَالَ اللَّهُ: فَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ، الْحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا.

– ابن المنذر في الأوسط:

فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وإجماع الأمة على عدد فرض الصلاة وأنها خمس صلوات.

...

وقال الطبري: الصواب قول من جعله سنة لاجماع الجميع أن عدة الصلوات المفروضات خمس.

– ابن حزم في المحلى:

ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض.

– الخطيب البغدادي في أصول الدين:

الصلوات المفروضة خمس باجماع السلف.

– ابو العلاء السمرقندي في تحفة الفقهاء:

اعلم بأن الله تعالى فرض خمس صلوات في اليوم والليلة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وعليه إجماع الأمة، فإن الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة . فصل: والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها.

- **النووي في المجموع:**

أما حكم المسألة فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

وأجمع المسلمون إجماعا قطعيا على ذلك.

- **النيسابوري في تفسيره:**

وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس.

الإجماع الثاني

❖ الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ...

– النسائي في السنن وصححه الألباني:

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان في الاسراء.

– ابن عبد البر في التمهيد:

ولم تختلف الآثار ولا اختلف أهل العلم بالخبر والسير أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة حين أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به إلى السماء ثم أتاه جبريل من الغد فصلى به الصلوات لأوقاتها.

– عياض في إكمال المعلم:

العلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

– القرطبي في المفهم:

وقد أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

– القرطبي في التفسير:

وأما فرض الصلاة وهيئتها حين فرضت فلا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت بمكة ليلة الإسراء حين عرج به إلى السماء، وذلك منصوص في الصحيح وغيره.

- **القرطبي في التذكار**:

والحجر مكية بإجماع ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة.

الإجماع الثالث

❖ جاحد وجوب الصلاة كافر

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا لِرَجُلٍ: صَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِوَقْتِهَا فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ.

– الحميدي في اصول السنة:

لا خلاف بين أهل الإسلام في كفر من ترك الشهادتين، وكذا لا خلاف بينهم في كفر من جحد وجوب واحد من الأركان الأربعة الأخرى إذا بلغته الحجة.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

– الترمذي في الجامع وصححه النووي والألباني:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

– الماوردي في الحاوي:

فإن تركها جاحدًا كان كافرًا وأجري عليه حكم الردّة إجماعا.

- **ابن حزم في الفصل**:

وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئا صح عندنا بالإجماع أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر.

- **ابن عبد البر في التمهيد**:

ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع وبالله التوفيق.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك.

- **ابن قدامة في المغني**:

ولا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة. وهذا يصير مرتدا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافا.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة**:

وإن جحدها عنادا كفر بالإجماع.

- **القرطبي في تفسيره**:

ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق ومن ترك النوافل لم يحرج إلا أن يجحد فضلها فيكفر لأنه يصير رادًّا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

- **النووي في المجموع**:

إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية**:

فصل: تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع.

- **ابن تيمية في أصول الفقه:**

إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

- **ابن مفلح في الفروع:**

ومن جحد وجوبها كفر إجماعا.

الإجماع الرابع

❖ من فاتته خمس صلوات أو أقل وجب عليه قضاؤها

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَالَ: يَقْضِي.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رُمِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ.

– ابن المنذر في الاجماع:

وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة.

– ابن المنذر في الأوسط:

يقضي السكران الصلاة وكذلك نقول ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

واجمعوا على أن من نام عن خمس صلوات قضاها.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد أجمعوا على أنه من نام خمس صلوات فدون أن يقضي.

– عياض في إكمال المعلم:

قال الإمام: الاتفاق على أن الناسي يقضي.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فأما على من يجب القضاء؟ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا نعلم بين المسلمين خلافاًفي أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها .

- **القرطبي في المفهم:**

وجوب القضاء على النائم والغافل كثرت الصلوات أو قلت وهو مذهب عامة العلماء.

- **ابن تيمية في مجموع الفتاوى:**

العبد إذا نام عن صلاة أو نسيها كان عليه أن يصليها إذا ذكرها بالنص والإجماع.

- **علي السبكي في إبراز الحكم:**

وقد اتفق الفقهاء على أنه لو نام من أول وقت الصلاة إلى آخره وجب عليه بعد أن يستيقظ قضاء الصلاة، وذلك مجمع عليه.

الإجماع الخامس

❖ المجنون جنونا مطبقا إذا أفاق بعد خروج الوقت لا قضاء عليه

- الماوردي في الحاوي:

وأما المجنون فيسقط فرض الصلاة إجماعا لسقوط التكليف به.

- ابن عبد البر في التمهيد:

أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه.

- ابن قدامة في المغني:

والمجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يفيق وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافا.

الإجماع السادس

❖ لا يصلي أحد عن أحد

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد، واختلفوا فى الصوم والحج.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وبدليل الاجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعا لا عن حي ولا عن ميت.

– الباجي في المنتقى:

والصلاة فلا خلاف في أنه لا تصح النيابة فيها.

– عياض في إكمال المعلم:

واجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا موته.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

لا يصلي أحد عن أحد باتفاق.

– القرطبي في المفهم:

وأجمع المسلمون بغير خلاف أنه لا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا بعد موته.

– القرطبي في التفسير:

وأجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد.

– القرافي في الذخيرة:

لانعقاد الاجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن عمرو.

الإجماع السابع

❖ ليس على المرأة أن تقضي الصلاة التي تفوتها أيام حيضها

– الشافعي في الأم:

فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها؟! قال: وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا.

– الترمذي في الجامع:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

– ابن المنذر في الأوسط:

ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين: أن الحائض لا تقضى الصلاة، ولا خلاف فى ذلك بين الخلف والسلف إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة لا يشتغل بهم ولا يعدون خلافا لشذوذهم عن سلف الأمة، فلذلك قالت عائشة: "أحرورية أنت؟" للمرأة التى سألت عن ذلك منكرة عليها، إذ خشيت أن تعتقد مذهب الحرورية فى ذلك ونزعت لها بالحجة التى لا يجوز خلافها وهو قولها: قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، تعنى بقضاء الصلوات أيام الحيض. وقد سئل ابن عباس عن الحائض والنفساء هل يقضيان الصلاة؟ فقال: هؤلاء نساء النبي ﷺ لو فعلن ذلك أمرنا نساءنا به. وقال معمر: قال الزهري: تقضى الحائض الصوم، ولا تقضى الصلاة. قلت: عمن؟ قال: اجتمع الناس عليه، وليس فى كل شيء نجد الإسناد... وقال حذيفة: ليكونن فى آخر هذه الأمة قوم يكذبون أولهم ويلعنونهم، يقولون: جلدوا فى الخمر، وليس فى كتاب الله، ورجموا وليس فى كتاب الله، ومنعوا الحائض الصلاة، وليس فى كتاب الله.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار فكلهم على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

والظاهر أن فتواها بلغت الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليها منكر فيكون إجماعا من الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها.

- **القرطبي في التفسير:**

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

ولا تقضي الصلاة إجماعا.

- **ابن رجب في فتح الباري:**

وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة وأنهم لم يختلفوا في ذلك.

الإجماع الثامن

❖ يجوز قضاء فرض اليوم بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل غروبها واختلفوا عند الطلوع والغروب

– ابن خزيمة في صحيحه:

وإجماع المسلمين جميعا على أن الناسي إذا نسي صلاة مكتوبة، فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر، أن عليه أن يصليها قبل طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح، وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد العصر.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه. فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة عن هذه الصلوات ، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه.

– البغوي في شرح السنة:

واتفقوا أنه يجوز فيهما قضاء الفرائض.

– عياض في إكمال المعلم:

وأما الفرائض فلا خلاف فى قضاء فرض يومه ومنسيته فى هذين الوقتين ما لم تطلع الشمس أو تغرب، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف فى قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها إلا شيء روي عن أبي حنيفة أنه لا يقضي صلاة صبح يومه مع طلوعها وأنها إن طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس، فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة.

– ابن قدامة في المغني:

وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، روي نحو ذلك عن علي وغير واحد من الصحابة.

الإجماع التاسع

❖ الصلاة الموقوتة لا تجب ولا تجزيء قبل دخول وقتها وتعمد تأخيرها عن وقتها معصية

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

– عبد الرزاق في المصنف:

مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى:... وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَلَمَّا أَصْحَتْ إِذَا هُوَ قَدْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة.

– ابن حزم في المحلى:

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بأن تقام فيه ونهى عن التفريط في ذلك، أو أخرها عن ذلك الوقت فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاص، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين. وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقت الصلاة من فرائضها، وإنما لا تجزىء قبل وقتها. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيئا روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجها لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة وشروط صحتها إلا شيئا روي عن أبي موسى وبعض السلف ولم يصح عنهم، ثم انعقد الاجماع على خلافه.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع المسلمون أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة.

الإجماع العاشر

❖ وقت صلاة المغرب يدخل بغروب الشمس

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ:... أَنْ صَلُّوا... وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى:... وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ صَلُّوا... وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَدْخُلُ اللَّيْلَ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... قَالَ: أَتَدْرِي مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، غُرُوبُ الشَّمْسِ. قَالَ: نَعَمْ، فَاحْدُرْهَا فِي إِثْرِهَا، ثُمَّ احْدُرْهَا فِي إِثْرِهَا...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلُّوا صَلَاتَكُمْ هَذِهِ وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ لِلْمَغْرِبِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد أجمعت الأمة على أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس واختلفوا في خروجه.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عُمَرُ قَالَ: ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَه.

...

وَحَدَّثَنَا يونُس قَالَ : أَنَا أبنُ وَهْبٍ أَنَّ مالِكًا حدَّثَهُ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذاهِبُ إلى قُباءٍ فَيَأْتيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَبْصَرَ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدُ.

فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ.

- **الخطابي في معالم السنن:**

وأما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء على أن وقت المغرب غروب الشمس.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب.

- **البغوي في شرح السنة:**

أما المغرب فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا في آخر وقتها.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

لا خلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص.

- **ابن قدامة في المغني:**

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا.

– القرافي في الذخيرة:

الأمة مجمعة على إقامتها في سائر الأعصار والأمصار عند غروب الشمس.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعا.

الإجماع الواحد عشر

❖ يفضل تعجيل صلاة المغرب

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلُّوا صَلَاتَكُمْ هَذِهِ وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ لِلْمَغْرِبِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمَسْبُوقِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقال ابن خواز بنداذ: إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون على تعجيل المغرب فيها، ولا نعلم أحدا أخر إقامتها فى مسجد جماعة عن غروب الشمس، وفى هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها.

– الماوردي في الحاوي:

وروى يزيد بن أبي حبيب عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا. فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى فِطْرَتِي مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"... وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَّرَ لَيْلَةً الْمَغْرِبَ حَتَّى طَلَعَ نَجْمَانِ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ قَالَ: "صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ"، وَهَذَا بِمَشْهَدِ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ هَذَا مَعَ إِنْكَارِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى عُقْبَةَ عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب، من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد كلهم يرى تعجيلها أفضل.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولم يختلف المسلمون في فضل البدار إلى المغرب.

- **الباجي في المنتقى:**

وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تعجيلها.

- **البغوي في شرح السنة:**

اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت.

- **محب الدين الطبري في غاية الإحكام في أحاديث الأحكام:**

واختيار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيلها.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب.

الإجماع الثاني عشر

❖ أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ:... ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا... وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى... وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ صَلُّوا... وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ...

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... قَالَ:... وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ...

عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ. قَالَ مَكْحُولٌ: وَهُوَ الشَّفَقُ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء أن وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق.

- **الماوردي في الحاوي:**

وإذا كان كذلك فأول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعا... وبالاجماع أنها لا تجوز قبل الأحمر.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة إلى انقضاء ثلث الليل الأول.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمعوا أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق.

- **البغوي في شرح السنة:**

أما العشاء فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيبوبة الشفق.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

مع اتفاقهم أنها بعد مغيب الشفق.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو.

الإجماع الثالث عشر

❖ يستحب صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصلاة المكتوبة

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: مَا لُقِيَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ إِلَّا وَحُمْرَانُ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ مَجْلِسًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا حُمْرَانُ إِنِّي لَأَرَاكَ مَا لَزِمْتَنَا إِلَّا لِنَقْبِسَنَّكَ خَيْرًا. قَالَ: أَجَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: انْظُرْ ثَلَاثًا، أَمَّا اثْنَتَانِ فَأَنْهَاكَ عَنْهُمَا، وَأَمَّا وَاحِدَةٌ فَآمُرُكَ بِهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: لَا تَمُوتَنَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ إِلَّا دَيْنًا تَدَعُ لَهُ وَفَاءً، وَلَا تَنْتَفِيَنَّ مِنْ وَلَدٍ لَكَ أَبَدًا، فَإِنَّهُ يُسَمِّعُ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا سَمَّعْتَ بِهِ فِي الدُّنْيَا قِصَاصًا لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا، وَانْظُرْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعْهُمَا، فَإِنَّهُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مِينَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مِينَا أَوْ سُلَيْمٍ مَوْلَى سَعِيدٍ قَالَ: وَكِلَاهُمَا –مَا عَلِمْتُ– كَانَ مُصَلِّيًا، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَحَدُهُمَا قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُصَلِّي أُتَابِعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُصَلِّ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنِي الْآنَ؟! إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُبْصِرُ وَكَانَ يُبْصَرُ لَهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:... وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِحُمْرَانَ: يَا حُمْرَانُ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ فَيُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِكَ لَا دِينَارَ ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَلَا تَنْتَفِي مِنْ وَلَدِكَ فَتَفَضْحَهُ فَيَفْضَحَكَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا رَغَبَ الدَّهْرِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ تَطَوُّعُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مُثَابَرَةً مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

- **الترمذي في الجامع:**

وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح- هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر.

الإجماع الرابع عشر

❖ أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ:... ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا... وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ... وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى:... وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... قَالَ:... وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، أَتَعْرِفُ الْفَجْرَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُهُ قَالَ: قُلْتُ: إِذَا اصْطَفَقَ بِالْبَيَاضِ. قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّهَا حِينَئِذٍ إِلَى السَّدَفِ ثُمَّ إِلَى السَّدَفِ.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُسْفِرُ وَيُصَلِّيهَا بَيْنَ ذَلِكَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ قَالَ: بِغَلَسٍ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر... وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

فأما ما روي عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول حين طلع الفجر وهو أول وقتها وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع، وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس.

...

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أنا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: ثنا عُبَيْدِ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

قال أبو جعفر: فهذا أبو بكر الصديق قد دخل فيها في وقت غير الإسفار، ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس. وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبقرب عهدهم من رسول الله ﷺ وبفعله، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر، فذلك دليل على متابعتهم له. ثم فعل ذلك عمر من بعده، فلم ينكره عليه من حضره منهم. فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر وأن ما علموا من فعل رسول الله ﷺ فغير مخالف لذلك... مع ما قد دل على ذلك أيضا من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك. حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

فأما أول وقت الفجر فلا خلاف فيه أنه من حين يطلع الفجر الثاني الذي يعترض في الأفق.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وهو البياض المعترض في ا لأفق الشرقي، واختلفوا في التغليس بها هو أفضل أم الإسفار.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق والذي لا ظلمة بعده... للإجماع في الصبح أنها تفوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر وأن آخر وقتها طلوع الشمس... ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر.

- **السرخسي في المبسوط:**

ثم بدأ ببيان وقت الفجر لأنه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره. قال: وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

لا اختلاف بين الأئمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وكافة العلماء وأئمة الفتوى أن آخر وقتها طلوع الشمس.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الفجر الثاني إجماعا.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

ووقت الفجر... من طلوع الفجر الثاني إجماعا إلى طلوع الشمس.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

قال: فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح.

شرح: وهذا إجماع ولله الحمد.

الإجماع الخامس عشر

❖ من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت وعليه أن يتم

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَاتًا فَبَادِرْ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى الشَّمْسَ، فَإِنْ سَبَقْتَ بِهَا الشَّمْسَ فَلَا تَعْجَلْ بِالْآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَهَا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وفي حديث أبي هريرة من الفقه حجة لما ذهب إليه عامة الفقهاء أنه من نام عن صلاة الصبح أو نسيها، فأدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعدها أنه يتمها.

– ابن عبد البر في التمهيد:

ولا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة وغير ضرورة وهو قول داود وإسحاق، وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

ومن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وصلى ما بقي بعد طلوعها فقد أدرك أيضا، وهذا إجماع من المسلمين.

الإجماع السادس عشر

❖ أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ... ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... قَالَ:... أَتَدْرِي مَا دُلُوكُ الشَّمْسِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ –أَوْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ– بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ. قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَئِذٍ...

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: لَا آلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ، قَالَ: فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ حَسِبْتُهُ قَالَ: حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس.

...

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا عَارِمٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ صَلِّ صَلَاةَ الظُّهْرِ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

...

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

أما ما ذكر عنه ﷺ في صلاة الظهر، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس. على ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وممن كان يصليها عند الزوال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ... وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر.

- **الباجي في المنتقى:**

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما كتب به عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا إلى أن يصير ظل أحدكم مثله. وهذا مما كتب به إلى الأمصار وأخذ به عماله ولم ينكر ذلك عليه أحد فثبت أنه إجماع.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

وذلك أن الشمس إذا طلعت كان ظل المائل طويلا ثم ينتقص حتى يقف، ثم يأخذ في الزياد ة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال ويحل حينئذ وقت الظهر لا خلاف بين الأمة فيه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال.

- **القرطبي في المفهم**:

زوال الشمس عبارة عن بداية انحطاطها مغربة بعد نهاية ارتفاعها وهو أول وقت ا لظهر بالاجماع.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعا. وقد فسر ابن عمر وابن عباس دلوك الشمس بزوالها .

الإجماع السابع عشر

❖ يستحب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

– الفضل بن دكين في كتاب الصلاة:

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى أَحَدٌ –يَعْنِي الظُّهْرَ– إِلَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِ اسْتِعْجَالِهِ لَهَا، مَا اسْتَثْنَتْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ.

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لما زَالَتِ الشَّمْسُ جَاءَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ هَذَا وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ مُسْرِعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَكَانَ الظِّلُّ قَبَسَ الشِّرَاكِ فَقَدْ قَامَتِ الظُّهْرُ.

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ لَا تَسْبِقْنَا بِصَلَاتِنَا، فَقَالَ سُوَيْدٌ: قَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هَكَذَا، وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّ الْجَنَادِبَ لَتَنْقُزُ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْحَرُّ أَوْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرِدُوا بِالظُّهْرِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُنْذِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ابْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

– الترمذي في الجامع:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ. قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

– ابن قدامة في المغني:

ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا.

الإجماع الثامن عشر

❖ من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في الوقت المختار

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: ... وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:... وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ...

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... قَالَ:... وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ قَالَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، مَنْ أَسْرَعَ السَّيْرَ سَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار.

الإجماع التاسع عشر

❖ يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ليلة النحر

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي رَحْلِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ.

– البخاري في صحيحه:

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ.

...

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

– ابن المنذر في الأوسط:

فما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة قرنا عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

– ابن عبد البر في التمهيد:

لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحج والناس معه.

...

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه.

- **القرطبي في المفهم**:

ثم الجمع متفق عليه ومختلف فيه: فالأول هو الجمع بعرفة والمزدلفة.

- **النووي في المجموع**:

وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالاجماع.

الإجماع العشرون

❖ لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح ولا بين الصبح والظهر

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اصْطَحَبْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَخَرَجْنَا مُوَافِدَيْنِ، فَجَعَلَ سَعْدٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ قَلِيلًا وَيُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ قَلِيلًا حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأُسَامَةُ فَكَانَا يَجْمَعَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَحِبْتُهُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمعوا أن السنة إنما وردت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح... وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح.

- **القرطبي في المفهم:**

وهو إنما يكون في الصلوات المشتركة الأوقات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يكون في غيرها بالاجماع.

- **النووي في المجموع:**

ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر بالاجماع.

- **أبو زرعة في طرح التثريب:**

ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك.

الإجماع الواحد والعشرون

❖ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَأَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّوْمُ عَلَى وِتْرٍ خَيْرٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُوتِرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.

– عياض في إكمال المعلم:

وقتها المتفق عليه ما لم يطلع الفجر وهو قول كافة العلماء.

– القرطبي في المفهم:

ولا خلاف في أن أول وقته بعد صلاة العشاء وأما آخر وقته المختار فمذهب الجمهور أنه طلوع الفجر .

- **الحافظ في الفتح**:

لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ الأذان من أفضل الأعمال

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: الْأَذَانُ شِعَارُ الْإِيمَانِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لَأَذَّنْتُ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ.

– الفضل بن دكين في كتاب الصلاة:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُكَ إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ فَلْيُسْمِعْ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنِ انْتَهَى إِلَيْهِ صَوْتُهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَأَنْ أَقْوَى عَلَى الْأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ وَأَعْتَمِرَ وَأُجَاهِدَ.

حَدَّثَنَا الْوَصَّافِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَحُجَّ وَلَا أَعْتَمِرَ إِلَّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

حَدَّثَنَا الْوَصَّافِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ نِزَالًا فِي الْأَرْضِ مَا غَلَبَهُنَّ أَحَدٌ عَلَى الْأَذَانِ.

حَدَّثَنَا الْوَصَّافِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُؤَذِّنِينَ: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} (فصلت:٣٣) فَأَذِّنْ وَصَلِّ فَهُوَ عَمِلٌ صَالِحٌ.

– ابن أبي شيبه في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَإِنْ أَقَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ احتساب الأذان أفضل من أخذ الأجرة عليه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْبَكَّاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَعَهُ نَاسٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَكِنِّي أُبْغِضُكَ فِي اللَّهِ، فَكَأَنَ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ لَامُوهُ وَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

– ابن حزم في المحلى:

ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة.

– البغوي في شرح السنة:

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يحتسب بالأذان وكرهوا أن يأخذ عليه أجرا.

– القرافي في الذخيرة:

ترك الأخذ أفضل إجماعا.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ الأذان إنما هو للمكتوبات ولا أذان للنوافل والمسنونات

– الشافعي في أحكام القرآن:

وسنّ رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يَحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة .

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها .

– ابن عبد البر في التمهيد:

وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير. وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل وأن الأذان إنما هو للمكتوبات.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير عذر

– أبو داود بإسناد صححه النووي والألباني وابن خزيمة:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

– الترمذي في الجامع بعد أن روى حديث أبي هريرة السابق:

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة... فإذا كان ما ذكرنا فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع.

– الباجي في المنتقى:

قوله "لا يخرج من المسجد" بعد النداء... وهذا ممنوع بالاجماع.

– البغوي في شرح السنة:

فأما من غير عذر فيكره الخروج من المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم.

– ابن رجب في فتح الباري:

وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر فمنهي عنه عند أكثر العلماء. قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فلا تخرج حتى تصلي.

الإجماع السادس والعشرون

❖ لا يؤذن لصلاة قبل وقتها عدا الصبح فقد اختلفوا فيها

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما وقت الأذان فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها.

- **ابن قدامة في المغني:**

الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافا.

- **النووي في المجموع:**

أما حكم المسألة فلا يجوز الاذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف... فرع: في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها: أما غيرها فلا يصح الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين. نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره.

- **القرافي في الذخيرة:**

... وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت، وإجماع أهل المدينة على ذلك ينقله الخلف عن السلف نقلا متواترا.

- **محب الدين الطبري في نهاية الاحكام في أحاديث الأحكام:**

أجمع أهل العلم على أن غير الصبح لا يعتد بأذانها قبل وقتها واختلفوا في الصبح.

- **ابن نجيم في البحر الرائق:**

لأنه يراد الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله بلا خلاف في غير الفجر.

الإجماع السابع والعشرون

❖ **يستحب التثويب في أذان الفجر وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح**

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَقُولُ إِذَا قُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

– الفضل بن دكين في فضائل الصلاة:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

حَدَّثَنَا كَامِلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ إِذَا أَذَّنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ يُثَوِّبُ فِي الْفَجْرِ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْفَجْرِ.

– ابن ابي شيبة في المصنف:

حدثنا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَعَنْ طَلْحَةَ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُثَوِّبَانِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

– الترمذي في الجامع:

والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. وهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضا وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

– **النسائي وصححه الألباني وحسنه النووي:**

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

– **ابن خزيمة في صحيحه وصححه البيهقي والأعظمي:**

أَخْبَرَنَا أَبُو طاهِرٍ نَا أَبُو بَكْرٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ نا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

حَدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: أنا يَعْلَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

...

ثُمَّ ما جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَتَوَارَثُونَهُ قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ظَاهِرًا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

– **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.

– **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من النوم.

- **الكاساني في بدائع الصنائع**:

وأما محل التثويب فمحل الأول هو صلاة الفجر عند عامة الفقهاء.

- **النووي في المجموع**:

فرع: في مذاهبهم في التثويب: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح، وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نا زُهَيْرٌ قَالَ: نا أَبُو طَاهِرٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: أَذَّنْتُ مِرَارًا فَقَالَ لِي سُوَيْدٌ: إِذَا أَذَّنْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

– أبو داود في سننه باسناد صححه النووي والألباني:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:... وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان.

– ابن قدامة في المغني:

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافا، فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

ويكون مستقبل القبلة وهذا إجماع.

– القرافي في الذخيرة:

وفي الجواهر لا يحول صدره عن القبلة ولم يحكِ خلافا ... وقال ابن القاسم في الكتاب: رأيت المؤذنين بالمدينة وجوههم إلى القبلة.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ يسن أن يؤذن المؤذن قائما

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ قَاعِدٌ.

– ابن المنذر في الأوسط:

ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسا.

– عياض في إكمال المعلم:

لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

فصل: وأما بيان سنن الأذان

...

ومنها أن يؤذن قائما إذا أذن للجماعة، ويكره قاعدا، لأن النازل من السماء أذن قائما حيث وقف على جذم حائط، وكذا الناس توارثوا ذلك فعلا، فكان تاركه مسيئا لمخالفته النازل من السماء وإجماع الخلق.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: وينبغي أن يؤذن قائما... وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياما، وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا. قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدا، رواه الأثرم. فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح.

الإجماع الثلاثون

❖ آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

– الفضل بن دكين في فضائل الصلاة:

حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ إِذَا أَذَّنَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: كَانَ آخِرُ آذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

- **مسلم في صحيحه:**

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ:... زَادَ إِسْحَاقُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

- **النسائي باسناد صححه الألباني:**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول الله أكبر الله أكبر.

- **ابن رجب في فتح الباري:**

والأحاديث الصحيحة تدل على أن آخر الأذان: الله أكبر لا إله إلا الله، وبه يقول جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

الإجماع الواحد والثلاثون

❖ يجوز إقرار الأذان في أولاد المؤذن

– الدارقطني في السنن:

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا مُسْلِمٌ ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: صَعِدْتُ إِلَى ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَمَا أَذَّنَ...

– البغوي في التهذيب:

لأن النبي ﷺ لما جعل الأذان بمكة إلى أبي محذورة أقرته الصحابة في أولاده.

– أبو شجاع في تقويم النظر:

وكان أولاد أبي محذورة يعتمدون مذهبنا حتى استولى الفاطميون سنة ٣٦٢.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ يجوز للرجل المسافر أن يؤذن وهو راكب

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوَاضِعٌ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: لَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُؤَذِّنُ عَلَى بِرْذَوْنٍ.

– ابن المنذر في الأوسط:

ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكبا عن أحد من أهل العلم.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأما قول مالك في هذا الباب لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب، فلا أعلم فيه خلافا.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ أذان المولى والعبد يجزئ

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُمُ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: مَوَالِينَا وَعَبِيدُنَا. قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ.

– ابن المنذر في الأوسط:

فإن أذن عبد أو مكاتب أو مدبر أجزأ في قول الشافعي وإسحاق والنعمان ويعقوب ومحمد وقول كل من نحفظ عنهم من أهل العلم.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يمكث في المسجد

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ ثُمَّ دَخَلَ فَيُحَدِّثُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

– النووي في المجموع:

المسألة الثالثة: يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض ولا كراهة في ذلك. وقال المتولي: إن كان لغير غرض كره، ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ يجوز للجنب أن يمر بالمسجد مجتازا دون أن يمكث فيه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} (النساء:٤٣).

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً.

– ابن خزيمة في صحيحه:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} (النساء:٤٣) قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ إِلَّا وَأَنْتَ عَابِرُ سَبِيلٍ إِلَّا وَأَنْتَ مَارٌّ فِيهِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ الدَّقَّاقُ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْشُونَ وَهُمْ جُنُبٌ فِي الْمَسْجِدِ.

– الماوردي في الحاوي:

فمن احتلم في المسجد يجوز له الاجتياز فيه إجماعا.

– ابن قدامة في المغني:

وعن جابر قال: كنا نمر في المسجد ونحن جنب، رواه ابن المنذر. وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر أيضا. وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ **يجوز للمرأة أن تخرج تفلة إلى المسجد وصلاتها في بيتها أفضل إلا أن يكون المسجد الحرام**

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيهَا اللَّهِ، إِذًا فَلِمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا سِوَاه. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ تَشَوَّفَ لَهَا الشَّيْطَانُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عُمَرُ: وَلِمَ تُطَوِّلُ؟ سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْلِفُ فَيُبْلِغُ فِي الْيَمِينِ: مَا مُصَلًّى لِامْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ فَهِيَ فِي مِنْقَلَيْهَا. قِيلَ: مَا مِنْقَلَيْهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: امْرَأَةٌ عَجُوزٌ قَدْ تَقَارَبَ خَطْوُهَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا عَجُوزٌ فِي مِنْقَلَيْهَا، يَعْنِي خُفَّيْهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: صَلَاتُكِ فِي مَخْدَعِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ.

- ابن عبد البر في التمهيد:

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

- الباجي في المنتقى:

في هذا الحديث إباحة خروج النساء إلى المساجد للصلاة لأن معناه فينصرف النساء اللواتي صلين معه الصبح، ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرافهن تبيينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم.

- الكاساني في البدائع:

لا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ يستحب ركوع ركعتين عند دخول المسجد

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ الْنَصْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَتَى سَارِيَةً فَصَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

اتفق جماعة أهل الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر في وقت تجوز فيه النافلة.

– ابن عبد البر في التمهيد:

لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما.

- **القرطبي في المفهم:**

عامة العلماء على أن هذا الأمر على الندب والترغيب . وقد ذ هب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين.

- **النووي في المجموع:**

أما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد.

- **الحافظ في الفتح:**

فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب في ذلك.

- **ابن نجيم في البحر الرائق:**

كذا ذكره العلامة الحلبي وقد حكى الاجماع على سنيتها.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ كنس المسجد وتنظيفه وتطييبه سنة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: هِيَ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ قَالَ: تَنَخَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا فَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ فَدَفَنَهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ ابْنَ زُبَيْرٍ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلَى حِيطَانَهَا بِالْمِسْكِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

– النووي في المجموع:

يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك ... وفي الصحيح أحاديث كثيرة في هذا وهو مجمع عليه.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها أو حكها

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الْوَسْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ مِلْقَطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِيَ مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُضْعَةُ أَوِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: هِيَ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ قَالَ: تَنَخَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا فَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ فَدَفَنَهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَزْقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَتَى مَنْزِلَهُ وَقَدْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَهَا أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ فَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ حَتَّى وَارَاهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَنَخَّعَ أَوْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَسِيَ أَنْ يُوَارِيَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَرَجَعَ بِسِرَاجٍ فَالْتَمَسَهَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى وَارَاهَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَطِيئَةٌ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: بَزَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ مَوْضِعُهُ فَخَرَجَ فَجَاءَ بِالْمِصْبَاحِ فَطَلَبَهُ حَتَّى وَارَاهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُنْقِذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ الْمُخَاطِ أَوِ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم.

– أبو يعلى بإسناد صححه حسين سليم أسد:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

– النووي في المجموع:

وأما الكراهة فمتفق عليها.

الإجماع الأربعون

❖ إنشاد الشعر الجيد في المسجد جائز

– البخاري في صحيحه:

... عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ وَضَعَ لِحَسَّانٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْشُدُ عَلَيْهِ الشِّعْرَ، وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانٍ حِينَ مَرَّ بِهِ عُمَرُ وَهُوَ يَنْشُدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ، فَقَالَ لَهُ حَسَّانٌ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ الشِّعْرَ لِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا عُمَرُ.

❖ يستحب اتخاذ المنابر في المساجد

- الباجي في المنتقى:

وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة على اتخاذها في كل بلد.

- النووي في شرح صحيح مسلم:

فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها.

- النووي في المجموع:

أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر.

- ابن مفلح في الفروع:

و ذكر في شرح مسلم أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها ... ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي ﷺ.

- الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبرا وخطب عليه ولذلك توارثته الأمة بعده.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ يكره سل السلاح في المسجد وحمله في العيد أوالحرم

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ يُنْهَى عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يُنْهَى أَنْ يُمَرَّ بَالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُمْسَكًا عَلَى نِصَالِهَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ...

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ أَبْزَى قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ سَلُّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ.

– البخاري في صحيحه:

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ...

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ. فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل منها في المسجد

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَنَّهُ لَيُسَلِّمُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَمَا أَرَى رَجُلًا وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

والذي أجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

رَوَى الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَلَا يُصَلُّونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَرُبَّمَا انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّى مَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ لَمْ يَرْكَعْ إِلَّا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

فهذا عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

الإجماع الرابع والأربعون

❖ يسن للمصلي أن يتخذ سترة إذا كان في مكان يتعرض فيه للمرور بين يديه

– مالك في الموطأ:

أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ مَنْ مَضَى يَجْعَلُونَ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ إِذَا صَلُّوا، قُلْتُ: وَكَمْ بَلَغَكَ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ؟ قَالَ: ذِرَاعٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى السُّتْرَةِ، قَالَ: وَكَانَ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ رَحْلِهِ ذِرَاعٌ، قَالَ: وَكَانَ رُبَّمَا اعْتَرَضَ بَعِيرَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ رَحْلَهُ فِي السَّفَرِ فِيجْعَلُ مُؤَخِّرَتَهُ ثُلُثَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ أَوْ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فِيَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيُصَلِّي إِلَيْهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ وَرَاحِلَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فِي جِلَّةِ السَّوْطِ، يَعْنِي السُّتْرَةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ. أَوْ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، لَا يَحُولُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكِزُ الْعَنَزَةَ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا وَالظَّعَائِنُ يَمُرُّنَ أَمَامَهُ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُرَكِّزُ عَنَزَةً ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا وَالظُّعْنُ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فِي حُلَّةِ السَّوْطِ.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ نَصَبَ عَصًا يُصَلِّي إِلَيْهَا.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا صَلَّوْا فِي فَضَاءٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْصِبُ أَحْجَارًا فِي الْبَرِّيَّةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى إِلَيْهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تُصَلِّيَنَّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ، تَقَدَّمْ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتَتِرْ بِسَارِيَةٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا كَيْ لَا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ.

– **البخاري في صحيحه:**

... فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

وَقَالَ عُمَرُ: المصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَحْمِلُهُ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

والسترة عند العلماء سنة مندوب إليها ملوم تاركها.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ولا أنكر أحد منهم شيئا منها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف أن السترة للمصلي مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه.

الإجماع الخامس والأربعون

❖ يستحب الدنو من السترة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تُصَلِّيَنَّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ، تَقَدَّمْ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتَتِرْ بِسَارِيَةٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا كَيْ لَا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ.

– البغوي في شرح السنة:

والعمل على هذا عند أهل العلم، استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.

– محب الدين الطبري في غاية الاحكام في أحاديث الأحكام:

وعلى هذا العمل عند أهل العلم، استحبوا الدنو من السترة يكون بين المصلي وبينها قدر مكان السجود، وكذلك بين الصفين في الجماعة.

الإجماع السادس والأربعون

❖ يكره المرور بين المصلي وسترته ولا بأس بالمرور من ورائها

– مالك في الموطأ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكِزُ الْعَنَزَةَ فِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا وَالظَّعَائِنُ يَمْرُرْنَ أَمَامَهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، كَانَ يَقُومُ حَوْلًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى أَبِي نَاسًا يَمُرُّونَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: تَرَى أَبْنَاءَ هَؤُلَاءِ إِذَا أَدْرَكُوا يَقُولُونَ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.

– الترمذي في الجامع:

وحديث أبي جهم حديث حسن صحيح... والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا المرور بين يدي المصلي.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته وأن فاعل ذلك آثم.

– ابن عبد البر في التمهيد:

لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه وعليه عندهم أن يدفعه جهده.

– البغوي في شرح السنة:

اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي، فمن فعل فللمصلي دفعه.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

وأذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف.

الإجماع السابع والأربعون

❖ من صلى إلى سترة فله أن يدفع المار بينه وبينها دون المار من ورائها، ومن لم يتخذ سترة فليس له دفع المار بين يديه

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْت ابْنَ مَسْعُودٍ إذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي الْتَزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ أَجْرًا مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَارْتَفَعَ مِنْ قُعُودِهِ ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِي.

– البخاري في صحيحه:

بَابٌ: يَرُدُّ المصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ:

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

... حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قال بعض الفقهاء: واتفق العلماء على دفع المار بين يدى المصلى إذا صلى إلى سترة، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع من مر بين يديه.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وإذا كان الإمام أو المنفرد مصليا إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

– الباجي في المنتقى:

وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدرء منكرا عليه ومغلظا، وقد يسمى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة، ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته. وروى ابن نافع عن مالك: يمنعه بالمعروف. وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه، فقال له عثمان: لو تركته فيمر لكان أهون من هذا.

– عياض في إكمال المعلم:

وكذلك اتفقوا أن هذا كله لمن لم يغرر بصلاته واحتاط لها وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه .

الإجماع الثامن والأربعون

❖ المار بين المصلي وسترته لا يقاتل بالسلاح ولا يخاطب بالكلام

– محمد بن الحسن في روايته للموطأ:

ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك.

– ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري:

وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه –في أخرى: ولا يخاطبه– ولا يبلغ به مبلغا يفسد صلاته.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يبلغ به مبلغا يفسد به على نفسه صلاته.

– الباجي في المنتقى:

ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته وروى ابن نافع عن مالك يمنعه بالمعروف وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان لو تركته فيمر لكان أهون من هذا.

– عياض في إكمال المعلم:

وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه.

– القرطبي في المفهم:

وأجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح لأن ذلك مخالف لما علم من قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون فيها، ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب.

- **ابن رجب في فتح الباري:**

وذكر القاضي أبو يعلى من أصحابنا أن أبا بكر أحمد بن سلمان النجاد روى بإسناده عن مالك أنه بلغه أن رجلا في زمان عثمان مر بين يدي رجل وهو يصلي فرماه فشجه، فأتوا عثمان، فقال: أيمر بين يدي وأنا أصلي؟ فقال عثمان: الذي صنعت أعظم.

الإجماع التاسع والأربعون

❖ لا يجوز للمصلي أن يمشي وراء المار بينه وبين سترته ليرده بعد أن يفوته

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

واتفق الفقهاء أنه إذا مر بين يديه وفات ولم يدركه من مقامه أنه لا يمشى وراءه ولا يرده.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد أجمعوا أيضا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي إليه.

- عياض في إكمال المعلم:

وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى من مقامه إلى رده، والعمل الكثير فى مدافعته، لأن ذلك فى صلاته أشد من مروره عليه. والذى أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشى إليه وإعمال الخطى، وهذا حد فى مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة، وسنذكره بعد، وليكن رده هاهنا بالإشارة والتسبيح.

الإجماع الخمسون

❖ إذا صلى الرجل في ثوب واحد ساتر للعورة فصلاته جائزة والافضل أن يصلي في ثوبين

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَمَّنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي مُسَقَّرَةٍ مُتَوَشِّحًا بِهَا. وَالْمُسَقَّرَةُ: الْمِلْحَفَةُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَكْسِكَ ثَوْبَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلَى فُلَانٍ أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنُ لَهُ أَوْ مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: أَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الْوُفُودِ وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَخَلْفَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ: يَتَوَشَّحُ بِهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عليًّا قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ: صَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صمعة عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ الْأَكْوعِ قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: ثَوْبٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَانِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ فَلَامَهُمَا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا صَدَرَ النَّاسُ؟ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يأْلُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَضُرُّهُ لَوِ الْتَحَفَ حَتَّى يُخْرِجَ إِحْدَى يَدَيْهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فتوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فِي ثَوْبٍ ثَوْبٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ ومِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَكَعَ قَبَضَ عَلَيْهِ مَخَافَةَ أَنْ تبْدُوَ عَوْرَتُهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: نا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُلتحفًا فَقَالَ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ.

- **البخاري في صحيحه:**

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

... عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:... ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

– **مسلم في صحيحه:**

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

– **ابن خزيمة في صحيحه:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي أَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تُصَلُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ.

...

وَقَالَ بُكَيْرٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ كُنَّا نُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ حَتَّى جَاءَنَا اللَّهُ بِالثِّيَابِ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَنَا ثَوْبَانُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَلَا تَقْضِي بَيْنَ هَذَيْنِ –وَهُوَ مَعَهُمْ– قَالَ: أَنَا مَعَ أُبَيٍّ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: ثنا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ عَنِ الْمُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّنَا لَهُ ثَوْبَانِ؟!

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِي الرَّيْطَةِ إِذَا تَوَشَّحْتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِهَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّنَا مُعَاوِيَةُ فِي قَمِيصٍ.

...

ولا أعلم أحدا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره والله أعلم.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِي ثِيَابِهِمْ فِي رِقَابِهِمْ مَا عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: ثنا ثَابِتُ بْنُ الْعَجْلَانِ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ سُلَيْمُ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ فَرَأَى أَكْثَرَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُدْعَى بُرْدًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

الفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد... قال المهلب :... وجمع الثياب فى الصلاة اختيار واستحسان وعليه جماعة الفقهاء.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن من لبس ثوبا طاهرا مباحا لباسه كثيفا واحدا فغطى سرته وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه تجزئه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وروي عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف، وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار. ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين واستحبوا أن يكون المصلي مخمر العاتقين وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره. وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه.

– عياض في إكمال المعلم:

الصلاة فى الثوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء إلا شيء روي عن ابن مسعود، كما إنه لا خلاف أن الصلاة فى الثوبين وجمع الثياب أفضل.

– القرطبي في المفهم:

... ويتضمن جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولا خلاف فيه إلا شيء روي عن ابن مسعود، كما أنه لا خلاف أن الصلاة في الثوبين أو الثياب أفضل.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن بن مسعود فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

– الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:

أجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

الإجماع الواحد والخمسون

❖ يجب على المرأة ستر ظهري قدميها في الصلاة

– مالك في الموطأ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين.

– ابن قدامة في المغني:

والدليل على وجوب تغطية القدمين... وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين... وبالاجماع على ما قدمناه.

الإجماع الثاني والخمسون

❖ إذا صلت الحرة ورأسها مكشوف فصلاتها باطلة

– الترمذي في الجامع:

حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة وأن عليها إعادة الصلاة.

– عياض في إكمال المعلم:

وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

وعليه إجماع الأمة.

– ابن قدامة في المغني:

وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

– القرطبي في المفهم:

وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة.

الإجماع الثالث والخمسون

❖ يجوز أن تصلي الأمة مكشوفة الرأس

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانْ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ، يَقُولُ: لاَ تَتَشَبَّهنَ بِالْحَرَائِرِ.

– ابن المنذر في الاجماع:

وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها، وانفرد الحسن فأوجب ذلك عليها.

– ابن قدامة في المغني:

وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة هذا قول عامة أهل العلم، لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلت ولم يوجبه. ولنا أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا ينكر، حتى أنكر عمر مخالفته.

– النووي في المجموع:

وأجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرة.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة

– الطبري في التفسير:

لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها...

– ابن المنذر في الاشراف:

وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وقد أجمعوا أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام... وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء على أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة.

– ابن قدامة في المغني:

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة.

– ابن رجب في فتح الباري:

كشف وجهها في الصلاة جائز بالإجماع.

الإجماع الخامس والخمسون

❖ **السوءتان عورة ومن صلى وهو مكشوف القبل أو الدبر فصلاته باطلة إلا أن تنكشف لمدة قصيرة جدا دون قصد منه فيسترها من فوره**

- **ابن المنذر في الأوسط:**

لم يختلف أهل العلم أنه مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال المهلب:... وقد أجمعوا أن من صلى منكشف القبل والدبر، أن عليه الإعادة.

...

ولا خلاف بين العلماء أن المصلى إذا تقلص مئزره أو كشفت الريح ثوبه فظهرت عورته ثم رجع الثوب فى حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلى شيئا.

الإجماع السادس والخمسون

❖ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا لعذر شرعي

– الماوردي في الحاوي:

وقال جميع الصحابة والفقهاء: فرض التوجه إلى الكعبة باق وإن انهدم البناء.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

ومنها استقبال القبلة... وعليه إجماع الأمة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة .

– النووي في المجموع:

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وإن اختلف في تفصيله.

– الحافظ في الفتح:

والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها في الصلاة هي الكعبة البيت الحرام بمكة

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمع العلماء أن المراد بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (البقرة:١٤٩) أنه استقبال الكعبة، وأن على المسلمين استقبالها فى صلواتهم إذا كانوا يعاينونها، والتوخى لاستقبالها وطلب الدلائل عليها إذا كانوا غائبين عنها.

- ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة.

- عياض في إكمال المعلم:

وفيه دليل على وجوب الصلاة إلى القبلة والإجماع على أنها الكعبة.

- القرطبي في التفسير:

لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق.

الإجماع الثامن والخمسون

❖ الكعبة كلها قبلة من ناحية استقبلت

- الجصاص في أحكام القرآن:

مع اتفاق المسلمين على أن سائر جهات الكعبة قبلة لموليها.

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمع العلماء أن الكعبة كلها قبلة من أي ناحية استقبلت.

- الحافظ في فتح الباري:

لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته.

الإجماع التاسع والخمسون

❖ المصلي المعاين للكعبة عليه استقبال عينها

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمع العلماء... وأن على المسلمين استقبالها فى صلواتهم إذا كانوا يعاينونها.

– ابن حزم في المحلى:

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامدا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة، وأنه إن استجاز ذلك كافر.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن محاربا ولا خائفا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء... وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

– الباجي في المنتقى:

وأصل ذلك أن الناس في استقبال القبلة على ضربين: فأما من عاين البيت فإن فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لأنه معاين للقبلة التي فرض عليه استقبالها، فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها، وذلك غير جائز ولا خلاف فيه. وقد روي مثل هذا القول عن محمد بن مسلمة.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة.

– القرطبي في التفسير:

وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى، ذكره أبو عمر.

- القرافي في الذخيرة:

المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف.

الإجماع الستون

❖ الاجتهاد في طلب القبلة واجب على الغائب عنها

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمع العلماء... وأن على المسلمين... والتوخى لاستقبالها وطلب الدلائل عليها إذا كانوا غائبين عنها.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

– القرطبي في التفسير:

وأجمعوا على أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها.

– القرافي في الذخيرة:

والغائب عنها إما واحد وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة وراءها إما بالاجتهاد أو بالتقليد، ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة.

– تاج الدين السبكي في الابهاج:

وكذلك الراجح الاجتهاد في طلب القبلة... من باب الوجوب إجماعا.

الإجماع الواحد والستون

❖ المطلوب يصلي على دابته ولو إلى غير قبلة

- ابن المنذر في الأوسط:

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول أن المطلوب يصلي على دابته.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار:

أجمعوا أن من كان منهزما فحضرت الصلاة فإنه يصلي وإن كان على غير قبلة.

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا... لأن الاجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكبا.

- ابن عبد البر في التمهيد:

وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة لقول الله ﷻ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} (البقرة:٢٣٩)، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد انعقد الاجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف.

- ابن قدامة في المغني:

فصل: فإن كان على الراحلة في مكان واسع، كالمنفرد في العمارية يدور فيها كيف شاء، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود، فعليه استقبال القبلة في صلاته... وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف.

الإجماع الثاني والستون

❖ يجوز التنفل في السفر على الراحلة حيث توجهت بخلاف المكتوبة فإنها لا تجوز إلا لعذر

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ أَوِ الْوَتْرُ نَزَلَ فَصَلَّى.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ صَلَّى بِنَا عَلَى حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. قَالَ: وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ فَاسْتَخَرْنَا اللَّهَ وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ، فَأَوْمَأْنَا عَلَى دَوَابِّنَا إِيمَاءً.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ حَسَنٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: كُنْتَ نَائِمًا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ كُنْتُ أُصَلِّي.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ الطَّائِفِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا بِالْأَرْضِ.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ.

– مسلم في صحيحه:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

– الترمذي في الجامع:

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن جابر. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا: لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

– الخطابي في معالم السنن:

ولا أعلم خلافا في جواز النوافل على الرواحل في السفر، إلا أنهم اختلفوا في الوتر.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قال الطبري: لا خلاف بين الجميع أنه غير جائز لأحد أن يصلي مكتوبة راكبا في غير حال العذر.

– ابن عبد البر في التمهيد:

فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محمله.

...

السنة المجتمع عليها أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبدا... إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ إن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض، وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف لقول الله ﷻ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} (البقرة:٢٣٩).

– ابن عبد البر في الاستذكار:

الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئا من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحته فإنهم اختلفوا في ذلك.

...

وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف... ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر ... عن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محمله.

– الباجي في المنتقى:

قد علم بالاجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر ... فإن كان لغير ضرورة فلا خلاف نعلمه أن ذلك غير جائز... وأما صلاة النافلة على الراحلة فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر.

– البغوي في شرح السنة:

اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجها إلى الطريق، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة.

- **عياض في إكمال المعلم**:

ولا خلاف في هذا بين العلماء فى جواز تنفل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أو لا... وقوله : "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" إجماع من أهل العلم أنه لا يصلي على الدابة فريضة لغير عذر من خوف أو مرض .

- **ابن قدامة في المغني**:

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

...

قال أحمد: قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابيط في يوم مطر المكتوبة على الدابة. ورواه الأثرم بإسناده ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعا.

- **القرطبي في التفسير**:

ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين.

...

المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه.

- **النووي في المجموع**:

وأما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها إذا لم يمكنه أن يدور على ظهرها بأن ركب على سرج أو قتب ونحوهما فله ان يتنفل إلى أي جهة توجه لما سبق من الأدلة وهذا مجمع عليه.

الإجماع الثالث والستون

❖ ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن كان شمال مكة أو جنوبها إذا توجه قبل البيت

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

– الترمذي في الجامع:

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة. منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

– الجصاص في أحكام القرآن:

وأيضا ما ذكرنا من قول السلف يوجب أن يكون إجماعا لظهوره واستفاضته من غير خلاف من أحد من نظرائهم عليهم.

– ابن عبد البر في التمهيد:

قَالَ: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: كَيْفَ يُخْطِئُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مَا لَمْ يَتَحَرَّ الشَّرْقَ عَمْدًا.

الإجماع الرابع والستون

❖ القبلة في المدينة كانت بيت المقدس قبل الكعبة

– أحمد في المسند وصححه الأرنؤوط:

حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

أَخْبَرَنا أَبُو طَاهِرٍ نا أَبُو بَكْرٍ نا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

– الجصاص في أحكام القرآن:

لم يختلف المسلمون أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس وبعد الهجرة مدة من الزمان.

– ابن عبد البر في التمهيد:

ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

ولا خلاف بين علماء الأمة أنها كانت إلى بيت المقدس، وكذلك الآثار عن علماء السلف أشهر وأعرف من أن يحتاج إلى إيرادها هنا.

– السمعاني في قواطع الأدلة:

وأما إجماعهم على الفعل فمثل صلاتهم إلى الكعبة بعد صلاتهم إلى بيت المقدس.

الإجماع الخامس والستون

❖ تجوز الصلاة إلى السارية

– البخاري في صحيحه:

وَقَالَ عُمَرُ: المصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المغْرِبِ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه... فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ولا أنكر أحد منهم شيئا منها وإن كان بعضهم قد استحسن شيئا واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء أو قريب من السواء إن شاء الله.

– القرطبي في المفهم:

والاسطوانة السارية، ولا خلاف في جواز الصلاة إليها إلا أن هـ يجعلها في حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليها صمدا.

الإجماع السادس والستون

❖ تكره الصلاة بين السواري في المسجد

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي وَلَا تَأْتَمُّوا بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا تَصْطَفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَلَا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ أَوْ قَالَ: يَلْغُونَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَقَفْنَا بَيْنَ السَّوَارِي فَتَأَخَّرْنَا فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسٌ: إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ بِقَفَائِي فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المغْرِبِ. وَقَالَ عُمَرُ: المصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

– ابن خزيمة في صحيحه:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قُرَّةَ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

الإجماع السابع والستون

❖ الصلوات المفروضة لا تصح إلا بنية الفرضية

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية.

– الجويني في التلخيص:

وتمسك القاضي رضي الله عنه بنكتة أخرى فقال: أجمع الفقهاء على من تلبس بالصلاة وهو مستريب في وجوبها فلا تنعقد، وإنما تنعقد صلاته إذا نوى وجوبها جزما أو نوى ما يقوم مقام نية الوجوب.

– السمعاني في قواطع الأدلة:

وأيضا فإنهم أجمعوا أن من شرائط الصلوات الخمس أن ينوى بها المصلى أداء الواجب وما يدخل فيه أداء الواجب.

– الغزالي في المستصفى:

المسلك الثالث: إجماع الأمة على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطا في صحة الصلاة.

– ابن قدامة في روضة الناظر:

دليل ثان الاجماع على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية.

– ابن قدامة في الكافي:

باب النية: وهي الشرط السادس فلا تصح الصلاة إلا بها بغير خلاف.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

الشرط السادس النية... فلا تصح إلا بها إجماعا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

أما اشتراط أصل نية الصلاة فمجمع عليه.

الإجماع الثامن والستون

❖ الإحرام للصلاة يكون بالتكبير

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْتَفْتِحُ وَحِينَ...

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ وَحِينَ...

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ الصُّبْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

- الترمذي في الجامع:

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول... إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير.

- ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها. وممن رأى أن التكبير افتتاح الصلاة عبد الله بن مسعود... وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون أن السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير... وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلا في الصلاة بالتكبير متبعا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

ولا معنى لقوا أُحدث مخالفا للسنن الثابتة، ولِما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون وسائر المهاجرين والأنصار وأصحاب رسول الله ﷺ في القديم والحديث . وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلا في الصلاة بالتكبير...

- **ابن المنذر في الإشراف:**

وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم يقولون لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ولا يخرج إلا بالسلام.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

وقد أجمعت الأمة على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

ولفظ التكبير الله أكبر يجزئ بالاجماع.

- **النووي في المجموع:**

تنعقد الصلاة بقوله الله أكبر بالاجماع.

- **القرافي في الذخيرة:**

وتنعقد الصلاة بقولنا الله أكبر إجماعا.

الإجماع التاسع والستون

❖ يسن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وقد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ... فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون باتفاق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم إلا الكوفيين الرفع في الصلاة عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

أما أصل الرفع فلما روي عن ابن عباس وابن عمر موقوفا عليهما ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح. وعن أبي حميد الساعدي أنه كان في عشرة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالوا: هات. فقال: رأيته إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه. وعلى هذا إجماع السلف.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام... وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع.

- **النووي في المجموع:**

وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

لا خلاف في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

- **زين الدين العراقي في طرح التثريب:**

واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة.

الإجماع السبعون

❖ القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وقد أجمع المسلمون أن رجلا لو افتتح الصلاة قاعدا ثم قام فأتمها قائما ولا عذر له في شيء من ذلك أن صلاته باطلة.

...

وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له أن يصليها في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض ... وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين أحدهما إجماع الأمة كافة عن كافة في المصلي فريضة وحده أو كان إماما أنه لا تجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا... وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردا أو إماما.

– ابن هبيرة الشيباني الحنبلي أبو المظفر في الافصاح:

فمن ذلك أنهم اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته.

– النووي في خلاصة الأحكام:

فأما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالاجماع.

– النووي في المجموع:

أما حكم المسألة فالقيام في الفرائض فرض بالاجماع ولا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به.

- ابن نجيم في البحر الرائق:

والمراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين،وهو فرض في الصلاة للقا در عليه في الفرض وما هو ملحق به . واتفقوا على ركنيته.

الإجماع الواحد والسبعون

❖ من لا يطيق القيام يصلي جالسا

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلَ عَلَى الْعُودِ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ فَقَالَ: لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضَّجِعًا يُومِئُ إِيمَاءً.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي جَالِسًا وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وأجمعوا أن رجلا لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام أنه قد سقط عنه فرض القيام وحل له أن يصلي قاعدا يركع ويسجد إذا أطاق ذلك أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك.

– ابن عبد البر في التمهيد:

فإن كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه إعادتها... وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالسا، فإذا صلى كما أُمر فليس المصلي قائما بأفضل منه.

– عياض في إكمال المعلم:

مع اتفاقهم أنه ليس ذلك في الفريضة مع عدم العذر، وأنه من صلى جالسا في موضع القيام في الفريضة لغير عذر أن صلاته لا تجزئه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسا. وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا.

- **النووي في المجموع:**

وأما الأحكام فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه .

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

من عجز عن القيام صلى جالسا بالاجماع.

الإجماع الثاني والسبعون

❖ وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء الصلاة مسنون غير واجب

– مالك في الموطأ:

عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَّادٍ الْحَرِيرِيُّ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: نا غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَرَّاجٍ: مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

– البخاري في التاريخ الكبير:

عقبة بن ظبيان: قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ سَمِعَ عَاصِمًا الجحدري عَنْ أَبِيهِ عَنْ عقبة بن ظبيان: عَنْ عَلِيّ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى وَسطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وَحَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، التَّكْبِيرُ بِالْإِفْطَارِ وَالتَّبْلِيغُ بِالسَّحُورِ وَوَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ.

- **الدارقطني في السنن:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ مَنْصُورٌ ثنا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثَلَاثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها... قال علي: هذا راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة إن لم يكن مسندا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى . وقد روي عنه خلافه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

والاتفاق على أنه ليس بواجب.

الإجماع الثالث والسبعون

❖ يكره أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ابْنٍ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَجَبَذَهُ حَتَّى صَرَعَهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَرَّ حُذَيْفَةُ بِابْنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَلَهُ ضَفْرَتَانِ قَدْ عَقَصَهُمَا فَدَعَا بِشَفْرَةٍ فَقَطَعَ بِإِحْدَاهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاصْنَعِ الْأُخْرَى كَذَا وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بِنْ وَهْبٍ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَجُلٍ سَاجِدٍ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَحَلَّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْقِصْ فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ وَإِنَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرًا. قَالَ: إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَتَرَّبَ. قَالَ: أَنْ يَتَتَرَّبَ خَيْرٌ لَكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ فَذَكَرَا حَدِيثًا غَيْرَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَى عُثْمَانُ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ عَقَدَ شَعْرَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

- **الترمذي في الجامع:**

حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فكان الشافعي وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال الطبري: فيه البيان أنه غير جائز للمرء أن يصلي عاقصا شعره أو كافا ثوبه يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه، فإن صلى وهو عاقص شعره أو كاف ثوبه فقد أساء ولا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك... وممن روي عنه ذلك من السلف: علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة. وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض، وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره: أرسله يسجد معك.

- **عياض في إكمال المعلم:**

قال الطبري: فمن صلى كذلك من عقص شعر أو تشمير ثوب في الصلاة فلا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك وقد أساء.

- **ابن قدامة في المغني:**

ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف... ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافا.

- **النووي في المجموع:**

وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيه. فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة، واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جريج الطبري بإجماع العلماء.

الإجماع الرابع والسبعون

❖ الالتفات في الصلاة مكروه

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلاَ أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَفِتْ، إِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، إِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ وَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَتْ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنِ الصَّلَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ عَمُودٌ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ كَعْبٌ رَاتِبٌ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَارُّوا الصَّلَاةَ. يَقُولُ: اسْكُنُوا، اطْمَئِنُّوا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ فَقَالَ: لَا تَلْتَفِتْ، لَا تُعْبِ الرَّكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} (المعارج:٢٣) قَالَ: الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ...

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

الالتفات فى الصلاة مكروه عند العلماء... الالتفات فيما ينوب المصلي ويحتاج إليه إذا كان خفيفا لا يضر الصلاة عند العلماء.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في صلاته فهذه السنة المجتمع عليها، والالتفات مكروه عند الجميع إذا رمى ببصره وصعر عنقه يمينا أو شمالا.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل:... ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة... ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافا.

- **النووي في المجموع:**

وأما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة.

- **الحافظ في الفتح:**

لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع.

الإجماع الخامس والسبعون

❖ القليل الخفيف من العمل في الصلاة لا يبطلها

– مالك في الموطأ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَخَذَ قَمْلَةً فِي الصَّلَاةِ فَدَفَنَهَا ثُمَّ قَالَ: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} (المرسلات:٢٦).

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُشِيرُ إِلَيَّ وَإِلَى رَجُلٍ فِي الصَّفِّ وَرَأَى خَلَلًا أَنْ تَقَدَّمْ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيُدْعَنَّ أُنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوصِينَ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَمَا الْمَنْقُوصُونَ؟ قَالَ: يُنْقِصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ أَنْ يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَتْ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنِ الصَّلَاةِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رِيشَةً وَهُوَ يُصَلِّي فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرَبٌ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فقتل الحية والعقرب في الصلاة مباح وبه يقول عوام أهل العلم.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

الالتفات فيما ينوب المصلي ويحتاج إليه إذا كان خفيفا لا يضر الصلاة عند العلماء.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا أن... والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان عمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه في صلاة.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها مثل حك المرء جسده حكا خفيفا وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف إلى الفرج ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متتابعا. وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي فرد إشارة أنه لا شيء عليه.

- **الباجي في المنتقى:**

الالتفات في الصلاة لا يبطلها لأنه فعل ذلك بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك.

- **البغوي في شرح السنة:**

ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي فإنه لم يرخص، وقال: إن في الصلاة لشغلا، والسنة أولى بالاتباع.

- **ابن العربي في القبس:**

فقال شيخنا أبو الفتح لا تبطل لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعا.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

الإشارة ليست بمنزلة الكلام... ولا خلاف.

- **محب الدين الطبري في غاية الاحكام في أحاديث الأحكام:**

وفي معنى الأسودين كل ضار فيباح قتله في الصلاة كالزنبور ونحوه، ورخص عامة أهل العلم في ذلك إلا إبراهيم النخعي... كره عامة أهل العلم مسح الحصا في الصلاة وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة...

- **الزيلعي في تبيين الحقائق:**

لأن العمل القليل غير مفسد اتفاقا.

الإجماع السادس والسبعون

❖ العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا أن... والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان تعمد ذلك وهو ذاكر لأنه في صلاة .

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها.

- **الباجي في المنتقى:**

وذلك أن العمل الكثير ينافي الصلاة بإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بلا خلاف.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

مسألة: ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه يعني في الإبطال، فإن كان كثيراً في العادة متوالياً كالمشي والحك والتروح يبطل إجماعاً.

- **تاج الدين السبكي في الابهاج:**

ومنها إذا أكره ففعل أفعالا كبيرة في الصلاة بطلت بلا خلاف.

- **الحافظ في الفتح:**

وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها.

الإجماع السابع والسبعون

❖ من تعمد زيادة الكلام في صلاته من غير الذكر المباح بطلت صلاته إلا لعذر مشروع

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

– الشافعي في الأم:

فبهذا كله نأخذ فنقول: إن حتما أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ وَيُعْلِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (البقرة:٢٣٨) فَقَطَعُوا الْكَلَامَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكَلَامُ وَالْحَدَثُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عمدا مع غير الإمام في إصلاح الصلاة وفي رد الإمام أو ما نابه وبعد موت النبي ﷺ ينقض الصلاة.

- ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته إلا الأوزاعي... وأجمعوا على أن تحريم الكلام في الصلاة جملة... وتحريم الكلام في الصلاة مجتمع عليه... وقد أجمعوا أن من زاد في صلاته عامدا شيئا وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته.

- عياض في إكمال المعلم:

وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامدا لغير إصلاحها أو لاستنقاذ هالك وشبهه أنه مفسدها .

- النووي في شرح صحيح مسلم:

وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة.

- الحافظ في الفتح:

أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها.

الإجماع الثامن والسبعون

❖ المصلي منهي عن رفع بصره إلى السماء

– ابن أبي شيبه في المصنف:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمَّارٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ. يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

وأما من قال لا يرفع بصره فذلك حرام في الصلاة بإجماع.

– عياض في إكمال المعلم:

وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك فى الصلاة.

– القرطبي في المفهم:

لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة وخرج عن سمتها وعن هيئة الصلاة، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة... فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك. وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك.

– ابن تيمية في الفتاوى:

واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره في الصلاة إلى السماء منهي عنه.

الأجماع التاسع والسبعون

❖ يكره التلثم في الصلاة

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْقِتَالِ، وَفِي الْجَنَائِزِ، وَفِي الصَّلَاةِ.

- ابن المنذر في الأوسط:

وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم.

الإجماع الثمانون

❖ الضحك يبطل الصلاة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ شُعَيبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَانُوا فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو مُوسَى، فسقطَ رَجُلٌ أَعْوَرُ فِي بِئْرٍ أَوْ شَيْءٍ فَضَحِكَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرُ أَبِي مُوسَى وَأَلَاحْنفِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة

...

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها ... وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة.

– الماوردي في الحاوي:

فأما التبسم... فلا يؤثر في الصلاة ولا في الوضوء إجماعا.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه في صلاة... واتفقوا أن القهقهة تبطل الصلاة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته وكذلك وإن قهقه ولم يكن حرفان وبهذا قال جابر بن عبد الله ... ولا نعلم فيه مخالفا.

الإجماع الواحد والثمانون

❖ الأكل والشرب في الصلاة يبطلها

- ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة... وأجمع أهل العلم على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب ما داما في صلاتهما وصيامهما وأجمعوا أن عليهما إن عمدا فأكلا أو شربا القضاء.

- ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن الأكل... ينقضها إذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه في صلاة.

- ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن... وأن قليل الأكل والشرب... يفسدها.

- ابن قدامة في المغني:

فصل: إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا.

- ابن نجيم في البحر الرائق:

وكذا الأكل والشرب يُعمل بيد واحدة وهو مبطل اتفاقا.

الإجماع الثاني والثمانون

❖ ينبغي للمصلي أن يكون خاشعا في صلاته

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقِّرُوا الصَّلَاةَ يَعْنِي السُّكُونَ فِيهَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ عَمُودٌ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ كَعْبٌ رَاتِبٌ.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد.

– النووي في المجموع:

أما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة.

الإجماع الثالث والثمانون

❖ يكره التثاؤب في الصلاة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُب وَيُحِبُّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ.

– ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:

وكذلك أجمعوا على أن التثاؤب فيها مكروه.

الإجماع الرابع والثمانون

❖ دعاء الاستفتاح مسنون

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَصَلَّى مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْكَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ وَأَحْسَنَ شَيْءٍ عِنْدِي.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ وَأَخْشَى شَيْءٍ عِنْدِي.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

– الدارقطني في السنن:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. هذا صحيح عن عمر.

- **الماوردي في الحاوي**:

أما لفظ التوجه فمسنون بإجماع، وإنما الاختلاف في فصلين أحدهما في صفته والثاني في محله.

- **ابن حزم في المحلى**:

وقد فعل ما قلنا جمهور السلف. رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلَا إلَهَ غَيْرُك يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَنَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ إذَا كَبَّرَ قَالَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك تَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلَا إلَهَ غَيْرُك.

فهذا فعل عمر بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم. ورويناه أيضا عن علي بن أبي طالب وعن ابن عمر...

- **ابن الجوزي في تلبيس إبليس**:

وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة أفعل هذا فقال: يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة.

- **ابن قدامة في المغني**:

ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة، وكان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به ليسمعه الناس، وعبد الله بن مسعود.

- **النووي في المجموع**:

أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا رحمه الله.

الإجماع الخامس والثمانون

❖ من أحدث في صلاته فانصرف وتوضأ ولم يتكلم بنى على ما مضى منها

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَحْدَثَ الرَّجُلُ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ أَقْبَلَ وَهُوَ يَقُولُ: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (آل عمران:١٣٥) فَاحْتَسَبَ بِمَا مَضَى وَصَلَّى مَا بَقِيَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلَا بَاغٍ –يَعْنِي عَمِلَ عَمَلًا– ثُمَّ لَيَعُدْ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ وَجَدَ مَذِيًّا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدَّ بِشَيْءٍ مِمَّا مَضَى فِي الرُّعَافِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ دَاعٍ لِصُنْعِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَعُدْ فِي آيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ ذَرًّا أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعَافًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ.

– **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

وَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُسْتَأْنَفُ يَعْنِي فِي الرُّعَافِ.

– **السرخسي في المبسوط:**

وعلي كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته.

– **عياض في إكمال المعلم:**

وقد أجاز أهل العلم المشي لغسيل دم الرعاف وإن كان في الصلاة.

– **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما إجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي قالوا مثل مذهبنا. وروي أن أبا بكر الصديق سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى وعمر سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته، وعلي كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته فثبت البناء من الصحابة قولا وفعلا.

– **النووي في المجموع:**

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي يبني على صلاته، وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر، ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر...

– **أقول:**

رواية عبد الرزاق ورواية البيهقي عن المسور فيهما انقطاع، وذلك لأن الزهري لا يثبت له سماع من المسور. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: "قال أبي: والزهري لا يثبت له سماع من المسور بن مخرمة يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير".

وعليه فهذا إجماع ثابت لا يعرف للصحابة القائلين به مخالف منهم والله أعلم.

الإجماع السادس والثمانون

❖ إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة يبدأ بالطعام ومن بدأ بالصلاة أجزأته

– مالك في الموطأ:

باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: دَعَانَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَى طَعَامٍ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا وَتَرَكْنَا طَعَامَهُ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ نَحْوُ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالطَّعَامِ.

عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ خَازِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: دَعَانَا يَسَارٌ عَلَى طَعَامٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الطَّعَامُ أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ طَلْحَةَ وَرِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَنَحْنُ عَلَى طَعَامٍ لَنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَوَلَّيْتُ لِنَخْرُجَ فَحَبَسُونِي وَقَالُوا: أَفُتْيَا عِرَاقِيَّةٌ؟ فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى جَلَسْتُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى عَشَائِهِ أَوْ طَعَامِهِ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَعْجَلْ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَكُونُ عَلَى طَعَامِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى طَعَامٍ لَنَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَحَبَسَنِي أَبُو طَلْحَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ إِلَى طَعَامٍ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: ابْدَءُوا بِطَعَامِكُمْ ثُمَّ افْرُغُوا لِصَلَاتِكُمْ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ: الْعَشَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُذْهِبُ النَّفْسَ اللَّوَّامَةَ.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ الْعِرَاقِ فَقُرِّبَ عَشَاءُ أَبِي طَلْحَةَ وَمَعَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ فَكُلْ، فَقُلْتُ: حَتَّى أُصَلِّيَ، فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتَ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، هَلُمَّ فَكُلْ.

- البخاري في صحيحه:

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

- ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيَاضٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى فَلَا يُعَجِّلُ عَنْ عَشَائِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.

- ابن حزم في المحلى:

وبه قال السلف. رُوِّينَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: وُضِعَتْ الْمَائِدَةُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَقُمْت لِأُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِثَوْبِي وَقَالَ: اجْلِسْ وَكُلْ ثُمَّ صَلِّهِ.

- ابن عبد البر في التمهيد:

وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه.

- محب الدين الطبري في غاية الاحكام في أحاديث الأحكام:

وعلى القول بتقديم الطعام على ما ذكرناه أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عمر أنه يبدأ بالعشاء وإن فاتته الجماعة.

- الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعا.

الإجماع السابع والثمانون

❖ الصلاة على الخمرة وعلى الحصير وعلى البسط والمسوح واللبود والطنافس جائزة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ تَحْتَهَا حَصِيرٌ بَيْتِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا وَيَقُوَمُ عَلَيْهَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَلَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي عَلَى عَبْقَرِيٍّ. قُلْتُ: مَا الْعَبْقَرِيُّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طَنْفَسَةٍ أَوْ بِسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى عَلَى مِسْحٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِيٍّ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مِسْحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مِسْحٍ فَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفِسَةٍ قَدْ طَبَقَتِ الْبَيْتَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى عَبْقَرِيٍّ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

وممن صلى على حصير جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم... فكان عمر بن الخطاب يصلي على عبقري وهي الزرابي، وصلى ابن عمر على خمرة تحتها حصير، وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك أنهم صلوا على المسوح، وصلى ابن عباس على طنفسة، وروي عن أبي ذر أنه صلى على خمرة... وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يصلى إلا على الأرض، وكان لا يسجد إلا على الأرض وليس بثابت عنه... والذي رويناه عنه أنه يصلي على مسح أثبت.

– **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز ...

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الحصير.

– **ابن حزم في المحلى:**

وروينا عن ابن مسعود: أنه صلى على مسح شعر، وعن عمر بن الخطاب: أنه كان يسجد في صلاته على عبقري وهو بساط صوف، وعن ابن عباس: أنه سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط صوف، وعن أبي الدرداء مثل ذلك... ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة في ذلك.

– **عياض في إكمال المعلم:**

فيه جواز الصلاة على الحصير وعلى ما تنبت الأرض ولا خلاف في هذا.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات. وصلى عمر على عبقري، وابن عباس على طنفسة، وزيد بن ثابت وجابر على حصير، وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المسوح، وهو قول عوام أهل العلم إلا ما روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض وهذا مجمع عليه.

الإجماع الثامن والثمانون

❖ تجوز الصلاة في النعال الطاهرة واختلفوا في الأفضل

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَّهُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟.

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَلَمَةَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

– الترمذي في الجامع:

حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ... ومن إباحة الناس الصلاة في النعال فمن ذلك...

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

إذا كانت الخفاف طاهرة من الأقذار والأذى فحينئذ يجوز المسح عليها والصلاة فيها ... هذا مذهب العلماء في ذلك.

– عياض في إكمال المعلم:

الصلاة في النعلين والخفين رخصة مباحة، فعلها النبي ﷺ وأصحابه.

- **القرطبي في المفهم:**

قول أنس كان النبي ﷺ يصلي في النعلين، هذا يدل على جواز الصلاة فيهما وهو أمر لم يختلف فيه إذا كانت النعل طاهرة من ذكي.

- **القرطبي في التفسير:**

ولم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة من ذكي.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين.

- **ابن قيم الجوزية في إغاثة اللهفان:**

الصلاة في النعال هي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه.

- **ابن رجب في فتح الباري:**

والصلاة في النعلين جائزة لا اختلاف بين العلماء في ذلك.

الإجماع التاسع والثمانون

❖ يكبر المصلي عند كل خفض ورفع وقيام وسجود إلا عند القيام من الركوع ففيه التسميع

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْتَفْتِحُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يُصَوِّبُ لِلسُّجُودِ ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ لِيَسْجُدَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ ثِنْتَيْنِ. قَالَ لِي: كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ وَبَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا جَلَسَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، -يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ- مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ فَيُكَبِّرُهُ كُلَّهُ،فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ لِي عِمْرَانُ: مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينٍ أَوْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ. يَعْنِي صَلَاةَ عَلِيٍّ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ لِقَوْمِهِ: اجْتَمِعُوا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، فَدَعَا بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا

ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُتْبِتُونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا.

عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَتَصَوَّبُ لِيَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ وَحِينَ يَرْفَعُ مِنَ السَّجْدَةِ ثُمَّ حِينَ يَضَعُ يَعُودُ لِيَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي مِنَ الْمَثْنَى قَائِمًا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: كَذَلِكَ كَانَتِ الصَّلَاةُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ فُلَانٍ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: صَلَّى قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبَ أَمَّنَا فِيهَا فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْفَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ نَافِعًا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ حِينَ يَرْفَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ. قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَا أَبَا لَكَ، أَتَرَاهُ الْحَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَصْنَعَ كُلَّمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصْنَعُ؟ أَفَلَا سَأَلْتَهُ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ؟ فَسَأَلْتُ نَافِعًا فَقَالَ: مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَا يُنْقِصُونَ التَّكْبِيرَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَوْ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ مِنَ الْفَضْلِ إِلَّا إِحْيَاءَ هَاتَيْنِ التَّكْبِيرَتَيْنِ، يَعْنِي إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: أَوْصَانِي قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ أَنَّ أُكَبِّرَ كُلَّمَا سَجَدْتُ وَكُلَّمَا رَفَعْتُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ نُكَبِّرَ إِذَا خَفَضْنَا وَإِذَا رَفَعْنَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُتِمُّ التَّكْبِيرِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا خَفَضَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَكَانَا يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَّرَنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نُسِّينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المِقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ أُمَّ لَكَ.

– الترمذي في الجامع:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وفي الباب

عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

- ابن المنذر في الأوسط:

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين وهو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وقيس بن عباد... وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار:

فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواترا. وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع.

- الباجي في المنتقى:

وقد قال بعض الناس إن التكبير ليس بمشروع كلما خفض ورفع ويروى ذلك عن عكرمة، وقد وقع الاجماع على التكبير.

- البغوي في شرح السنة:

اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وهي اثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها.

- النووي في شرح صحيح مسلم:

فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمدهوهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لايرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول ﷺ.

- القرافي في الذخيرة:

وهو عندنا مشروع في كل خفض ورفع خلافا لعمر بن عبد العزيز وجماعته لما أ طبق عليه المسلمون في سائر الأمصار.

- ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

أحدها: أنه يدل على إتمام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع. وقد اتفق الفقهاء على هذا بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين.

الإجماع التسعون

❖ الرجل إذا نابه شيء في صلاته يسبح

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَانْتَهَرَنِي بِتَسْبِيحِهِ.

- **الترمذي في الجامع:**

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

الأمة قد أجمعت أن رجلا لو ترك إمامه من صلاته شيئا أنه يسبح به ليعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء أن سنة الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسبيح واختلفوا في حكم النساء.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق، هذا ما لا خلاف فيه للرجال.

- **الباجي في المنتقى:**

وقوله "من نابه شيء في صلاته فليسبح"... ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف أن سنة الرجال التسبيح.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح لهوذلك للرجل.

- **زين الدين العراقي في طرح التثريب:**

وقال ابن حزم: روينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما قالا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

الإجماع الواحد والتسعون

❖ يجوز رفع اليدين في البرد داخل الثياب أثناء الصلاة

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْت عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتهمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ.

– الدارمي في السنن:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ:... قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ.

– أبو داود في السنن:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

الإجماع الثاني والتسعون

❖ يجوز التطوع جالسا

- الباجي في المنتقى:

من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منها . ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة.

- عياض في إكمال المعلم:

وأما في النفل فيجوز عند جميعهم مع القدرة.

- ابن قدامة في المغني:

لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل.

- القرطبي في المفهم:

ويجوز ذلك في النفل مع القدرة بالاجماع.

- النووي في المجموع:

يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالاجماع.

الإجماع الثالث والتسعون

❖ قيام الليل والتراويح من المندوبات

– مالك في الموطأ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ. يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} (طه:١٣٢).

– محمد بن الحسن في روايته للموطأ:

وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعا بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسنا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكَ مَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ كَأَنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَمَنْ قَرَعَ بَابَ الْمَلِكِ يُوشَكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ يَنْظُرُ مَا اجْتِهَادُهُ، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَةُ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا لَهُ فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ فَكَبَّ رَأْسَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرَجُلٌ صَلَّى وَنَامَ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَالْحَقْحَقَةَ وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَوَامٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ. قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ خَافَ أَدْلَجَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَقْرَأُهُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَتَقَوَّى بِهِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو الْأَجْرَ فِي رَقْدَتِي كَمَا أَرْجُوهُ فِي يَقَظَتِي.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ قَامَ فَسَمِعْتُ لَهُ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ حَتَّى يُصْبِحَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَكَانَ الْحُسَيْنُ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى.

- **مسلم في صحيحه:**

عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان ...

- **الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح:**

قوله: "التراويح سنة" باجماع الصحابة... قال في البرهان: قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض، ذكره العلامة نوح.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغب فيه.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن... وقيام ليالي رمضان ليست فرضا وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك والعلماء على خلافه، والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ونسخ الأمر بقيام الليل عن سائر أمته مجمع عليه... والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه مرغوب فيه. قال عبد الله بن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية، وروى وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: إذا أيقظ الرجل أهله فصليا من الليل كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

- **السرخسي في المبسوط:**

والأمة أجمعت على شرعيتها وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل العلم.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كلما زيد فيها زيد فى الأجر والفضل... ولا خلاف بين المسلمين في أن قيام رمضان من السنن ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر.

- **القرطبي في المفهم:**

قيام الليل في رمضان من نوافل الخير ومن أفضل أعمال البر، لا خلاف في هذا.

- **النووي في الأذكار:**

إعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه... والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها.

- **النووي في المجموع**:

أما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة باجماع العلماء.

- **محب الدين الطبري في غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**:

وأجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفرض وعند عامتهم أنه سنة.

- **الحافظ في الفتح**:

وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة.

- **ابن نجيم في البحر الرائق**:

وحكى غير واحد الاجماع على سنيتها.

الإجماع الرابع والتسعون

❖ صلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات للمقيم الآمن وصلاة الصبح ركعتان والمغرب ثلاث ركعات في الأمن والخوف والحضر والسفر

– **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعا كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثا يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعا، يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة، ويخافت في الأخريين ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد. هذا فرض المقيم.

– **الماوردي في الحاوي:**

كالإجماع على أعداد الركعات وترتيبها في الركوع والسجود.

– **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات. واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء للمقيم الآمن أربع ركعات.

– **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح

...

فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره.

الإجماع الخامس والتسعون

❖ لا صلاة إلا بقراءة

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْرَأَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَوَ مَا فَعَلْتُ إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا الْعَشِيَّةَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْحَلُهَا مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً حَتَّى وَرَدَتِ الشَّامَ. فَأَعَادَ وَأَعَادَ أَصْحَابُهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَعَادَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: مَا لَكَ لَمْ تَقْرَأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوَ فَعَلْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَدَقْتُمْ. قَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى وَرَدَتِ الشَّامَ، فَكُنْتُ أُرَحِّلُهَا مَرْحَلَةً مَرْحَلَةً. قَالَ: فَأَعَادَ لَهُمُ الصَّلَاةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرُوا الصَّلَاةَ وَقَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِأُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: هَلْ سَمَّى أَحَدًا مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ.

– ابن المنذر في الأوسط:

ولا أعلم اختلافا في أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعين الأوليين من صلاة أربع.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة.

- **أبو العلاء السمرقندي في تحفة الفقهاء:**

ثم القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء خلافة لأبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأوليين.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

القراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا. إلا شيئا روي عن عمر أنه صلى فنسي القراءة فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل: حسن، فقال: لا بأس إذا، وهو حديث غريب عندهم أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات. وإلا شيئا روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر.

- **القرطبي في المفهم:**

وقد أجمعوا على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأوليين.

- **القرطبي في التفسير:**

أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة.

- **النووي في الأذكار:**

إعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالاجماع.

- **النووي في المجموع:**

فرع في مذاهبهم في أصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

ولا خلاف في أن القراءة ركن في الصلاة.

الإجماع السادس والتسعون

❖ ليس هناك حد معين لما يقرأ في الصلاة من السور أو الآيات

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ الثَّلَاثَ سُوَرٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رَكْعَةٍ.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ يَسْأَلُ نَافِعًا: هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسُوَرٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِعَشْرِ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِعَشْرِ سُوَرٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَةُ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةُ حِينَ دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدَعُوهُ، فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قُمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أُصَلِّي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَغْمِزُنِي مِنْ خَلْفِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَتَنَحَّيْتُ، وَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فِي الْفَجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَطَّعَهَا –يَعْنِي فِيهِمَا–.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

لا توقيت في القراءة عند العلماء وهذا إجماع من علماء المسلمين.

– القرطبي في التفسير:

أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة على ما تقدم من أصولهم في ذلك، وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب.

الإجماع السابع والتسعون

❖ تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

– الترمذي في الجامع:

حديث علي حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قال الطبري: والخبر عندنا بذلك صحيح، فلا ينبغي لمصل أن يقرأ فى ركوعه وسجوده من أجله، وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار.

– البيهقي في السنن الكبرى:

وَحدثنا مُعَاذٌ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ: كُنَّا نَجْعَلُ الرُّكُوعَ تَسْبِيحًا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

واتفق علماء الأمصار على القول بهذا الحديث ... والخبر بذلك عندنا صحيح فلا ينبغي لمصل أن يقرأ في ركوعه وسجوده من أجله. وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز.

– ابن تيمية في الفتاوى:

وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود.

الإجماع الثامن والتسعون

❖ **تسن قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة في الجمعة والصبح والأوليين من الظه ر والعصر والمغرب والعشاء**

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:... قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنِ انْتَهَى إِلَيْهَا كَفَتْهُ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَخَيْرٌ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَشَيْءٍ مَعَهَا...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ -يَعْنِي عَلِيًّا- يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

- عياض في إكمال المعلم:

أما القراءة في الصبح والجمعة والأولين من سائر الصلوات فسورة بعد أم القرآن أو ببعض سورة، ولا خلاف في شرع ذلك أعلمه.

- **ابن قدامة في المغني**:

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء.

...

وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي** :

أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها.

الإجماع التاسع والتسعون

❖ القراءة في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء سرية، وفي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء جهرية

- **الماوردي في الحاوي:**

والأصل فيه اتباع السنة وإجماع الأمة من غير تنازع ولا تمانع أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر أربعا يسر في جميعها بالقراءة والمغرب ثلاثا يجهر في الأوليين منهما ويسر في الأخريين والصبح ركعتين جهر فيهما لا اختلاف بينهم في شيء في ذلك، فاستغنى بهذا الإجماع بها عن نقل دليل.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا أن القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد أصاب ومن أسر في الأخريين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها. الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك. ولا خلاف في استحباب ذلك.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء.

- **النووي في الأذكار**:

أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

قال: ويسر القراءة في الظهر والعصر ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها.

ش: هذا مجمع عليه.

- **ابن رجب في فتح الباري**:

والجهر بالقراءة في المغرب إجماع رأيا وعملا به، لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم من عهد نبيهم ﷺ حتى الآن... فالجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء متفق عليه بين المسلمين وقد تداولته الأمة عملا به قرنا بعد قرن من عهد نبيهم ﷺ وإلى الآن... ولا خلاف بين أحد من المسلمين أنه يجهر بالقراءة في صلاة الفجر كلها.

❖ يستحب تحسين الصوت بقراءة القرآن وترتيله

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى رُبَّمَا قَالَ لَهُ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى قَالَ: فَيَقْرَأُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ فِي كَلَامِي وَقِرَاءَتِي عَجَلَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ فَأُرَتِّلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهُذَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ خَرِبٍ قَالَ: فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً.

– أبو داود في السنن:

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟!

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف أن الهذ المنتهي إلى لف كلماته وترك إقامة حروفه غير مستحسن ولا جائز... لا خلاف في أن حسن الصوت في القراءة مستحسن، والترتيل فيها وحسن تلاوة القرآن مشروع مندوب إليه.

– النووي في التبيان في آداب حملة القرآن:

أجمع العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة.

– زين الدين العراقي في طرح التثريب:

الثالثة: فيه استحباب تحسين الصوت بالقراءة وهو مجمع عليه.

الإجماع الأول بعد المائة

❖ **يستحب للمنفرد وللإمام والمأموم في الصلاة السرية أن يؤمنوا بعد الفاتحة**

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ، فَيَقُولُ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا وَافَقَتْ آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

– **ابن خزيمة في صحيحه:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَأَمَّنَ النَّاسُ أَمَّنَ ابْنُ عُمَرَ، وَرَأَى تِلْكَ السُّنَّةَ.

– **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب.

– **ابن العربي في أحكام القرآن:**

فأما المنفرد فإنه يؤمن اتفاقا.

– **عياض في إكمال المعلم:**

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفذ يؤمن والمأموم والإمام فيما يُسِرُّ فيه يؤمنان. كل ذلك سواء إلا طائفة شذت فقالت: إنه يفسد الصلاة لأنه كلام.

– **القرطبي في المفهم:**

وقد اتفقوا على أن الفذ يؤمن مطلقا والإمام والمأموم فيما يسران فيه يؤمنان سرا.

- **النووي في الأذكار**:

اتفقوا على أنه يستحب التأمين عقيب الفاتحة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية.

- **النووي في التبيان في آداب حملة القرآن**:

قال العلماء: ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمنفرد، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين في صلاة الجهرية، واختلفوا في جهر المأموم.

- **زين الدين العراقي في طرح التثريب**:

السابعة: فيه رد على الإمامية في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف ولا حجة لهم في ذلك لا صحيحة ولا سقيمة.

الإجماع الثاني بعد المائة

❖ **يسن لمن صلى منفردا أن يقول: "ربنا لك الحمد" أو "ربنا ولك الحمد" بعد قوله: "سمع الله لمن حمده"**

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

فقد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك ... فقد ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وقال أهل المقالة الأولى:... فقد رأيناكم تجمعون على أن المصلي وحده يقولها مع قوله : سمع الله لمن حمده...

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن... ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد... فقد أدى الصلاة وأتمها كما أمر...

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولا أعلم خلافا أن المنفرد يقول: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" أو "ولك الحمد" وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولا أعلم خلافا أن المنفرد يقول: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" أو "ولك الحمد".

الإجماع الثالث بعد المائة

❖ لا صلاة إلا بركوع لمن قدر عليه

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِرُكُوعٍ.

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ وَثُلُثٌ رُكُوعٌ وَثُلُثٌ سُجُودٌ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ نَفْسِهِ.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

أجمع أهل العلم على أن القادر على الركوع والسجود لا تجزيه صلاة إلا أن يركع ويسجد .

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن الركوع فيها فرض.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

المسألة الثانية: هذه الآية حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركنا في الصلاة، وقد انعقد الإجماع عليه.

- **ابن قدامة في المغني:**

أما الركوع فواجب... وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه.

- **القرافي في الذخيرة:**

الركن الرابع الركوع... دليل وجوبه... والإجماع على ذلك.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

أما الركوع فركن بالإجماع.

الإجماع الرابع بعد المائة

❖ يسن وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَهُمَا خَلْفَهُ وَصَلَّى بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَكَانَ يَجْعَلُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ نَضْلَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَأَلْصَقَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَجَعَلَهُمَا كَذَلِكَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، اجْتَذَبَهُ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ ضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَاكِعًا وَقَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَالَ: إِذَا رَكَعَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلْيُمَكِّنْ حَتَّى يَعْلُوَ عَجْبُ ذَنَبِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَانْصِبْ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَلَا تُدَبِّحْ كَمَا تَدَبَّحَ الْحِمَارُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَابْسُطْ ظَهْرَكَ وَلَا تُقَنِّعْ رَأْسَكَ وَلَا تُصَوِّبْهُ وَلَا تَمُدَّ وَلَا تَقْبِضْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ.

– **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

– **مسلم في صحيحه:**

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

– **الترمذي في الجامع:**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ. وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ الْبَرَّادُ وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

حَدَّثنا عَلَّانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً يَعْنِي التَّطْبِيقَ... وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

اتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين.

– السرخسي في المبسوط:

قال: "ووضع يديه على ركبتيه" وهو قول عامة الصحابة، وكان ابن مسعود وأصحابه يقولون بالتطبيق وصورته أن يضم إحدى الكفين إلى الآخر ويرسلهما بين فخذيه. ورأى سعد بن أبي وقاص ابنا له يطبق فنهاه فقال: رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا، فقال: رحم الله ابن أم عبد كنا أمرنا بهذا ثم نهينا عنه.

– البغوي في شرح السنة:

هذا هو السنة في الركوع عند عامة العلماء، أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه ورأسه.

– عياض في إكمال المعلم:

وما ذكر فى صلاة ابن مسعود من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين فى الركوع به قال ابن مسعود وأصحابه، وقد ثبت نسخ ذلك فيما ذكره مسلم فى كتابه بوضع اليدين على الركب. وبهذا قال جماعة السلف وفقها الأمصار، ولعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك.

– القرطبي في المفهم:

وعلى نسخ التطبيق كافة العلماء غير من ذكر.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص.

– محب الدين الطبري في غاية الاحكام في أحاديث الأحكام:

السنة عند عامة أهل العلم أن يضع في الركوع راحتيه على ركبتيه.

الإجماع الخامس بعد المائة

❖ إقامة الصلب في الركوع والسجود مطلوبة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَانْصِبْ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَلَا تُدَبِّحْ كَمَا تَدَبَّحَ الْحِمَارُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَابْسُطْ ظَهْرَكَ وَلَا تُقَنِّعْ رَأْسَكَ وَلَا تُصَوِّبْهُ وَلَا تَمُتَدَّ وَلَا تَقْبِضْ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وكانت ابنة سعد تفرط فى الركوع تطأطؤا منكرا، قال لها سعد: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك. وقاله ابن سيرين وعطاء ومجاهد، وهو قول عامة الفقهاء.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وهو قول مالك أنه قال: من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته. وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار منهم أبو يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري... وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده... ولا خلاف بين العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال.

– محب الدين الطبري في غاية الاحكام في أحاديث الأحكام:

السنة عند عامة أهل العلم... ويسوي ظهره وعنقه ورأسه.

الإجماع السادس بعد المائة

❖ يكبر المصلي وهو يهوي للركوع والسجود

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَهْوِي.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا كَانَ يُكَبِّرُ إِلَّا وَهُوَ يَهْوِي وَفِي نَهْضَتِهِ لِلْقِيَامِ.

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ، وَإِذْ كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ.

- الترمذي في الجامع:

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

الإجماع السابع بعد المائة

❖ السجود ركن في الصلاة

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ وَثُلُثٌ رُكُوعٌ وَثُلُثٌ سُجُودٌ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ نَفْسِهِ.

– ابن المنذر في الإشراف:

أجمع أهل العلم على أن القادر على الركوع والسجود لا تجزيه صلاة إلا أن يركع أو يسجد .

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله.

– ابن قدامة في المغني:

أما السجود فواجب بالنص والإجماع لما ذكرنا في الركوع.

– النووي في المجموع:

والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والإجماع.

– القرافي في الذخيرة:

السجود أعظم من القيام لمزيد الإجلال والاتفاق على وجوبه.

– ابن تيمية في شرح العمدة:

السجود ركن في الصلاة مقصود لنفسه بل هو أفضل أركانها الفعلية وهو مجمع على وجوبه .

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي :

وأصل السجود فرض بالإجماع.

الإجماع الثامن بعد المائة

❖ الافضاء بالركبتين إلى الأرض عند السجود غير مأمور به

– الشافعي في الأم:

ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئا لأني لا أعلم أحدا أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وإجماع الأمة على جواز السجود على الركبتين مستورتين.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب.

– ابن جزي في القوانين الفقهية:

المسألة الثانية: يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعا.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يجب عليه مباشرة المُصَلَّى بشيء من أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين والركبتين.

الإجماع التاسع بعد المائة

❖ يكره أن يفترش الرجل ذراعيه في سجوده افتراش السبع

– أبو يوسف في كتاب الآثار:

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَأَفْرَشْتُ ذِرَاعِي، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَالَ: أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبِدَّ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ.

...

وثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي لَا أَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ بِذِرَاعِي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع.

– عياض في إكمال المعلم:

وقوله في الحديث في النهي عن بسط الذر اعين... وعليه جماعة السلف والعلماء أنه من هيئات الصلاة إلا شيء روي عن ابن عمر، وقد روي عنه مثل ما للجماعة وهو بمعنى ما في الحديث الاخر: "نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع" وفي الحديث الآخر: "انبساط الكلب" يعني على الأرض.

– ابن قدامة في المغني:

وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث، وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع، وقد كرهه أهل العلم.

الإجماع العاشر بعد المائة

❖ السجود على الأعظم السبعة كمال واختلفوا في الواجب منها

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ مَضَى يَقُولُونَ: يَسْجُدُ الْمَرْءُ عَلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: وُجِّهَ ابْنُ آدَمَ لِلسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةِ وَالرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُسْجَدُ عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظُمٍ: يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

– الترمذي في الجامع:

عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ". وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ. قال أبو عيسى: حَدِيثُ العَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

اختلف العلماء فيما يجزيء السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده.

– البغوي في شرح السنة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب ولو لم يضع أنفه أجزأه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين.

- **النووي في المجموع:**

أما حكم المسألة ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في الأم قال الشيخ أبو حامد: ونص في الإملاء أن وضعها مستحب لا واجب، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب: ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء...

- **ابن رجب في فتح الباري:**

وقد روي هذا المعنى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة من قولهم. قال أبو هريرة: يسجد من الإنسان سبعة: وجهه ويداه وركبتاه وأطراف أصابعه، كل ذلك بمنزلة الوجه، لا يرفع شيئا من ذلك. خرجه الجوزجاني. وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون السجود على هذه السبعة. خرجه ابن أبي شيبة. وقال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم. ولا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك.

الإجماع الحادي عشر بعد المائة

❖ من السنة الإسرار بالتشهد

– الترمذي في الجامع:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

– البغوي في شرح السنة:

... عن عبد الله قال: من السنة أن يخفي التشهد. قلت: وهذا قول أهل العلم.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: والسنة إخفاء التشهد... ولا نعلم في هذا خلافا.

– النووي في المجموع:

أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله ابن مسعود قال: "من السنة أن يخفي التشهد" رواه أبو داود والترمذي وقال: "حديث حسن" والحاكم في المستدرك وقال: "حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم".

الإجماع الثاني عشر بعد المائة

❖ التشهد الأول ليس محلا للصلاة على النبي ﷺ

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ يَعْنِي حَتَّى يَقُومَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا جُعِلَتِ الرَّاحَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا لِلتَّشَهُّدِ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقال الطبري والطحاوي: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد غير واجبة وشذ الشافعي... وقد علم عمر بن الخطاب الناس على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين والأنصار وليس فى شيء من ذلك صلاة على النبي، فلم ينكر ذلك عليه منكر.

– البغوي في شرح السنة:

وأما الصلاة على النبي ﷺ فعامة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلا لها.

الإجماع الثالث عشر بعد المائة

❖ حذف السلام آخر الصلاة سنة

– الترمذي في الجامع:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ.

– النووي في المجموع:

فرع: يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها، ولا أعلم فيه خلافا للعلماء.

– ابن سيد الناس في شرح سنن الترمذي:

قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء.

الإجماع الرابع عشر بعد المائة

❖ المصلي ينصرف من صلاته عن أي جانبيه شاء

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَانْصَرِفْ حَيْثُ كَانَتْ حَاجَتُكَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، وَلَا تَسْتَدِرِ اسْتِدَارَةَ الْحِمَارِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبَالِي عَلَى أَيِّ ذَلِكَ انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا يُبَالِي انْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ.

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَابْنُ عُمَرَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَانْصَرَفْتُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ تَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ إِنْ أَحْبَبْتَ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ يَسَارِكَ.

– الترمذي في الجامع:

وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره. وقد صح الأمران عن النبي ﷺ. ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري**:

فالانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه... وقال علي: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجتك فإن كانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك، وكان علي لا يبالي انصرف عن يمينه أو عن يساره. وعن ابن عمر مثله.

- **عياض في إكمال المعلم**:

عامة العلماء والسلف على أنه ليس في هذا الباب سنة وأنه سواء الانصراف من حيث شاء.

- **القرطبي في المفهم**:

له أن ينصرف عن يمينه وشماله وهو مذهب كافة العلماء غير أن الحسن ذهب إلى استحباب الانصراف عن اليمين.

الإجماع الخامس عشر بعد المائة

❖ **يرخص في التخلف عن صلاة الجماعة لعذر عام أو خاص**

– **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ...

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ لَمْ يُجَمِّعْ يَوْمَئِذٍ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَقَدَ عُمَرُ رَجُلًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي لَمَا خَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنْ كُنْتَ خَارِجًا إِلَى أَحَدٍ فَاخْرُجْ لِلصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْهِلَالِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ إِلَّا بِالْعُذْرِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

- **البخاري في صحيحه:**

... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المؤَذِّنُ "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ" فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ "الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ"، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ...

- **مسلم في صحيحه:**

... عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

- **الترمذي في الجامع:**

وقد رخّص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين .

- **ابن المنذر في الاشراف:**

ولا أعلم اختلافا بين أهل العلم على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وعمن بعدهم من التابعين تدل على تأكيد أمر الجماعة وذم من تخلف عنها... ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح .

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر .

- **القرطبي في المفهم:**

ولما قد أجمعت الأمة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار .

- **عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير:**

فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة. وبهذا قال... ولا نعلم فيه خلافا.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

قد أجمع المسلمون على أن حضور الجماعة يسقط بالعذر.

الإجماع السادس عشر بعد المائة

❖ يجوز أن تصلى التراويح جماعة في المسجد

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ. فَقَالَ: نعْمَت الْبِدْعَةُ هذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً هَلْ كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَانَ خِيَارُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ زَاذَانُ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرُهُمْ يَدْعُونَ أَهْلِيهِمْ وَيَؤُمُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي.

– الماوردي في الحاوي:

روي أن الناس كانوا يصلون في المسجد فإذا سمعوا قراءة طيبة تبعوا. فقال عمر: جعلتم القرآن أغاني، فجمعهم على أبيّ فصارت سنة قائمة، ثم عمل بها عثمان وعلي والأئمة في سائر الأعصار، وهي من أحسن سنة سنها إمام.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف بين المسلمين في أن قيام رمضان من السنن ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير. وأن الجمع فيه لمرغب فيه غير منكر الأمر إلا لمن لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة... لكن كره أهل العلم الجمع للنوافل مشهرًا وعلى التوالي إلا قيام رمضان فلم يختلفوا في استحباب الجمع فيه.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

وأما سننها فمنها الجماعة والمسجد لأن النبي ﷺ قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد. فكذا الصحابة صلوها بجماعة في المسجد فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة.

– ابن قدامة في المغني:

وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة ... قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة ... ولنا إجماع الصحابة على ذلك ... فإن قيل: فعلي لم يقم مع الصحابة، قلنا: قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا قام بهم في رمضان. وعن إسماعيل بن زياد قال: مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نوّر الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا. رواهما الأثرم.

– الزيعلي في تبيين الحقائق:

والرابع بأدائها في جماعة وهو سنة عند عامتهم ... وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك.

– ابن نجيم في البحر الرائق:

ثم وقعت المواظبة عليها في أثناء خلافة عمر ووافقه على ذلك عامة الصحابة كما ورد ذلك في السنن، ثم ما زال الناس من ذلك الصدر إلى يومنا هذا على إقامتها من غير نكير.

الإجماع السابع عشر بعد المائة

❖ الجماعة تنعقد بإمام ومأموم واحد

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَامَ وَحْدَهُ إِلَى يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ فَجَرَّ بِيَمِينِهِ حَتَّى جَرَّهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

عن ابن عباس قال: "أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه". فهذا مقام الواحد مع الإمام، وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه. هذا لا اختلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلافهم في الاثنين...

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وهي سنة مسنونة مجتمع عليها في الإمام إذا قام معه واحد أنه لا يقوم إلا عن يمينه .

– ابن قدامة في المغني:

فصل: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا لا نعلم فيه خلافا .

– النووي في المجموع:

قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع.

– ابن رجب في فتح الباري:

ولا نعلم خلافا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف.

الإجماع الثامن عشر بعد المائة

❖ المأموم الواحد يقوم على يمين الإمام وإذا كانوا ثلاثة قاموا خلفه

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَامَ وَحْدَهُ إِلَى يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ فَجَرَّ بِيَمِينِهِ حَتَّى جَرَّهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

عن ابن عباس قال: "أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه". فهذا مقام الواحد مع الإمام، وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه. هذا لا اختلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلافهم في الاثنين...

– ابن عبد البر في الاستذكار:

ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة من كان مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه، فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه فالسنة المجتمع عليها أيضا أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك.

– عياض في إكمال المعلم:

إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بغير خلاف.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف أنهم إذا كانوا ثلاثة قاموا خلفه.

- **النووي في المجموع:**

فرع: السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا، وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب... وعن النخعي.

الإجماع التاسع عشر بعد المائة

❖ **المرأة إذا انفردت قامت خلف الرجل وإذا صلت في جماعة قامت خلف الصف منفردة، والنساء يقمن خلف صفوف الرجال**

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَتْ جَمِيلَةُ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا.

- **مسلم في صحيحه:**

بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمع العلماء أيضا أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه ولا تقوم عن يمينه بخلاف الرجل.

...

أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه.

...

لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم في الصف... لأن السنة المجتمع عليها أن تقوم المرأة خلف الرجال.

- **الباجي في المنتقى:**

المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها ولا خلاف في ذلك نعلمه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقوله: "والعجوز من ورائنا" حكم قيام المرأة خلف الإمام ولا خلاف في هذا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك خلافا.

الإجماع العشرون بعد المائة

❖ يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في الصلاة

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا لَهُمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

– الماوردي في الحاوي:

يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض والمفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض في فرضين مثلين أو مختلفين مثل الظهر خلف العصر أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب وهو إجماع الصحابة... والدلالة على صحة ما قلناه ما روي عن الشافعي... ولأن ما ذكرناه إجماع الصحابة بدليل ما روي أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فسمع من خلفه صوتا، فقال: عزمت على من كان منه هذا إلا قام فتوضأ وأعاد صلاته. فلم يقم أحد، ثم أعاد الثانية فلم يقم أحد، فقال له في الثالثة العباس بن عبد المطلب –وقيل بل قال له جرير بن عبد الله–: لو عزمت علينا كلنا فقمنا، فقال عمر: لقد كنت سيدا في الجاهلية وسيدا في الإسلام، ثم قال عمر: قد عزمت عليكم كلكم وأنا معكم. ثم مضوا فتوضؤا وعادوا فصلى بهم عمر. فكانت صلاة عمر نافلة وصلاة من خرجت منه الريح فريضة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فدل على إجماعهم.

الإجماع الواحد والعشرون بعد المائة

❖ إذا صلى الإمام جالسا صلى المأمومون وراءه جلوسا

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ إِمَامَهُمُ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ يَؤُمُّنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ اشْتَكَى وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ جَالِسًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِمَامِ، إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا، وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاثَلَ خَرَجَ وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتْبَعُونَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ قَالَ: اشْتَكَى إِمَامُنَا فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْإِمَامُ أمِير، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤُمُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَأَنَّهُ اشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ فَقَالُوا لَهُ: تَقَدَّمْ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ. قَالُوا: لَا يَؤُمُّنَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مَا دُمْتَ، فَقَالَ: اجْلِسُوا. فَصَلَّى بِهِمْ جُلُوسًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ قَالَ: كَانَ لَنَا إِمَامٌ فَمَرِضَ فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا.

– أبو حاتم بن حبان في صحيحه:

في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع. فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على ا لمأمومين أن يصلوا قعودا.

الإجماع الثاني والعشرون بعد المائة

❖ يجوز أن يؤم العبد أحرارا إذا كان أقرأهم

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَعْتِقْ قَالَ: وَكَانَ إمَامَ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى الرَّبَذَةِ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ: تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدَّمَ مَمْلُوكًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَبْدٍ حَبَشِيٍّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا مُدَبَّرٌ لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو مَسْعُودٍ وَأَبُو حُذَيْفَةَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: وَرَاءَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ فَأَرَادُوا تَأْخِيرَهُ فَلَمَّا سَمِعَا قِرَاءَتَهُ قَالَ: مِثْلُ هَذَا لَا يُؤَخَّرُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ السُّلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهِ وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

- **البخاري في صحيحه**:

بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى:

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

- **الماوردي في الحاوي**:

وروي أن عمر بن الخطاب أمر صهيب بن سنان الرومي فصلى بالمهاجرين والأنصار وكان عبدا لأنس بن مالك فلم يكره إمامته أحد من الصحابة. وروى المسور بن مخرمة قال: كنا نختلف إلى عائشة أنا وعبيد بن عمير قال ابن أبي مليكة وجماعة، فتأمر عبدا لها يقال له أبو عمرو فيصلي بنا عند وقت الصلاة.

...

ودليلنا: ما روي أن عبدا كان يصلي بالناس الجمعة والصلوات بالربذة في زمن عثمان ولم ينكر إمامته أحد من الصحابة.

- **ابن حزم في المحلى**:

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْصَارُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ... قال علي: فهذا فعل الصحابة بعلم رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

ولست أعلم خلافا بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس.

- **ابن قدامة في المغني**:

ولأنه إجماع الصحابة، فعلت عائشة ذلك، وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني، فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له: وراءك؟ فالتفت إلى ابن مسعود فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم. فقدموني وأنا عبد فصليت بهم. رواه صالح في "مسائله" بإسناده، وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك إجماعا.

- **النووي في المجموع**:

الصلاة خلف العبد مجمع على جوازها.

- **الحافظ في الفتح**:

ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق.

الإجماع الثالث والعشرون بعد المائة

❖ إذا صلى المحدث بقوم وهم لا يعلمون أنه محدث إلا بعد إتمام الصلاة أعاد ولم يعيدوا

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ مَنْ وَرَاءَهُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، وممن روي عنه هذا القول علي بن أبي طالب خلاف الرواية الأولى وبالروايتين جميعا مقال.

– الدارقطني في السنن:

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ: كَبِرْتُ وَاللَّهِ أَلَا أَرَانِي أَجْنُبُ ثُمَّ لَا أَعْلَمُ، ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا أَجِيءُ بِهِ كَمَا أُرِيدُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهُوَ هَذَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الْجُنُبُ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ مَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا أَحْفَظُهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشِّرٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وروى كثير من الصلت قال: صليت مع عمر صلاة الصبح فلما فرغ أخذ بيدي فخرجنا نحو الصحراء فلما صار في بعض الطريق نظر إلى ثوبه وفيه شيء من مني فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون إنا أكلنا ودكا فلانت مفاصلنا فأجنبنا، ثم غسله ورجع فأعاد الصلاة وحده ولم يعيدوا، وفي الخبر: أنه هم بعضهم بالإعادة فمنعه. وروي نحوه عن عثمان بن عفان أنه صلى بالناس فرأى في ثوبه أثر الاحتلام فقال: أراني قد كبرت أحتلم ولا أعلم، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة، وليس لهما في الصحابة مخالف فدل على أنه إجماع.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أصل مذهب مالك في هذه المسألة فعل عمر في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا مما يحتمل التأويل فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم والحكم العظيم. وفي تسليمهم ذلك لعمر وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه لأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا إجماع الصحابة، روي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا. وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا. وعن علي أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا. وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا. رواه كله الأثرم. وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعا، ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه.

- **بهاء الدين المقدسي:**

فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده لما روي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس، وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

الإجماع الرابع والعشرون بعد المائة

❖ يجوز الائتمام بالمخالف في الفروع

– ابن قدامة في المغني:

فصل: فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا.

– ابن جزي في القوانين الفقهية:

الفصل الأول: في صفة الأئمة:

... بخلاف المخالف في الفروع فتجوز اتفاقا.

الإجماع الخامس والعشرون بعد المائة

❖ للمرأة أن تؤم النساء فتقف وسط الصف الأول

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقُومُ وَسَطًا.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حُجَيْرَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا.

أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: إنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ جارِيَةً لَهُ تَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَكَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَقُومَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ رِيطَةَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: فإن صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن فحسن، لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ولا يقطع بعضهن صلاة بعض.

...

وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين: أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

...

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن وهي خيرة –هو اسمها، ثقة مشهورة– حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف.

...

وروي عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان..

...

وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة وهذا قول لا دليل على صحته وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة مخالف.

...

وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا، لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة أصلا.

- **ابن قدامة في المغني**:

إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن.

الإجماع السادس والعشرون بعد المائة

❖ لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال ولا يجوز لها أن تؤمه

– الماوردي في الحاوي:

لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال، فإن فعل أعاد صلاته، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء.

– ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:

وأجمعوا على أنه لا يجوز إمامة المرأة للرجال في الفرائض.

– ابن قدامة في المغني:

وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء . وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها.

– النووي في المجموع:

وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال ورائها إلا أبا ثور، والله أعلم.

– ابن تيمية في القواعد النورانية:

المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء.

الإجماع السابع والعشرون بعد المائة

❖ صاحب المنزل أحق بالإمامة من زواره

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ صَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ دَعَا أَبَا ذَرٍّ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: وَرَاءَكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: كَذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَأَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَاهُ نَاسٌ فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَّهُمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَتِمُّوا.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَطْلُبُهُ فِي دَارِهِ فَقِيلَ: هُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ وَحُذَيْفَةُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِحُذَيْفَةَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ وَقَرَأَهُ فُلَانٌ كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَأَمَّهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. فَقَدَّمُونِي وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَأَمَمْتُهُمْ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم... وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ولا خلاف بين العلماء فى أن صاحب الدار أولى بالإمامة منه، وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه أم ابن مسعود وحذيفة فى داره، وفعله ابن عمر بمولى فصلى خلف المولى. وقال عطاء: صاحب الدار يؤم من جاءه. وهو قول مالك والشافعي ولم أجد فيه خلافا.

– عياض في إكمال المعلم:

ثم صاحب المنزل أحق من زائره لأنه سلطانه وموضع تدبيره، ولا خلاف يعلم فى هذا مع نص الحديث فيه إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر.

– ابن قدامة في المغني:

الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراءه. فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا.

الإجماع الثامن والعشرون بعد المائة

❖ تجوز إمامة الأعمى

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى...

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ –قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ– أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ فَكَانُوا يَؤُمُّونَ عَشَائِرَهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وعِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَعْمَى عَلَى بِسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ الْبَيْتَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَؤُمُّونَ وَهُمْ عُمْيَانٌ مِنْهُمْ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يَؤُمُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ بَعْدَمَا ذَهَبَتْ أَبْصَارُهُمْ.

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَعْمَى فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُهَاجِرٍ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ يُصَلِّي بِنَا وَهُوَ أَعْمَى.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَمَّنَا جَابِرٌ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما... وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى، وليس في قول أنس بن مالك: وما حاجتهم إليه، نهي عن إمامة الأعمى فيكون اختلافا.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وفيه من الفقه إجازة إمامة الأعمى، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وفيه جواز إمامة الأعمى لقوله: "أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي"، وفي الموطأ: "كان يؤم قومه وهو أعمى"، وهو مذهب كافة السلف وعامة العلماء إلا شيئًا روي عن ابن عباس وجابر.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا إلا ما حكي عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه، وعن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة. والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك.

الإجماع التاسع والعشرون بعد المائة

❖ يجوز للابن أن يؤم أباه

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَقْبَلَ عَنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ –أَوْ ثَلَاثُ فَرَاسِخَ– فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْغَدَاةِ فَقَامَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِنَا فَقَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ أَنَسٌ: طَوَّلْتَ عَلَيْنَا.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ قمَادِيزَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَؤُمُّ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ أَبَاهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي فَرُبَّمَا قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ.

– ابن رجب في فتح الباري:

وروي عن أبي أسيد الأنصاري –وهو من الصحابة– أنه كان يأتم بابنه، وكذلك عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم الحي وفيهم أبوه، وقد قدم أبو بكر الصديق مكة في خلافته فأمهم وفيهم أبو قحافة.

الإجماع الثلاثون بعد المائة

❖ القارئ الفقيه يقدم على غيره في الإمامة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَنْصَارَ فِي مَسْجِدِ قُبَا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءٍ فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا وَفِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ –مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ– قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة.

– ابن خزيمة في صحيحه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ فَكَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا. قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ. فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا" قَالَ: فَنَظَرُوا وَأَنَا لَعَلَى حُوَّاءٍ، قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: حُوَّاءٍ عَظِيمٍ وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: حُوَّاءٍ، وَقَالَا: فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي، فَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ فَتَبْدُو عَوْرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا تَقُولُ لَنَا عَجُوزٌ دَهْرِيَّةٌ: غَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ قَالَ: فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ مَعْقِدِ النَّحْرَيْنِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا.

– ابن حزم في المحلى:

فهذا فعل الصحابة بعلم رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك.

- **البغوي في شرح السنة:**

لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة وتقدم الإسلام وكبر السن في الإمامة. واختلفوا في الفقه مع القراءة.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

ولا خلاف أن يؤم القوم أعلمهم.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختلف في أيهما يقدم على صاحبه .

الإجماع الواحد والثلاثون بعد المائة

❖ يجوز للمريض أن يتخلف عن صلاة الجماعة

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض ... فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك.

الإجماع الثاني والثلاثون بعد المائة

❖ الصلاة جائزة خلف من لا تحمد فعاله

– الشافعي في الأم:

وَقَدْ صَلَّى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ مَنْ لَا يَحْمَدُونَ فِعَالَهُ مِنْ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجِ بِمِنًى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إذَا رَجَعَا إلَى مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الْأَئِمَّةِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ لَا أُبَالِي مَنْ شَارَكَنِي فِيهَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كَانَا يُسْرِعَانِ إِذَا سَمِعَا مُنَادِيَ مَرْوَانَ وَهُمَا يَشْتُمَانِهِ يُصَلِّيَانِ مَعَهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَنَجْدَةَ وَالْحَجَّاجَ. وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَهَافَتُ الذِّبَّانُ فِي الْمَرَقِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ -يَعْنِي مُؤَذِّنَهُمْ- فَيُصَلِّي مَعَهُ.

– ابن أبي شيبةفي المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ.

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى صَلَاةِ الْأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ مَا كَانُوا.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَخَّرُوا عَنِ الْوَقْتِ قَلِيلًا، وَيَرَى أَنَّ مَأْثَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثنا بِسْطَامٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْأُمَرَاءِ فَقَالَ: صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّا نُصَلِّي مَعَهُمْ، قَدْ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَبْتَدِرَانِ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَرْوَانَ. قَالَ: فَقُلْتُ: النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ. قَالَ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَسُبُّ مَرْوَانَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى تَوَلَّى.

– البخاري في صحيحه:

... عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

– ابن المنذر في الأوسط:

والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلي مع كل إمام في كل وقت برا كان أو فاجرا ما داموا يصلونها لوقتها.

...

حَدَّثَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَدِيٍّ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: ثنا أَبُو الْمُثَنَّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجُ يُحَاصِرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أَذَانَ مُؤَذِّنِ الْحَجَّاجِ انْطَلَقَ فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: تُصَلِّي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ: إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللهِ أَجَبْنَاهُمْ وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ تَرَكْنَاهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَمَا تَعْنِي الشَّيْطَانَ؟ قَالَ: الْقِتَالُ.

– ابن حزم في المحلى:

ما نعلم أحدا من الصحابة امتنع من الصلاة خلف المختار وعبد الله بن زياد والحجاج ولا فاسق أفسق من هؤلاء.

- **ابن حزم في الفصل:**

وذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم وأكثر من بعدهم وجمهور أصحاب الحديث وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

تجوز إمامة... والفاسق وهذا قول العامة... ولنا... وكذا الصحابة كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه.

- **ابن قدامة في المغني:**

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان، والذين كانوا في ولايتي زياد وابنه كانوا يصلون معهما، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا، وقال: أزيدكم. فصار هذا إجماعا.

الإجماع الثالث والثلاثون بعد المائة

❖ يجوز أن يأتم المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

– الشافعي في الأم:

ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَاهُ نَاسٌ فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَّهُمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَتِمُّوا.

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟ قَالَ: صَلِّ بِصَلَاتِهِمْ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ وَسُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة.

– الماوردي في الحاوي:

وأجمعوا أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر.

– ابن عبد البر في التمهيد:

قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه . وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام.

– البغوي في شرح السنة:

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسافر والمقيم يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه في الصلاة، ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر فقصر الإمام فإذا سلم من صلاته قام المقيم فأتم لنفسه الصلاة وليس له أن يقصر لموافقته. وإذا اقتدى المسافر بالمقيم عليه أن يتم لموافقة إمامه. قال نافع: كان عبد الله بن عمر يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

– ابن قدامة في المغني:

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين، قال: يصلي أربعا. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس... ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا. قال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا وإذا صلى وحده صلاها ركعتين، رواه مسلم.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة**:

إلا أن يأتم بمقيم فعليه الإتمام لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة، رواه الإمام أحمد. وهو ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ولأنه قول جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

وعن ابن عمر وابن عباس: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته، حكاه أحمد وابن المنذر ولا يعرف لهما مخالف... قال: وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه.

ش: هذا إجماع من أهل العلم.

الإجماع الرابع والثلاثون بعد المائة

❖ تأخر الإمام لعذر واستخلافه من يتم الصلاة بالمأمومين جائز

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:... فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي -أَوْ أَكَلَنِي- الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاَةً خَفِيفَةً....

– ابن المنذر في الأوسط:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَطَالَ الْجُلُوسَ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ قَائِمًا نَكَصَ خَلْفَهُ وَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْعَصْرِ صَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَكَانَ مِنِّي وَمِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَجَدْتُ بَلَلًا فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ أَسْتَحِيَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِئَ عَلَى اللهِ وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحِيَ مِنَ اللهِ وَأَجْتَرِئَ عَلَيْكُمْ، فَكَانَ اسْتِحْيَائِي مِنَ اللهِ وَاجْتِرَائِي عَلَيْكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَخَرَجْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَّدْتُ صَلَاتِي. فَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض.

– الباجي في المنتقى:

وأما تأخر الإمام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

ولنا أن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا.

الإجماع الخامس والثلاثون بعد المائة

❖ إذا اشتد الزحام جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اشْتَدَّ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

– أحمد بن حنبل في المسند:

... عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

– الماوردي في الحاوي:

ورد عن عمر بن الخطاب قال: إذا زحم أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر آخر. وليس له في الصحابة مخالف.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه... ولا يعرف في هذا لعمر من الصحابة مخالف.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه... ولنا ما روي عن عمر أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه. رواه سعيد في سننه. وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا.

الإجماع السادس والثلاثون بعد المائة

❖ يجوز للمأموم أن يصلي فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد

- الشافعي في الأم:

ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه، فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك، وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ.

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ.

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، بَيْتٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ، وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ.

- النووي في المجموع:

ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه.

- ابن رجب في فتح الباري:

المسألة الثانية: الصلاة فيما بني على وجه الأرض كغرفة في المسجد أو فوق سطح المسجد، وكله جائز لا كراهة فيه بغير خلاف إلا في مواضع يسيرة اختلف فيها.

الإجماع السابع والثلاثون بعد المائة

❖ الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام مجزئة مع الكراهة

– مالك في المدونة:

الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام:

قال: وقال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام. قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك. قال ابن القاسم: قال مالك: وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان. قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

واحتج ابن القصار لمالك بأن دار آل عمر بن الخطاب كانت أمام المسجد و كانوا يصلون بصلاة الإمام في المسجد ولا مخالف فيه.

– القرافي في الذخيرة:

كره في الكتاب الصلاة بين يدي الإمام، قال: وهي تامة... لنا ما رواه مالك في الكتاب أن دارا لآل عمر بن الخطاب أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام ولم ينكر عليهم الصحابة.

الإجماع الثامن والثلاثون بعد المائة

❖ يكره أن يرتفع الإمام عن المأمومين في غير حال التعليم

- أبو يوسف في كتاب الآثار:

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ مِنْ حَصًى، فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُمْ مَعَهُمْ.

- الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَى سُلَيْمَانُ حُذَيْفَةَ يَؤُمُّهُمْ عَلَى دُكَّانٍ مِنْ جِصٍّ فَقَالَ: تَأَخَّرْ فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَلَا تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: صَدَقْتَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدِنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَؤُمَّكُمْ إِمَامُكُمْ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ هَاهُنَا، قَالَ: فَلْيَتَقَدَّمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَتَقَدَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ عَلَى شِبْهِ دُكَّانٍ فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

الإجماع التاسع والثلاثون بعد المائة

❖ على المأموم أن يتبع الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه من الركوع والسجود

– مالك في الموطأ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَعُودَ رَأْسُهُ كَرَأْسِ كَلْبٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يُرَكِّعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يُرْفَعُ قَبْلَهُ.

عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ فِي سُجُودٍ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاه.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَصْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كِنْدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي قَبْلَ الْإِمَامِ فَأَخَذَهُ فَأَعَادَهُ.

– الترمذي في الجامع:

وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه... وبه قال السلف.

روينا عن أبي هريرة... وعن عبد الله بن مسعود... وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفا حرفا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا... وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا فيه إعادة، وكذلك قال أبو هريرة ناصيته بيد شيطان ولم يأمر فيه بإعادة.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل إمام بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر.

– البغوي في شرح السنة:

وهذا قول عامة أهل العلم أن على المأموم أن يتبع الإمام فلا يركع إلا بعد ركوعه ولا يرفع إلا بعد رفعه.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام فرض.

– عياض في إكمال المعلم:

وقوله: "فإذا كبّر فكبّروا" يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام لأنه جاء بفاء التعقيب وهو مذهب كافة العلماء... ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله: "سمع الله لمن حمده".

– القرطبي في المفهم:

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يسابقه بكل أفعاله وسائر أقواله ولا يقارنه فيها وأن السنة اتباعه فيها.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلاخلاف لأنه نوى الاقتداء بالإمام بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما.

الإجماع الأربعون بعد المائة

❖ الوقوف في الصف الأول مستحب مرغب فيه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

– ابن أبي شيبة المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الْأُوَلِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ فأَقَمْتُ الصَّلَاةَ قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: تَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه.

– النووي في المجموع:

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه.

الإجماع الواحد والأربعون بعد المائة

❖ إقامة الصفوف وتسويتها من سنن الصلاة وللإمام أن يتولاها ويستعين بغيره

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُمَرَ فَيَقُولُ: سُدُّوا صُفُوفَكُمْ، لِتَلْتَقِيَ مَنَاكِبُكُمْ، لَا يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيْطَانُ كَأَنَّهَا بَنَاتُ حَذَفٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِتَرَاصَّوْا فِي الصَّفِّ أَوْ يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلَادُ الْحَذَفِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رَجُلًا يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اعْتَدَلَتْ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ يُوَكِّلُ بِذَلِكَ رِجَالًا.

عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدَعُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ الَّذِي يَسْمَعُ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا

الصُّفُوفَ، حَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، أَرَاهُ قَالَ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَسْتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ.

– البخاري في صحيحه:

... عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ المدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

– الترمذي في الجامع:

وروي عن عمر أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت. وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان: استووا. وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء، وإنه ينبغى للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغى للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبرا.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف، فإن كبر قبل ذلك أساء وأجزأه.

...

وروينا عن الحسن بن علي نحو هذا.

فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة وإجماعهم معهم على ذلك.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف فهو أمر مجتمع عليه .

- **البغوي في شرح السنة:**

وعن عثمان وعلي أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان: استووا، وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقوله: "أقيموا صفوفكم" أمر بإقامة الصفوف وهي من سنن الصلاة بلا خلاف.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

قوله ﷺ: "أقيموا صفوفكم" أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الأمة.

- **الحافظ في الفتح:**

صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة.

الإجماع الثاني والأربعون بعد المائة

❖ من أدرك الإمام وهو راكع فكبر وركع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يُفْتِيَانِ الرَّجُلَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقال اسحق:... لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعا فركع معه أدرك تلك الركعة.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا.

– الماوردي في الحاوي:

ولأنه بإدراك الركوع يدرك أكثر الركعة فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع الركعة وهذا قول مجمع عليه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ألا ترى إلى إجماعهم أن من أدركه راكعا كبر وانحط.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فروي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر أنه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بها. وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الأمصار ولا من علماء التابعين.

- **الباجي في المنتقى:**

لا خلاف أن للمأموم الدخول مع الإمام ما لم يرفع والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأما الركعة التي يدرك لها فضيلة الجماعة فأن يكبر لإحرامه قائما ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه. هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف. وروي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائما قبل أن يركعها معه.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فيكون ذلك إجماعا.

- **النووي في المجموع:**

وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك، حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن اسحق ابن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين... قال صاحب التتمة: هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به.

- **القرافي في الذخيرة:**

والمدرك لبعض الركوع مدرك إجماعا.

الإجماع الثالث والأربعون بعد المائة

❖ من فاته الركوع مع الإمام لا يعتد بالسجود الذي أدركه

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

– عبدالرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ... قَالَا: وَإِنْ وَجَدَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَلَا يَعْتَدَّ بِالسَّجْدَةِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَلَا يَعْتَدَّ بِالسُّجُودِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَسَجَدَهُمَا مَعَهُ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِمَا.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام.

– ابن المنذر في الأوسط:

إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأئمة الفتوى متفقون على أن من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك.

- **الباجي في المنتقى**:

لا خلاف في أن للمأموم... وأنه لا يعتد بما يعمله معه إذا دخل في الصلاة بعد الركوع.

- **ابن العربي في القبس**:

بإجماعنا أن من أدرك السجدة لا يعتد بالركعة.

الإجماع الرابع والأربعون بعد المائة

❖ يندب للإمام أن يخفف

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَفِي الثَّانِيَةِ "بِـ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ".

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَصَلَّى بِنَا طَلْحَةُ فَخَفَّفَ فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: بَادَرْتُ الْوَسْوَاسَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: احْذِفُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ وَيُخَفِّفُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الزُّبَيْرُ صَلَاةً فَخَفَّفَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ الْعَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَجْوَزُ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه... لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا.

- **البغوي في شرح السنة:**

وهذا قول عامة العلماء، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والإطالة على ذي الحاجة، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس.

الإجماع الخامس والأربعون بعد المائة

❖ صلاة الجمعة فرض

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْت عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ يَقُولُ: لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا لَا يَشْهَدُهَا إلَّا كُتِبَ مِنْ الْغَافِلِينَ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة.

– السرخسي في المبسوط:

إعلم أن الجمعة فريضة... والأمة أجمعت على فرضيتها.

– ابن العربي في أحكام القرآن:

المسألة الثالثة: الجمعة فرض لا خلاف في ذلك.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

الجمعة فرض بإجماع الأمة.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

أما الأول فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها . والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

– ابن قدامة في المغني:

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

- **ابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل:**

الخامسة: حضور الجمعة واجب لحمل الأمر الذي في الآية على الوجوب باتفاق.

- **ابن قيم الجوزية في زاد المعاد:**

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولا يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية وهذا غلط عليه .

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

وبتركها إلى الظهر من غير عذر يكون عاصيا بالإجماع.

- **الكمال بن الهمام في فتح القدير:**

واعلم أولا أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع... واجماع المسلمين على ذلك.

الإجماع السادس والأربعون بعد المائة

❖ من جحد وجوب الجمعة كفر

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها.

الإجماع السابع والأربعون بعد المائة

❖ ليس على المسافر جمعة

– الشافعي في الأم:

فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ وَلَا يَوْمَ نَفْرِهِمْ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وروي عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، وعن عبد الرحمن بن سمرة أنه شتا بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ.

...

فَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَنِ الْمُسَافِرِ اسْتِدْلَالًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وكذلك أجمع أئمة الفتوى أن المسافرين لا جمعة عليهم.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأما قوله ليس على مسافر جمعة فإجماع لا خلاف فيه.

- **ابن العربي في القبس:**

وأما الإقامة فلا خلاف فيها.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما الشرط الثاني وهو الاستيطان، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما المسافر... ولنا... والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم... وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته.

الإجماع الثامن والأربعون بعد المائة

❖ لا جمعة على النساء

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزيء عنهن.

– الطبراني في الكبير:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ.

– الخطابي في معالم السنن:

أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وكذلك أجمعوا أنه لا جمعة على النساء... وأجمع أئمة الفتوى أن الصبيان والنساء لا تلزمهم الجمعة...

– البغوي في شرح السنة:

واتفقوا على أن لا جمعة على النساء.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق.

– ابن قدامة في المغني:

أما المرأة فلا خلاف في أنه لا جمعة عليها.

– النووي في المجموع:

ولا تجب على امرأة بالاجماع.

– ابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل:

إلا أنها لا تجب على المرأة ولا على الصبي ولا على المريض باتفاق.

– الزركشي في البحر المحيط:

وجعل الصيرفي من أمثلته قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} (الجمعة:٩) قال: وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.

الإجماع التسع والأربعون بعد المائة

❖ لا تصح الجمعة إلا في جماعة ومن فاتته الجمعة في جماعة يصلي أربعا ظهرا

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... أَنَّهُمْ قَالُوا:... وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْآخِرَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ: وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ عِمْرَانُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَى الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَقِيَ النَّاسَ مُنْصَرِفِينَ فَدَخَلَ دَارًا فَصَلَّى فِيهَا فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: إِنَّ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة... أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعوا أنه لا يخطب يوم الجمعة على واحد ولا يصلي معه جمعة.

...

إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها، ومن لم يدرك منها شيئا صلى أربعا بإجماع .

– الماوردي في الحاوي:

لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان .

– ابن قدامة في المغني:

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهرا أربعا... ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا.

– النووي في المجموع:

أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها... وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر .

– ابن تيمية في الفتاوى:

وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فإنهم قالوا ف يمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعا .

– النسفي في كنز الدقائق:

ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

ولأن هذا قول الصحابة حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه إجماعا، وقال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي؟ قال: أربعا، كذلك قال ابن مسعود وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

الإجماع الخمسون بعد المائة

❖ المعذور إذا صلى الجمعة مع الإمام أجزأته عن الظهر كالمكلف

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ وَاذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَحْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزئ عنهن.

– الماوردي في الحاوي:

كإجماعهم على أن الجمعة تسقط فرض الظهر.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

أجمع الفقهاء على أنها تنوب في يومها عن الظهر.

– ابن قدامة في المغني:

مسألة: قال: "وإن حضروها أجزأتهم" يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافا.

– النووي في المجموع:

فرع: ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما.

الإجماع الواحد والخمسون بعد المائة

❖ من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خَصِيفٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

– ابن قدامة في المغني:

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى ويجزئه، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس... ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم.

– ابن تيمية في الفتاوى:

وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك. فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعا.

الإجماع الثاني والخمسون بعد المائة

❖ من صلى الجمعة في وقت الظهر أجزأته

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بن أَبِي طَالِبٍ يومَ الْجُمُعَةِ تُطرَحُ إِلى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيلٍ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَّرْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عُمَرُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ فَوَجَدَ أَهْلَ مَكَّةَ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي الْحِجْرِ، فَنَهَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا وَذَلِكَ الزَّوَالُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْقَيْسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

– البخاري في صحيحه:

بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ:

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزئ إذا صليت بعد زوال الشمس... وممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وقيس بن سعد وعمرو بن حريث والنعمان بن بشير وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

...

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ مَعَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ وَيَرْجِعُونَ فَيَقِيلُونَ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

إنما ذكر البخاري الصحابة في صدر هذا الباب لأنه قد رُوي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت، رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وعثمان إلى أن أقول: انتصف النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. وعبد الله بن سيدان لا يعرف والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري، ونحوه ذكر عن مالك عن عمر فى قصة طنفسة عقيل. وأجمع الفقهاء على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس إلا ما رُوي عن مجاهد... وقال أحمد بن حنبل: تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمع المسلمون على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها .

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس . واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنها لا تجزيه إلا ما رُوي عن ابن حنبل أنها تجزيه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال إلا أحمد وإسحق فإنهما أجازاها قبله، ورُوي من هذا عن الصحابة أشياء لم يصح عنهم منها إلا ما عليه الجمهور.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

وآخر وقتها آخر وقت الظهر إجماعا... وكيع عن جعفر بن برقان عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته... فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. وهذا نقل للإجماع...

- **القرطبي في المفهم:**

قال القاضي أبو الفضل: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال إلا أحمد واسحق. ورُوي من هذا عن الصحابة أشياء لم تصح عنهم.

- **النووي في المجموع:**

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار.

- **الحافظ في الفتح:**

فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي.

الإجماع الثالث والخمسون بعد المائة

❖ الجمعة واجبة على أهل المصر

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. وَكَانَ يَعُدُّ الْأَمْصَارَ: الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْبَحْرَيْنِ وَمِصْرُ وَالشَّامُ وَالْجَزِيرَةُ وَرُبَّمَا قَالَ: الْيَمَنُ وَالْيَمَامَةُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ.

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِثْلِ الْمَدَائِنِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على أهل المدن واختلفوا في وجوبها على أهل القرى... وفي إجماع العلماء على أن من كان فى طرف المصر العظيم وإن لم يسمع النداء يلزمه السعي دليل واضح أنه لم يرد بالسعي حين النداء خاصة وإنما أريد قربه.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر... ولم يختلفوا أن الجمعة واجب شهودها على كل بالغ من الرجال حر إذا كان في مصر جامع، هذا إجماع من علماء السلف والخلف... ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغا من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه.

– الباجي في المنتقى:

فأما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال إلا شيئا روي عن ربيعة...

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال إلا شيئا روي عن ربيعة...

- **القرافي في الذخيرة:**

قال سند: وأجمعت الأمة على الوجوب على من حواه المصر سواء سمع أم لم يسمع.

الإجماع الرابع والخمسون بعد المائة

❖ الجمعة ركعتان يجهر فيهما الإمام بالقراءة

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن صلاة الجمعة ركعتان.

– الماوردي في الحاوي:

لا اختلاف بين العلماء أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقصان منهما للخبر المروي والفعل المحكي والإجماع العام.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يُجهر فيهما.

– الشيرازي في المهذب:

والجمعة ركعتان لما روي عن عمر ... ولأنه نقل الخلف عن السلف ... والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف.

الإجماع الخامس والخمسون بعد المائة

❖ غسل الجمعة مندوب

– مالك في الموطأ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ بَدْرًا أَوْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرُوحَ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِكَ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ. قَالَ عَطَاءٌ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثَمَ مَنْ تَرَكَهُ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِشَيْءٍ يَقُولُهُ: لَأَنَا إِذًا أَعْجَزُ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحَمَّامِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَالْمَوَاسِي وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَمَرَنِي فَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ وَقَالَ: اسْتُرْنِي مِنْ نَحْوِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعْدٍ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلِ اغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لا، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ أَحَدًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: وَقَاوَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا إِذًا أَنْتَنُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ غُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ الْغُسْلِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأَغْتَسِلَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَأْسٌ بِدِينَارٍ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: يَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ فِيهِ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ: لَأَنْتَ أَشَرُّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

- **الترمذي في الجامع:**

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ وَخَيْرٌ، فَمَنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ رِيَاحٌ حَتَّى آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَمْثَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوَسِعَ مَسْجِدَهُمْ.

...

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ، فَقَالَ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. فَهَذِهِ عَائِشَةُ تُخْبِرُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ نَدَبَهُمْ إِلَى الْغُسْلِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتْمًا...

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ مَوْقِعَ الْفَرْضِ.

...

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ غَيْرُ مَعْنًى يَنْفِي وُجُوبَ الْغُسْلِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَاكْتَفَى بِالْوُضُوءِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ أَيْضًا بِالرُّجُوعِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ بِالْغُسْلِ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ وَلَمَا سَكَتَ عُمَرُ عَنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالرُّجُوعِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَدْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَمِعَهُ عُمَرُ وَعَلِمُوا مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ فَلَمْ يُنْكِرُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِهِ. فَفِي هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْغُسْلِ.

– **ابن حبان في صحيحه:**

في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذا دخل المسجد عثمان بن عفان فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ ثم أتى المسجد فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى ﷺ بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم.

– **الخطابي في معالم السنن:**

فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب، ولو كان واجبا لأشبه أن يأمره عمر بأن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب.

...

وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب.

...

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة... ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر... وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية. ويدلك على ذلك أيضا أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل! ولم يأمره بالخروج إلى الغسل ولا بالإعادة إذا صلاها بالوضوء بغير غسل. وعثمان قد علم من ذلك ما حمله على شهودها بغير غسل.

- **الباجي في المنتقى:**

ويقتضي ذلك إجماع الصحابة ﷺ أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوبا يعصي تاركه وإنما يوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمه ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار على عثمان والأمر بالقيام إلى الاغتسال... والدليل على صحة ذلك خبر عمر بن الخطاب المذكور فهو إجماع يجب التزامه... وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب.

- **البغوي في شرح السنة:**

اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل... والدليل عليه ما روي أن عمر... ولو كان واجبا لانصرف عثمان حين نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف.

- **علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء:**

وغسل يوم الجمعة عند عامة الفقهاء سنة.

- **ابن العربي في القبس:**

حديث الموطأ أن رجلا دخل على عمر بن الخطاب فقال : ما زدت على أن توضأت ... الحديث إلى آخره، ووجه التعلق به أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا ذلك الرجل تأكيد الغسل وأقروه على تركه، فلو كان فرضا ما سامحوه، لأن القوم كانوا أجل من أن يقروا على منكر.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة ولا منكر له ولا مخالف فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصولين منهم يعدون هذا إجماعا وحجة.

- **ابن قدامة في المغني:**

قال: ويستحب لمن جاء الجمعة أن يغتسل... لا خلاف في استحباب ذلك.

- **القرطبي في المفهم:**

وهو مذهب عامة أئمة الفتوى، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة ودلهم على ذلك أمور... وثالثها: تقرير عمر والصحابة لعثمان على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل ولم يأمروه بالخروج ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة صلاة الجمعة ولا واجب.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا.

- **الحافظ في الفتح:**

وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

الإجماع السادس والخمسون بعد المائة

❖ الإنصات للخطبة يوم الجمعة واجب

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ –قَالَ ثَعْلَبَةُ– جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَجْرُ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَفَى لَغْوًا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ.

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلَاةَ فَإِذَا تَكَلَّمَ تَرَكْنَا الْكَلَامَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ثَلَاثَةٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى: مِنْ إِنْ يُحْدِثَ حَدِيثًا لَا يَعْنِي أَذًى مِنْ بَطْنِهِ أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ أَنْ يَقُولَ صَهٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَمَاهُ بِحَصًى فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

– الترمذي في الجامع:

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب فقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه وأن مسه الحصى والإمام يخطب مكروه وأن قوله لصاحبه أنصت والإمام يخطب مكروه أيضا... حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ. وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ثُمَّ إِذَا نَزَلَ عُمَرُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ تَكَلَّمُوا...

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عُبَيْدِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ قَالَ: ثنا عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهَانِ الْكَلَامَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه وأن مسه الحصى وقوله لصاحبه "أنصت" فى الخطبة مكروه.

- **الماوردي في الحاوي**:

ودليلنا إجماع الصحابة المنقول من وجهين قول وفعل:

أما الفعل: فما روي عن الصحابة أنهم كانوا يركعون حتى يصعد عمر المنبر فإذا صعد قطعوا الركوع، ويتكلمون حتى يبتدأ بالخطبة فإذا ابتدأ بها قطعوا الكلام.

وأما القول: فما روي عنهم أنهم قالوا: إذا أخذ الإمام في الكلام حرم الكلام.

...

وروي عن عثمان بن عفان أنه خطب فقال: أنصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع.

- **ابن عبد البر في التمهيد**:

لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات لخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة "أنصت" أو "صه" أو نحو ذلك.

...

ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها ... وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة... قال أبو عمر: الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي ﷺ وهي سنة مجتمع عليها معمول بها.

- **الباجي في المنتقى**:

فصل: وقوله "أنصتنا فلم يتكلم منا أحد" بيّن اتفاقهم على الإنصات وأن ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم.

- **البغوي في شرح السنة**:

اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام يخطب وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة.

- **عياض في إكمال المعلم**:

وفي الحديث حجة على وجوب الإنصات لسماع الخطبة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء وذكر عن الشعبي والنخعي وبعض السلف أن الإنصات للخطبة غير واجب...

الإجماع السابع والخمسون بعد المائة

❖ يستحب لمن أتى الجمعة أن يستاك ويتطيب ويلبس من صالح ثيابه وأحسنها

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ بَدْرًا أَوْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرُوحَ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِكَ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ. قَالَ عَطَاءٌ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثَمَ مَنْ تَرَكَهُ.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَاكَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ نُزُولِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَسِيتُ السِّوَاكَ فَنَزَلَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ السِّوَاكَ وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ كَانَ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي: وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأْنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستنان غير فرض ... وإن كان العلماء يستحبون الطيب لمن قدر عليه، كما يستحبون اللباس الحسن، وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل يوم جمعة، وقال معاوية بن قرة: أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك... قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وذكر في هذا الحديث أيضا عن نافع عن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادّهن وتطيب إلا أن يكون محرما، وهي سنة مسنونة معمول بها عند جماعة العلماء.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف في السواك والطيب.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: "ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب "، لا خلاف في استحباب ذلك.

- **النووي في المجموع:**

واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم. قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس. قال: وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحبابا.

- **الحافظ في الفتح:**

قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقا.

الإجماع الثامن والخمسون بعد المائة

❖ يستحب استقبال الإمام بالوجوه أثناء الخطبة يوم الجمعة

– مالك في الموطأ:

السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا عِنْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدِ اسْتَقْبَلَ الْمِنْبَرَ.

– البخاري في صحيحه:

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ.

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ الإِمَامَ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

– ابن المنذر في الأوسط:

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، فممن رأى ذلك ابن عمر وأنس بن مالك.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقال الأوزاعي: هدي المسلمين إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يستقبلوه بوجوههم. وأما قوله: "السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها" فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وإن كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا. إلا أن وكيعا ذكر عن

يونس عن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة، ووكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم.

– **الحافظ في الفتح**:

وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

الإجماع التاسع والخمسون بعد المائة

❖ **يجوز الاحتباء والامام يخطب يوم الجمعة**

– **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

– **أبو داود في السنن:**

... عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ... وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

وهو قول عوام أهل العلم ولا نعلم أحدا قال غير ذلك إلا ما اختلف فيه عن مكحول وعطاء والحسن فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأسا، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثا وقد احتج به بعض أصحابنا وقد تكلم في إسناده ولا أراه ثابتا لأنه مجهول الإسناد.

– **الطحاوي في بيان مشكل الآثار:**

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنْتُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمُعَاوِيَةُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَكُلُّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ.

– **ابن حزم في المحلى:**

والاحتباء جائز يوم الجمعة والإمام يخطب... وقد جاء النهي عن الاحتباء والإمام يخطب من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، وأبو مرحوم هذا مجهول لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب. روينا عن ابن عمر أنه كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب وكذلك أنس بن مالك... ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه إلا عبادة بن نسي وحده، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

– **ابن قدامة في المغني**:

فصل: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ... ولنا ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال... وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفا فصار إجماعا.

الإجماع الستون بعد المائة

❖ يسن أن يجلس الإمام على المنبر حتى ينتهي الأذان للجمعة قبل الخطبة

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ –قَالَ ثَعْلَبَةُ– جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

– الشافعي في الأم:

ونقول: يجلس على المنبر قبل الخطبة، وكذلك فعل رسول الله ﷺ والأئمة بعده.

– البخاري في صحيحه:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المؤَذِّنُونَ قَامَ...

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لا يُؤَذَّنُ لَهُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلا يُؤَذَّنُ لَهُ إِلَّا أَذَانًا وَاحِدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بِشَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ.

– ابن المنذر في الأوسط:

والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى عليه ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا متكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ثم ينزل عند فراغه.

– عياض في إكمال المعلم:

اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة وهو سنة مجمع عليها للخليفة.

– الباجي في المنتقى:

ولا خلاف في الجلوس على المنبر يوم الجمعة.

الإجماع الواحد والستون بعد المائة

❖ **يجوز للإمام وهو يخطب يوم الجمعة أن يأمر بعض المصلين وينهاهم ويجوز لهم أن يجيبوه**

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مِنْهَالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَقَدْ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى حَتَّى دَنَا وَقَالَ: غَلَبَتْنَا عَلَيْك هَذِهِ الْحَمْرَاءُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا بَالُ هَذِهِ الضَّيَاطِرَةِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ- ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح لا خلاف بين العلماء في ذلك.

– الباجي في المنتقى:

للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغيا، وإن لمن خاطبه الإمام أن يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون أيضا في ذلك لاغيا لأن ذلك كان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد منهم على واحد منهما.

الإجماع الثاني والستون بعد المائة

❖ يخطب الإمام للجمعة قائما خطبتين يجلس بينهما

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} (الجمعة:١١) فَالْخُطْبَةُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

– الشافعي في الأم:

وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا، نَقُولُ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَنَقُولُ: يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا لَا يَقْعُدُونَ إِلَّا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ يَقْعُدُونَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَعَدَ مُعَاوِيَةُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا وَعُمَرُ قَائِمًا وَعُثْمَانُ قَائِمًا، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، يَخْطُبُ قَاعِدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} (الجمعة:١١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ قَائِمًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

- **الترمذي في الجامع:**

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى عليه ويؤذن المؤذن والإمام جالس فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ثم ينزل عند فراغه.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة، فقال مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: الجلوس بين الخطبتين سنة فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه، وقال الشافعي: هو فرض وإن لم يجلس بينهما صلى ظهرا أربعا.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن قدر على القيام فإن أعيا وجلس للراحة لم يتكلم حتى يعود قائما، وقد كان عثمان ربما استراح في الخطبة ثم يقوم فيتكلم قائما.

- **الباجي في المنتقى:**

لا خلاف أن من سنة الخطبة أن تفصل على خطبتين.

- **عياض في إكمال المعلم:**

اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعا .

الإجماع الثالث والستون بعد المائة

❖ يسن تقصير خطبة الجمعة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ قِصَرَ الْخُطْبَةِ وَطُولَ الصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ.

– مسلم في صحيحه:

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

– أبو داود في السنن:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَحْسِنُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطَبَ.

– القرافي في الذخيرة:

... عن مطرف قال: واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة.

الإجماع الرابع والستون بعد المائة

❖ يكره تخطي الرقاب يوم الجمعة إلا لعذر شرعي ولا تفسد به الصلاة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ حِسَانٌ فَرَأَى مَكَانًا فِيهِ سَعَةٌ فَجَلَسَ وَلَمْ يَتَخَطَّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِيَّاكَ وَتَخَطِّيَ رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجْلِسْ حَيْثُ تَبْلُغُكَ الْجُمُعَةُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ بِالْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئا من الصلاة.

الإجماع الخامس والستون بعد المائة

❖ لا يجوز إنشاء عذر السفر بعد الزوال يوم الجمعة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ أُهْبَةُ السَّفَرِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا فَاخْرُجْ مَا لَمْ يَحِنِ الرَّوَاحُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يُجَمِّعُوا.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

السفر بعد الزوال يوم الجمعة لا يجوز عند عامة العلماء وقبل الزوال اختلف فيه.

الإجماع السادس والستون بعد المائة

❖ يجوز السجود على الثوب في شدة الحر أو البرد

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا آذَى أَحَدَكُمُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ فَطَرَحَ طَرَفَ ثَوْبِهِ بِالْأَرْضِ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ فَلْيَسْجُدْ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ.

– أبو داود في السنن:

... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الثِّيَابِ يَتَّقُونَ بِهَا حَرَّ الْحَصَى.

الإجماع السابع والستون بعد المائة

❖ يجوز التنفل يوم الجمعة إلى أن يجلس الإمام على المنبر

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ –قَالَ ثَعْلَبَةُ– جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُمْ كَانَ حَسَنًا؟

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

الصحابة كانوا يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر بن الخطاب.

– الماوردي في الحاوي:

فأما جواز التنفل يوم الجمعة فما لم يظهر الإمام ويجلس على المنبر فمستحب لمن ابتدأ دخول المسجد ولمن كان مقيما فيه أن يتنفل قبل الزوال وبعده. فأما إذا جلس الإمام على المنبر فقد حرم على من في المسجد أن يبتدئ بصلاة النافلة وإن كان في صلاة خففها وجلس، وهذا إجماع.

– الباجي في المنتقى:

إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل الخطبة ويصل ذلك إلى بعد الزوال.

– النووي في المجموع:

أما الأحكام فقال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة ونقلوا الإجماع فيه.

الإجماع الثامن والستون بعد المائة

❖ تستحب قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ{إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}.

– مسلم في صحيحه:

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ {هَلْ أَتَاكَ}.

– الماوردي في الحاوي:

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة وفي الثانية {إذا جاءك المنافقون} لرواية أبي هريرة لذلك ولأخذ الصحابة به.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقال الأوزاعي: ما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة.

الإجماع التاسع والستون بعد المائة

❖ صلاة العيدين مشروعة

– ابن قدامة في المغني:

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين.

– النووي في المجموع:

وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين.

– ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للمقدسي:

لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا.

الإجماع السبعون بعد المائة

❖ العيدان هما الفطر والأضحى

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: هما عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى. لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك.

الإجماع الواحد والسبعون بعد المائة

❖ صلاة العيد ركعتان

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ –وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ يَوْمَئِذٍ– فَقَالَ: إِنَّ غَدًا عِيدَكُمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَا: أَخْبِرْهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى خَمْسًا وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَأَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا قَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ: سَبْعًا فِي الْأُولَى وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أنا حُمَيْدٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ.

– الماوردي في الحاوي:

أما صلاة العيدين فركعتان إجماعا.

– الشيرازي في المهذب:

وصلاة العيد ركعتان... لنقل الخلف عن السلف.

– ابن قدامة في المغني:

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحدا فعل غير ذلك ولا خالف فيه. وقد قال عمر: صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان.

– النووي في المجموع:

أما الأحكام فصلاة العيد ركعتان بالإجماع.

الإجماع الثاني والسبعون بعد المائة

❖ صلاة العيد تصلى بغير أذان ولا إقامة

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ –وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ يَوْمَئِذٍ– فَقَالَ: إِنَّ غَدًا عِيدَكُمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَا: أَخْبِرْهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ...

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيءَ. قَالَ: وَلَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَكُلُّهُمْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

– البخاري في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى.

- **الترمذي في الجامع:**

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه: لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

سنة صلاة العيدين ألا يؤذن لها ولا يقام وهو قول جماعة الفقهاء. وقال الشعبى والحكم وابن سيرين: الأذان يوم الأضحى ويوم الفطر بدعة...

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وفقهاء الأمصار وجماعة أهل الفقه والحديث... وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان للمكتوبات لا غير وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا أعلم في هذه المسألة خلافا بين فقهاء الأمصار.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها أذان ولا إقامة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمع العلماء... وأنهما بلا أذان ولا إقامة.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: "بلا أذان ولا إقامة".

ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام.

- ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للمقدسي:

أما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد فمتفق عليه.

الإجماع الثالث والسبعون بعد المائة

❖ **تسن صلاة العيد جماعة**

– النووي في المجموع:

فرع: تسن صلاة العيد جماعة وهذا مجمع عليه.

الإجماع الرابع والسبعون بعد المائة

❖ يجهر الإمام بالقراءة في صلاة العيدين

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أن يجهر بالقراءة في صلاة العيدين، هذا قول مالك والشافعي وعوام أهل العلم.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الأيام مثل صلاة العيدين يجهر فيه بالقراءة. هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه.

– الشيرازي في المهذب:

وصلاة العيد ركعتان... والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف.

– عياض في إكمال المعلم:

فيه دليل على جهره بالقراءة فيها. ولا خلاف في ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

لا نعلم خلافا بين أهل العلم أنه يشرع... وأنه يسن الجهر.

– القرطبي في المفهم:

وفيه دليل على سنة الجهر بالقراءة فيهما ولا خلاف فيه.

– النووي في المجموع:

وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

قال: ويجهر بالقراءة.

ش: هذا إجماع تواتره الخلف عن السلف.

الإجماع الخامس والسبعون بعد المائة

❖ صلاة العيد تقدم على الخطبة

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ –وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ يَوْمَئِذٍ– فَقَالَ: إِنَّ غَدًا عِيدَكُمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَا: أَخْبِرْهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى خَمْسًا وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَأَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا قَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

– الشافعي في الأم:

قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مَرْوَانُ وَإِلَى رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ فَمَشَى بِنَا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَذَهَبَ لِيَصْعَدَ فَجَبَذْتُهُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تُرِكَ الَّذِي تَعْلَمُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَهَتَفْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَأْتُونَ إِلَّا شَرًّا مِنْهُ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَبْتَدِئُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ... أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُيِّرَتْ حَتَّى الصَّلَاةَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ... ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ... ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ...

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَةٍ.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ المدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

– مسلم في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ...

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

– ابن المنذر في الأوسط:

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون وعليه عوام علماء أهل الأمصار.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديما وحديثا إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة وقد تقدم ذلك وروي عن ابن الزبير مثله... قد تقدم أن الصلاة قبل الخطبة هو إجماع من العلماء.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك... وجماعة العلماء على العمل بهذا والقول به والفتوى ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين.

...

قال أبو عمر: قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده وبالله التوفيق.

- **الباجي في المنتقى:**

لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الأمصار.

- **البغوي في شرح السنة:**

هذا هو السنة: تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد، وعليه عامة أهل العلم.

- **علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء:**

إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة بإجماع الصحابة.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

هذا تغيير السنة بالنظر والقياس وذلك باطل بإجماع الأمة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عدّه بعضهم إجماعًا يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الاول.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية. وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة. وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة، فإن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

- **القرطبي في المفهم:**

والصواب تقديم الصلاة على الخطبة كما تقدم، وقد حكى فيه بعض علمائنا الإجماع.

الإجماع السادس والسبعون بعد المائة

❖ الغسل للعيدين مستحب

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين.

الإجماع السابع والسبعون بعد المائة

❖ يستحب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ...

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كُلْ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَوْ تَمْرَةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ يَوْمَ الْعِيدِ يَعْنِي الْفِطْرَ فَكُلْ وَلَوْ تَمْرَةً.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

الأكل عند الغدو إلى المصلى سنة مستحبة عند العلماء تأسيا بالنبي ﷺ وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وهو قول عامة العلماء.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

على هذا جماعة الفقهاء.

- **الباجي في المنتقى**:

الأمر بذلك سنة مأمور بها إما لأن النبي ﷺ كان يأمر به أو لأن أئمة الصحابة كانوا يأمرون به وأن ذلك كان شائعا فيهم دون نكير ولا مخالف ولا تغيير.

- **الحافظ في الفتح**:

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا.

الإجماع الثامن والسبعون بعد المائة

❖ يسن التكبير في العيدين والتشريق عقيب الصلوات المكتوبة في جماعة

– الشيرازي في المهذب:

فصل: السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف.

– البغوي في التهذيب:

لا خلاف أن التكبير مشروع عقيب فرائض الأوقات في هذه الأيام لنقل الخلف عن السلف.

– ابن قدامة في المغني:

المشروع عند إمامنا –رحمه الله– التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل ويكبر عقيب الفرائض كلها. وقال الشافعي: يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفردا صلاها أو في جماعة... ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

وأما محله فعقب الصلوات المفروضات في جماعة بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف.

الإجماع التاسع والسبعون بعد المائة

❖ يسن البروز إلى المصلى لأداء صلاة العيد إلا في مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام وإلا من عذر

– الشافعي في الأم:

بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة فإنها تصلى في المسجد الحرام.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء وصح عن علي في الجامع العيد أيضا .

– عياض في إكمال المعلم:

وقوله: "كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى" حجة للبروز للعيد فى الصحراء وهو سنة والذي عليه عمل جماعة المسلمين إلا لأهل مكة فيصلى في المسجد أو من عذر.

– ابن قدامة في المغني:

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي... ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده... ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه.

الإجماع الثمانون بعد المائة

❖ لا بأس بخطبة العيد على الراحلة

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ –وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ يَوْمَئِذٍ– فَقَالَ: إِنَّ غَدًا عِيدَكُمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَا: أَخْبِرْهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ... وَأَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْعِيدَ فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَى نَجِيبَةٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي جُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى بَعِيرٍ.

– ابن قدامة في المغني:

قال سعيد حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال: رأيت عليا صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته.

الإجماع الواحد والثمانون بعد المائة

❖ يرخص للنساء في الخروج إلى المصلى يومي الفطر والأضحى

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ كَانَتْ الْكَعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خِدْرِهَا فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

– البخاري في صحيحه:

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ وَالعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ. –قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ– فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتْ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

– عياض في إكمال المعلم:

وقد اختلف السلف فى خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعة حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم. ومنهم من منعهن ذلك جملة منهم عروة والقاسم...

- **القرطبي في المفهم:**

وهذا الحديث حجة على خروج النساء في العيدين، وهو مذهب جماعة من السلف منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر وغيرهم. ومنهم من منعهن من ذلك جملة، منهم عروة والقاسم...

- **الحافظ في الفتح:**

وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

الإجماع الثاني والثمانون بعد المائة

❖ يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد الزوائد

– ابن قدامة في المغني:

وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد. رواه الأثرم. ولا يعرف له مخالف في الصحابة.

الإجماع الثالث والثمانون بعد المائة

❖ التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة وينتهي عصر اليوم الثالث من أيام التشريق

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي جُنَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ...

– الماوردي في الحاوي:

أما التكبير في ليلة النحر فسنة إجماعا.

– ابن قدامة في المغني:

ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، رواه سعيد عن عمر وعلي وابن عباس وروى بإسناده عن عمير بن سعيد أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق... قيل لأحمد رحمه الله: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود.

- **الحافظ في الفتح**:

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وبن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى.

الإجماع الرابع والثمانون بعد المائة

❖ لا يحرم العمل في العيدين ولا في يوم الجمعة ولا في أيام التشريق

- ابن حزم في المحلى:

ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله ﷺ ولا خلاف أيضا بين أهل الإسلام في هذا.

الإجماع الخامس والثمانون بعد المائة

❖ إذا تعذر على أمير المؤمنين أن يصلي بالناس العيد جاز أن يصلي بهم رجل منهم

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

– الباجي في المنتقى:

فصل: وقوله: "ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب" فدل ذلك على جواز إقامة العيد برجل من المسلمين إذا كان للإمام عذر، لأن عليا فعل ذلك وهو إمام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت إجماعهم عليه وموافقتهم له فيه.

الإجماع السادس والثمانون بعد المائة

❖ يجوز أن يقول المسلم لأخيه في العيد تقبل الله منا ومنك

- **الحافظ في الفتح**:

ورويناِ في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك.

الإجماع السابع والثمانون بعد المائة

❖ صلاة الخوف لا زالت مشروعة بعد موته ﷺ وإن اختلف في كيفيتها

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَسْوَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ –أُرَاهُ قَالَ: بِطَبَرِسْتَانَ– فَقَالَ: أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِأَصْبَهَانَ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصُوا وَأَقْبَلَ الْآخَرُونَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّتَا رَكْعَةً.

– الجصاص في أحكام القرآن:

وصح أن فعل صلاة الخوف على الوجه الذي روي عن النبي ﷺ جائز بعده كما جاز معه. وقد روى جماعة من الصحابة جواز فعل صلاة الخوف بعد النبي ﷺ منهم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وحذيفة وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة في آخرين منهم من غير خلاف يحكى عن أحد منهم، ومثله يكون إجماعا لا يسع خلافه. والله أعلم.

– الماوردي في الحاوي:

والدلالة على جواز فعلها إلى اليوم... ولأن ذلك إجماع الصحابة، روي أن علي بن أبي طالب صلى الخوف بأصحابه ليلة الهرير في قتال أهل الشام وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلاها بأصحابه وروي عن حذيفة بن اليمان أنه صلاها بالناس بطبرستان وليس لهم في الصحابة مخالف.

– البيهقي في معرفة السنن والآثار:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحُفِظَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ.

وروى حطان الرقاشي عن أبي موسى أنه صلى صلاة الخوف.

... ثنى عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف.

عن أبي العالية قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف.

– السرخسي في المبسوط:

وحجتنا في ذلك أن الصحابة أقاموها بعد رسول الله ﷺ، روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأن سعيد بن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها.

– الباجي في المنتقى:

ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة فإن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة ومحافل مختلفة مثلها تذيع وتسلم ولم يعلم لهم مخالف.

– أبو العلاء السمرقندي في تحفة الفقهاء:

باب صلاة الخوف: في الباب فصول منها أن صلاة الخوف مشروعة بعد وفاة النبي ﷺ عند عامة العلماء... وجه قول عامة العلماء إجماع الصحابة على ذلك.

– عياض في إكمال المعلم:

وقد صليت في الصحابة بعد النبي ﷺ.

– ابن قدامة في المغني:

وأيضا فإن الصحابة أجمعوا على صلاة الخوف، فروي أن عليا صلى صلاة الخوف ليلة الهرير وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه. وروي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدمه فصلى بهم.

– القرطبي في المفهم:

وثالثها : أن الصحابة اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبي ﷺ وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال فلا يلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية.

– النووي في المجموع:

وبإجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة ممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من

الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره. قال البيهقي: والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها.

- الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

واستفاضت السنة أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف وأجمع العلماء على ذلك... مع أن الصحابة قد فعلوها بعد موته ﷺ ومنهم علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة وهو دليل على بقاء الحكم.

الإجماع الثامن والثمانون بعد المائة

❖ الخروج للاستسقاء سنة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ. قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} (نوح:١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} (هود:٥٢).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: قُمْ فَاسْتَسْقِ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى نَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِسْقَاءِ.

– ابن بطال في شرح البخاري:

أجمع المسلمون على جواز الخروج إلى الاستسقاء والبروز إليه فى المصلى عند إمساك الغيث عنهم.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لا خلاف في جواز الاستسقاء وأنه سنة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ.

الإجماع التاسع والثمانون بعد المائة

❖ صلاة الاستسقاء لا أذان لها ولا إقامة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى نَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وكذلك لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء.

– عياض في إكمال المعلم:

ولم يذكر فيها بغير أذان ولا إقامة وقد ذكره غيره في حديث الزهري ولا خلاف في ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

ولا يسن لها أذان ولا إقامة، لا نعلم فيه خلافا.

الإجماع التسعون بعد المائة

❖ صلاة الاستسقاء ركعتان سنة يجهر فيهما الإمام بالقراءة

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُكَبِّرُونَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى نَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

– الترمذي في الجامع:

حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

السنة المجتمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

- **الماوردي في الحاوي:**

روى الشافعي عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم صلوا للاستسقاء كصلاة العيدين وجهروا بالقراءة، وروى أصحابنا عن عثمان وابن عباس وأبي موسى الأشعري أنهم صلوا للاستسقاء، وليس لهذه الجماعة مخالف فثبت أنه إجماع.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولم يذكر مسلم جهره بالقراءة فيها وقد ذكره البخاري ولا خلاف في ذلك ... وهي سنة عند جميع الفقهاء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن القراءة فيها جهرا.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان... وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا.

- **النووي في المجموع:**

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة وبهذا قال الأئمة كافة إلا أبا حنيفة...

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الفصل الأول في أحكام صلاة الاستسقاء وهي سنة اتفاقا.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان.

- **ابن رجب في فتح الباري:**

ولا اختلاف بين العلماء الذين يرون صلاة الاستسقاء أنه يجهر فيها بالقراءة.

– **الحافظ في الفتح**:

وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة. هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك...

الإجماع الواحد والتسعون بعد المائة

❖ يجوز التوسل بالصالحين في الاستسقاء

– البخاري في صحيحه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

– أبو زرعة الدمشقي في تاريخه:

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَقَالَ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ: قُمْ يَا بَكَّاءُ.

– ابن عساكر في تاريخ دمسق:

وأخبرنا أبو محمد بن طاوس أنا عاصم بن الحسن أنا أبو عمر بن مهدي نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري نا إبراهيم بن أبي داود البرلسي نا أبو اليمان الحكم بن نافع نا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الخبائري أن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله. فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله ومحمد بن موسى قالا: نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا أيوب بن سويد نا أبو زرعة قال خرج الضحاك بن قيس فاستسقى بالناس ولم يمطروا ولم يروا سحابا، فقال الضحاك: أين يزيد بن الأسود؟ فقال: هذا أنا. قال: قم فاستشفع لنا إلى الله أن يسقينا. فقام فعطف برنسه على منكبيه وحسر عن ذراعيه فقال: اللهم إن عبيدك هؤلاء استشفعوا بي إليك، فما دعا إلا ثلاثا حتى أمطروا مطرا كادوا يغرقون منه، ثم قال: اللهم إن هذا شهرني فأرحني منه، فما أتت بعذ ذلك جمعة حتى مات.

- **ابن قدامة في المغني**:

فصل: ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، فإن عمر استسقى بالعباس عم النبي ﷺ. قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال: اللهم إن هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به فاسقنا. فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل.

وروي أن معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الله تعالى فثارت في الغرب سحابة مثل الترس وهب لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم، واستسقى به الضحاك مرة أخرى.

- **ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم**:

ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين.

- **الرعيني في مواهب الجليل**:

وفعل سيدنا عمر لذلك إنما كان بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد فدل على جوازه.

الإجماع الثاني والتسعون بعد المائة

❖ صلاة الكسوف مشروعة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ بَكَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ الْحَمْدَ وَالْبَقَرَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَآلَ عِمْرَانَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بِأَصْحَابِهِ مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَاتِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُهَرْوِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفٍ وَمَعَهُ نَعْلَاهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَقَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. قَالَ: فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ فِيهِمَا؟ قَالَ: بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ.

– البخاري في صحيحه:

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

– عياض في إكمال المعلم:

ذكر مسلم صلاة النبي ﷺ في كسوف الشمس وهي سنة عند جميع الفقهاء.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة.

– ابن قدامة في المغني:

ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر، فعله ابن عباس.

- **القرطبي في المفهم:**

التسوية بين كسوف الشمس وخسوف القمر في الصلاة في الأمر بالصلاة عندهما وبذلك قال جميع الفقهاء والعلماء من السلف وغيرهم، غير أنهم اختلفوا في حكم ذلك وكيفيته، فالجمهور على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة وأنها يجمّع لها وتصلى بإمام... وذهب أهل الكوفة إلى أنها لا يجمّع لها وأنها تصلى ركعتين ركعتين.

- **النووي في المجموع:**

وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الفصل الأول في حكم صلاة الكسوف وهي سنة في كسوف الشمس إجماعا ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة إجماعا.

- **ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للمقدسي:**

صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق.

- **الحافظ في فتح الباري:**

باب الصلاة في كسوف الشمس: أي مشروعيتها وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها.

الإجماع الثالث والتسعون بعد المائة

❖ صلاة خسوف القمر يجهر فيها بالقراءة

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ بَكَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ الْحَمْدَ وَالْبَقَرَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَآلَ عِمْرَانَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بِأَصْحَابِهِ مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَاتِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَقَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. قَالَ: فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ فِيهِمَا؟ قَالَ: بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته لأن قراءة الليل على الجهر.

– الماوردي في الحاوي:

صلاة كسوف القمر الجهر فيها مسنون إجماعا.

الإجماع الرابع والتسعون بعد المائة

❖ يسن تلقين من حضره الموت قول لا إله إلا الله

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةُ ابْنَةُ شَيْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُصَيْنٍ وَمَنْصُورٍ -أَوْ أَحَدِهِمَا- عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ.

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عُمَرُ: احْضُرُوا مَوْتَاكُمْ وَذَكِّرُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ وَيُقَالُ لَهُمْ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا ثَقُلَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ لَا يُخْلُوهُ وَحْدَهُ وَيُلَقِّنُونَهُ، إِذَا قَامَ نَاسٌ جَاءَ آخَرُونَ، وَيُلَقِّنُونَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ آخِرَ كَلَامِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

- الترمذي في الجامع:

حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله.

- ابن العربي في القبس:

أما حضوره فيجب على كافة المسلمين ... ولتذكرته بالله عز وجل إذا خيف الم وت عليه، قال النبي ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وهذا لا خلاف فيه.

- عياض في إكمال المعلم:

والتلقين سنة مأثورة بهذا الحديث عمل بها المسلمون وكرهوا الإكثار عليه والموالاة.

– القرطبي في المفهم:

وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون.

– القرطبي في التذكرة:

ولهذا استحب العلماء أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه.

الإجماع الخامس والتسعون بعد المائة

❖ يرخص في البكاء على الميت ما لم يكن شق ولا صلق ولا حلق ولا نياحة ولا ندب من أعمال الجاهلية

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ نُوَّاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا فَأَتَى عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ فَوَقَعَ خِمَارُهَا فَقَالُوا: شَعْرَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: أَجَلْ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْأَشْعَرِيِّ فَبَكَتْ عَلَيْهِ أُمُّ وَلَدِهِ فَنَهَيْنَاهَا وَقُلْنَا: أَعَلَى مِثْلِ أَبِي مُوسَى تَبْكِينَ؟ فَقَالَ: دَعُوهَا فَلْتُهْرِقْ مِنْ دَمْعِهَا سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، وَلَكِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ.

عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخَذَتْهُ غَشْيَةُ الْمَوْتِ فَبَكَتْ عَلَيْهِ -يَعْنِي عَائِشَةَ- بِبَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ:

مِنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا ... لَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ مُهْرَاقُ

قَالَ: فَأَفَاقَ قَالَ: بَلْ {جَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} (ق:١٩).

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ، مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ. قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَصِحْ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: مَا قَالَ لَكِ؟ قَالَتْ: قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَرَقَ أَوْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاجْتَمَعْنَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ لَا يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قَدِمَ جَرِيرٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: هَلْ يُنَاحُ قِبَلَكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجْتَمِعُ النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُطْعَمُ الطَّعَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: تِلْكَ النِّيَاحَةُ.

- **البخاري في صحيحه:**

وَقَالَ عُمَرُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ.

عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الموْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

- **القرطبي في التذكرة:**

والبكاء عند العرب يكون البكاء المعروف وتكون النياح ة، وقد يكون معهما الصياح وضرب الخدود وشق الجيوب وهذا محرم بإجماع العلماء.

- **القرطبي في المفهم:**

ضرب الخدود وشق الجيوب فكل ذلك محرم من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه .

- **النووي في الأذكار:**

أجمعت الأمة على تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة... الصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وكل هذا حرام باتفاق العلماء.

- **النووي في المجموع:**

وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم.

الإجماع السادس والتسعون بعد المائة

❖ من الفطرة أن يحرف من حضره الموت إلى القبلة

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَهْلِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: اسْتَقْبِلُوا بِيَ الْكَعْبَةَ.

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِابْنِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِذَا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ فَاصْرِفْنِي.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوَجَّهَ الْمَيِّتُ الْقِبْلَةَ إِذَا حَضَرَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْمَيِّتِ الْقِبْلَةُ إِذَا كَانَ فِي الْمَوْتِ.

حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجَّهَ الْمَيِّتُ عِنْدَ نَزْعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- ابن المنذر في الأوسط:

حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاصرفني.

وهذا قول... وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار.

- النووي في المجموع:

الخامسة: يستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه.

الإجماع السابع والتسعون بعد المائة

❖ من السنة تغميض عيني الميت بعد أن يقبض

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِذَا حَمَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَسَبِّحْ. وَبِهِ نَأْخُذُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرٍ قَالَ: إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِابْنِهِ: إِذَا قُبِضْتُ فَأَغْمِضْنِي.

– عياض في إكمال المعلم:

تغميض أعين الموتى سنة عمل بها المسلمون كافة.

الإجماع الثامن والتسعون بعد المائة

❖ يجوز تقبيل الميت

– الطيالسي في مسنده:

... عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ وَكَانَ مُسَجًّى عَلَيْهِ بِهِ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا مَوْتَ بَعْدَهَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

– أحمد بن حنبل في المسند:

... عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

– البخاري في صحيحه:

عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الموْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

الإجماع التاسع والتسعون بعد المائة

- غسل الميت فرض كفاية إلا من استثناه الشرع

- ابن حزم في المحلى:

مسألة: غسل المسلم الذكر والأنثى... فرض... ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء... وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت...

- ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن غسله... فرض.

- ابن عبد البر في التمهيد:

غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة.

- ابن رشد في بداية المجتهد:

وأما الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار.

- القرطبي في المفهم:

لا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة.

- النووي في المجموع:

غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين.

❖ يغسل الميت بالماء المطلق

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يُخْبِرُنَا قَالَ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ وَغُسِّلَ ثَلَاثًا كُلُّهُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَوَلِيَ عَلِيٌّ سَفْلَتَهُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَحْتَضِنُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي غَسْلَةً بِالْمَاءِ ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ ثُمَّ اغْسِلْنِي الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، فَإِذَا أَلْبَسْتَنِي الثِّيَابَ فَأَزِرَّنِي.

– عياض في إكمال المعلم:

وهو قول كافة العلماء: أن يغسل الميت بماء وسدر. ولا يجيزوا غسله بغير الماء المطلق، وحجتهم تخصيص النبي ﷺ الماء وهو قول كافة العلماء... وغير السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغاسولات عند كافة العلماء.

الإجماع الأول بعد المائتين

❖ يجوز للزوجة أن تغسل زوجها إذا مات

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

– الشافعي في الأم:

أَوْ نَكُونَ مُقَلِّدِينَ لِسَلَفِنَا فِي هَذَا، فَقَدْ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ وَسْطَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ، وَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ وَأَتْقَى لِلَّهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إذَا رَأَى لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ إذَا مَاتَ كَانَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا إذَا مَاتَتْ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي حَلَّتْ لَهُ بِهِ هُوَ الْعَقْدُ الَّذِي بِهِ حَلَّ لَهَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ حِينَ تُوُفِّيَ، أَوْصَى بِذَلِكَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ وَأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ وَكَانَتْ صَائِمَةً فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

– أحمد في المسند:

... عن عائشة وَكَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات.

- **الماوردي في الحاوي:**

وهذا صحيح، أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها إذا مات لا يعلم في ذلك خلاف .

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة وكذلك غسلت أبا موسى امرأته.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازة غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم.

- **الباجي في المنتقى:**

قوله إن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلته يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته لأن هذا كان بحضرة جماعة الصحابة وموضع لا يتخلف عنه في الأغلب أحد منهم. ومثل هذا مما يجري فيه أن يتحدث به وينتشر ولا سيما أن أبا بكر أوصى بذلك ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال وتغسل المرأة زوجها.

...

قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس.

- **القرطبي في المفهم:**

وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها.

- **النووي في المجموع**:

فالصواب الاحتجاج بالإجماع فقد نقل ابن المنذر في كتابيه الاشراف وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها، وكذا نقل الإجماع غيره.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

وقد حكاه الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبد البر إجماعا.

الإجماع الثاني بعد المائتين

❖ يجوز للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصَتْهَا أَنْ تُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ.

– الماوردي في الحاوي:

وروت أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها علي. قالت أسماء: فغسلها علي وأنا معه. ثم لم يكن من الصحابة منكرا فعله فدل أنه إجماع.

– ابن حزم في المحلى:

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته... وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف... وقد روي أيضا عن علي أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس.

– ابن قدامة في المغني:

ولنا ما روى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

وقد غسل علي فاطمة ولم ينكره منكر فكان إجماعا.

الإجماع الثالث بعد المائتين

❖ يجوز للمرأة أن تغسل الطفل الصغير

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير.

- **ابن قدامة في المغني:**

وللنساء غسل الطفل بغير خلاف.

الإجماع الرابع بعد المائتين

❖ الطفل إذا ولد حيا واستهل ثم مات غسّل

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

فإنا رأينا الأطفال يغسّلون باتفاق المسلمين على ذلك.

– الماوردي في الحاوي:

فإن استهل صارخا غسّل وكفّن وصلي عليه ودفن وبه قال كافة الفقهاء.

– الكاساني في البدائع:

فأما إذا استهل بأن حصل منه ما ي دل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع.

– ابن قدامة في المغني:

فأما إن خرج حيا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف.

الإجماع الخامس بعد المائتين

❖ أحق الناس بغسل الميت وصيه

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ حِينَ تُوُفِّيَ، أَوْصَى بِذَلِكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ.

– أحمد في العلل ومعرفة الرجال:

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تُوُفِّيَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَحْبُوسٌ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يَغْسِلَهُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَكُلِّمَ لَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَكَلَّمَ فِيهِ حَيْثُ أُخْرِجَ مِنَ السِّجْنِ. قَالَ: فَغَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى عَادَ فِيهِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ مُحَمَّدٌ يَشْكُرُهَا لآلِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ حَتَّى مَاتَ.

– شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير:

أحق الناس بغسل الميت وصيه في ذلك ... ولنا على تقديم الوصي أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين فقدما بذلك، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة

الإجماع السادس بعد المائتين

❖ يجب ستر عورة الميت أثناء غسله

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ فَنُودُوا أَنْ لَا تَنْزِعُوهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ فَضَاءٌ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتْرٌ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُكْرَهُ غَسْلُهُ عُرْيَانًا؟ قَالَ: لِمَ يُغَسَّلُ عُرْيَانٌ؟...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوا النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهُ فَسَمِعُوا نِدَاءً مِنَ الْبَيْتِ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز وكذلك مباشرته باليد.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به.

الإجماع السابع بعد المائتين

❖ من مات في المعترك لا يغسل ومن حمل حيا وأكل وشرب ثم مات غسل

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ. قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ يُدْعَى فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَارِئَ، وَكَانَ لَقِيَ عَدُوًّا فَانْهَزَمَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الَّذِينَ فَرَرْتُ مِنْهُمْ. قَالَ: فَخَطَبَهُمْ بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا وَإِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا وَلَا نُكَفَّنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَهُمْ؟ فَقَالَ: كَهَيْئَتِهَا عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ: وَسَأَلْنَا عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ وَلَا نُغَسِّلُهُ وَلَا نُكَفِّنُهُ وَلَا نُحَنِّطُهُ، وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ وَنُكَفِّنُهُ وَنُحَنِّطُهُ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى قَبْلَنَا مِنَ النَّاسِ.

– البيهقي في السنن:

... أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وبعلي.

– البغوي في شرح السنة:

واتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم في حكمين: أحدهما أنه لا يغسل عند عامة العلماء. وقال الحسن البصري: يغسل.

- **ابن قدامة في المغني:**

إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يغسل الشهيد، ما مات ميت إلا جنبا. والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى.

الإجماع الثامن بعد المائتين

❖ شهداء الآخرة يغسلون

– ابن حزم في المحلى:

وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد، وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون...

– ابن قدامة في المغني:

فصل: فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون... لا نعلم فيه خلافا.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون...

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

أما الشهيد غير القتيل كالمبطون والمطعون والنفساء ونحوهم فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع.

الإجماع التاسع بعد المائتين

❖ تكفين الميت واجب

- الماوردي في الحاوي:

أما تكفين الموتى فواجب إجماعا.

- ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن... وتكفينه... فرض.

- ابن حزم في المحلى:

غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض... ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء... وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه... وهذا لا خلاف فيه.

- عياض في إكمال المعلم:

تكفين الميت عند العلماء واجب من غير خلاف.

- القرطبي في المفهم:

وتكفين الميت المسلم واجب عند العلماء.

- النووي في المجموع:

تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع.

- أبو زرعة في طرح التثريب:

تكفين الميت وقد أجمع المسلمون على وجوبه.

الإجماع العاشر بعد المائتين

❖ ليس في كفن الميت حد معين واجب

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ –لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ– فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

بَلَغَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ لَيْلًا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِمَا: اغْسِلُوهُمَا وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا؟ قَالَ: لَا إِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: مُلَاءَتَيْنِ مُمَصَّرَتَيْنِ وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ. وَقَالَ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُهْلَةِ، يَعْنِي الصَّدِيدَ وَالْقَيْحَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْهَا عِمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثَلَاثُ لَفَائِفَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْمَيِّتِ كَمْ يُكَفَّنُ مِنَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَوْبٌ أَوْ ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، كَانَا عَلَيْهِ خَلِقَيْنِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأما الفقهاء فأكثرهم... وكلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ.

...

وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليا، رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وهشام بن عروة عن أبيه.

وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه، رواه معمر عن أيوب عن نافع ورواه ابن جريج وعبد الله عن نافع عن ابن عمر.

وروى أيوب عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واحدا في خمسة أثواب قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته.

– عياض في إكمال المعلم:

وكلهم مجمعون أنه ليس فيه حد واجب لا يُتعدى.

– القرطبي في المفهم:

والوتر في الكفن مستحب عند كافة العلماء وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد واجب .

– القرطبي في التفسير:

وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد.

الإجماع الحادي عشر بعد المائتين

❖ يجوز التكفين في خلقان الثياب إذا كانت ساترة

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ –لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ– فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

بَلَغَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِمَا: اغْسِلُوهُمَا وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا؟ قَالَ: لَا إِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، كَانَا عَلَيْهِ خَلِقَيْنِ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ... فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ...

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأما الفقهاء فأكثرهم... وكلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ.

...

وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليا، رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وهشام بن عروة عن أبيه.

...

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي عن إسماعيل بن خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال: لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب إذا كانت سالمة من القطع وساترة له.

الإجماع الثاني عشر بعد المائتين

❖ من قتل في المعترك يدفن في ثيابه بعد نزع الحديد والجلود عنه

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ يُدْعَى فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَارِئَ، وَكَانَ لَقِيَ عَدُوًّا فَانْهَزَمَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الَّذِينَ فَرَرْتُ مِنْهُمْ. قَالَ: فَخَطَبَهُمْ بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّا لَاقُو الْعَدُوَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا وَإِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا وَلَا نُكَفَّنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَهُمْ؟ فَقَالَ: كَهَيْئَتِهَا عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ: وَسَأَلْنَا عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ وَلَا نُغَسِّلُهُ وَلَا نُكَفِّنُهُ وَلَا نُحَنِّطُهُ، وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ وَنُكَفِّنُهُ وَنُحَنِّطُهُ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى قَبْلَنَا مِنَ النَّاسِ.

– ابن قدامة في المغني:

أما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافا.

– القرطبي في التفسير:

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ... وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ...

– النووي في المجموع:

وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه.

الإجماع الثالث عشر بعد المائتين

❖ يستحب أن يكون الكفن أبيض

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ، يَعْنِي مِنْ ثِيَابِ السَّحُولِيِّ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: أَرْسَلَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَرَجُلا آخَرَ نَشْتَرِي لَهُ كَفَنًا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ حُلَّةً حَمْرَاءَ جَيِّدَةً بِثَلَاثِ مَائةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: أَرُونِي مَا اشْتَرَيْتُمْ فَأَرَيْنَاهُ، فَقَالَ: رُدُّوهَا، وَلَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَقِيَّيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أُلْبَسَ خَيْرًا مِنْهُمَا أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا.

– الترمذي في الجامع:

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

قولها: "بيض" دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه.

الإجماع الرابع عشر بعد المائتين

❖ يكره تكفين الرجال في الحرير

- ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير.

- ابن المنذر في الأوسط:

فأكره للرجال لبس ثياب الحرير وأكره أن يكفنوا فيها موتاهم إلا في حال ضرورة يلجأ إليها حيث لا يوجد غيرها، وممن كره ذلك من أهل العلم... ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم.

- عياض في إكمال المعلم:

وقد كره مالك وعامة العلماء تكفين الموتى ذكرانا وإناثا في الحرير.

الإجماع الخامس عشر بعد المائتين

❖ الكفن يؤخذ ثمنه من رأس المال

– الطحاوي في شرح مشكل الآثار:

وفي ذلك ما قد دل على أن أكفان الموتى من تركاتهم مبداة على ديونهم وعلى وصاياهم وعلى ما يجب لوارثيهم من تركاتهم بمورثهم عنهم، وهذا قول فقهاء الأمصار جميعا الذين تدور الفتيا عليهم ويرجع فيها إلى أقوالهم.

– عياض في إكمال المعلم:

واحتج بعضهم من هذا الحديث أن الكفن من رأس المال لقوله: "لم يوجد له إلا نمرة" وهو قول عامة العلماء والسلف وأئمة الفتوى إلا ما حكى عن طاوس أنه من الثلث إن كان المال قليلا، ولبعض السلف أنه من الثلث على الإطلاق، ولم يتابعا على هاتين المقالتين.

– القرطبي في المفهم:

الكفن من رأس المال وهو قول عامة علماء الأمة إلا ما حكي عن...

– النووي في المجموع:

فرع: تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسرا أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلا ما سأذكره...

الإجماع السادس عشر بعد المائتين

❖ الصلاة على الميت فرض كفاية

– ابن حزم في المحلى:

وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وهذا لا خلاف فيه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين.

– البيهقي في السنن:

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ زَكَرِيَّا أنبأ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ ثنا ابْنُ يُونُسَ ثنا لَيْثٌ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ صَادِرُونَ يَعْنِي مِنَ الْحَجِّ امْرَأَةً مَيْتَةً بِالْبَيْدَاءِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلَا يَرْفَعُونَ لَهَا رَأْسًا، حَتَّى مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ كُلَيْبٌ مِسْكِينٌ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا مَنْ يَدْفِنُهَا. فَدَعَا عُمَرُ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَهُ فَقَالَ: هَلْ مَرَرْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ حَدَّثْتَنِي أَنَّكَ مَرَرْتَ بِهَا لَنَكَّلْتُ بِكَ. ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ يُدْخِلُ كُلَيْبًا الْجَنَّةَ بِفِعْلِهِ بِهَا. فَبَيْنَمَا كُلَيْبٌ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ جَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَاتِلُ عُمَرَ فَبَقَرَ بَطْنَهُ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَتَلَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ مَعَ عُمَرَ سَبْعَةَ نَفَرٍ.

– الباجي في المنتقى:

إذا ثبت أنها واجبة فهي فرض من فروض الكفاية لأنه لا خلاف أنه لا تلزم الصلاة على ميت جميع المؤمنين وأنه إذا صلى بعضهم عليه فقد أدي فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم.

– ابو العلاء السمرقندي في تحفة الفقهاء:

وبيان الوجوب مواظبة الرسول وأصحابه والأمة بأجمعهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

وكذا مواظبة النبي ﷺ وأصحابه والأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عليها دليل الفرضية. والإجماع منعقد على فرضيتها أيضا إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين.

- **القرطبي في التفسير**:

وأما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء .

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية.

- **ابن تيمية في الفتاوى**:

والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم، وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين.

- **الكمال بن الهمام في فتح القدير**:

والإجماع على الافتراض.

- **ابن نجيم في البحر الرائق**:

وصفتها أنها فرض كفاية بالإجماع حتى لا يسع الكل تركها كالجهاد، وسبب وجوبها الميت المسلم.

الإجماع السابع عشر بعد المائتين

❖ لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين

– مالك في الموطأ:

لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا أو أمه.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا مَاتَتْ هِيَ وَابْنُهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلِّ عَلَى مَنْ قَلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ كَانَ رَجُلَ سُوءٍ جِدًّا، قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ، يَعْنِي غُسْلَهَا وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شُرَاحَةَ جَاءَتْ هَمْدَانُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِنِسَائِكُمْ إِذَا مُتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الْفُجُورِ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ مَرَّةً فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَغُفِرَ لَهُ بِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا.

– الماوردي في الحاوي:

وجلد علي بن أبي طالب شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وصلي عليها .

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين.

– عياض في إكمال المعلم:

ومذهبه ومذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم ومرجوم وقاتل تفسه وولد زنا وغيره... ولم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسوق والمعاصي المقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ردع لأمثالهم إذا رأى تجنب أهل الفضل الصلاة على مثله إلا ماذهب إليه... والناس كلهم على خلاف من ذكرنا في هذه المسائل.

– القرطبي في المفهم:

وأما المسلم القاتل لنفسه فيصلى عليه عند كافة العلماء وكذلك المقتول في حد أو قصاص ومرتكب الكبائر وولد الزنا.

– الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:

واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنا سوى قتادة فإنه منع من أن يصلى على أولاد الزنا.

الإجماع الثامن عشر بعد المائتين

❖ الطفل إذا ولد حيا واستهل صلي عليه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ السِّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَصِيحَ، فَإِذَا صَاحَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى فِي الدَّارِ عَلَى مَوْلُودٍ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ فَدُفِنَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ فِي صَبِيٍّ مَوْلُودٍ مَاتَ: أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

– البيهقي في معرفة السنن والآثار:

قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى السِّقْطِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

- **ابن قدامة في المغني:**

فأما إن خرج حيا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف.

الإجماع التاسع عشر بعد المائتين

❖ من لم يعمل خطيئة يصلى عليه

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

أجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين ولم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم المسلم المؤمن في الوراثة والصلاة عليه ودفنه بين المسلمين.

– الباجي في المنتقى:

الصلاة على الصبي قربة له ورغبة في إلحاقه بصالح السلف ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه.

– النووي في المجموع:

بالصلاة على النبي ﷺ، وعلى المجنون الذي بلغ مجنونا واستمر حتى مات، وعلى من كان كافرا فأسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع، ولا ذنب له بلا شك والله أعلم.

الإجماع العشرون بعد المائتين

❖ لا تجوز الصلاة على الكفار والمنافقين نفاق عقيدة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

أَبوُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بِاللَّهِ، مِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَنْ أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا بَعْدَكَ.

– البزار في مسنده:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: دُعِيَ عُمَرُ لِجِنَازَةٍ فَخَرَجَ فِيهَا أَوْ يُرِيدُهَا فَتَعَلَّقْتُ بِهِ فَقُلْتُ: اجْلِسْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا وَلَا أُبَرِّئُ أَحَدًا بَعْدَكَ.

– ابن حزم في المحلى:

وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها: أنه كان يدري المنافقين، وأن عمر سأله: أهو منهم؟ قال: لا، ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هذا، وأن عمر كان ينظر إليه فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر، وإن لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة.

– النووي في المجموع:

وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع.

الإجماع الواحد والعشرون بعد المائتين

❖ شهداء الآخرة يصلى عليهم

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ صَفَّ النِّسَاءِ بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ رَأْسَ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ رِجْلَيْ صَاحِبَتِهَا وَرَأْسَ الرَّجُلِ عِنْدَ رِجْلَيْ سَرِيرِ صَاحِبِهِ.

– ابن حزم في المحلى:

وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد، وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن لا يصلي على النفساء لأنها شهيدة.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

أما الشهيد غير القتيل كالمبطون والمطعون والنفساء ونحوهم فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع.

الإجماع الثاني والعشرون بعد المائتين

❖ المرتث يصلى عليه

– مالك في الموطأ:

... قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ فَغُسِّلَ وَصلِّيَ عَلَيْهِ وَكُفِّنَ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وبعلي.

– القرطبي في التفسير:

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل فإنه يصلى عليه.

الإجماع الثالث والعشرون بعد المائتين

❖ إذا وجد بعض الميت صلى عليه

– الشافعي في الأم:

وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ إنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ. وَبَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ فَغَسَّلُوهَا وَصَلَّوْا عَلَيْهَا.

– الماوردي في الحاوي:

والدلالة على ما قلنا أن طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلى عليه الناس، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. وروي أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس القتلى بالشام، وروي أن عمر بن الخطاب صلى على عظام بالشام، وليس لمن ذكرنا مخالف فثبت أنه إجماع.

– الشيرازي في المهذب:

وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لأن عمر صلى على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس وصلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل.

– ابن قدامة في المغني:

ولنا إجماع الصحابة. قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام، رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده. وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك.

– القرافي في الذخيرة:

ويروى أن عمر صلى على عظام بالشام بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.

الإجماع الرابع والعشرون بعد المائتين

❖ تجوز الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إلا عند الطلوع والغروب

– مالك في الموطأ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ قَائِمًا فَقَالَ: أَيْنَ وَلِيُّ هَذِهِ الْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ وَالشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْجُدُرِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحِينَ تَغِيبُ.

– البخاري في صحيحه:

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا.

– الماوردي في الحاوي:

الدليل على عين هذه المسألة ما روي أن عقيل بن أبي طالب مات فصلى عليه المهاجرون والأنصار عند اصفرار الشمس فلم يعلم أحد أنكر ذلك فكان إجماعا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند طلوع الشمس وعند غروبها.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

لإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند طلوع الشمس وعند غروبها.

- **ابن قدامة في المغني**:

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه.

الإجماع الخامس والعشرون بعد المائتين

❖ الصلاة على الجنازة صلاة يشترط فيها الطهارة والقبلة

- مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

- البخاري في صحيحه:

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء فشذ عن الجميع ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار.

...

وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ولما أجمعوا على التكبير فيها.

- الباجي في المنتقى:

منعه من الصلاة على الجنازة على غير طهارة عليه جماعة الفقهاء إلا الشعبي فإنه روي عنه أنه يصح من غير طهارة.

- ابن العربي في القبس:

ولم يختلف العلماء في أنها صلا ة وإنما اختلفوا في الوضوء لها والقراءة فيها فقال العلماء بأجمعهم إلا من شذ منهم لا بد من الوضوء فيها...

- عياض في إكمال المعلم:

لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما تحتاج إليه صلاة الفرض وأنها لا تجوز بغير طهارة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة.

الإجماع السادس والعشرون بعد المائتين

❖ السنة أن يصلى على الجنازة في جماعة

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

– الشافعي في الأم:

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْتَى وَالْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِإِمَامٍ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ وَرَاءَ ذَلِكَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلُونَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا. وَوُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ عَلِيٍّ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوَضَعَ الْغُلَامَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ. قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَعَلَ رُءُوسَ النِّسَاءِ إِلَى رُكْبَتَيِ الرِّجَالِ. قَالَ: وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّيْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ أَبُو هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُجْعَلُ الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

- **البخاري في صحيحه:**

... عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر .

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى زَيْنَبَ بِالْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثنا يَحْيَى قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: ثنا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَلَى جِنَازَةٍ. قَالَ: اجْتَمَعْتُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

- **النووي في المجموع:**

والسنة أن تصلى جماعة للحديث... مع إجماع المسلمين.

الإجماع السابع والعشرون بعد المائتين

❖ تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَى أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُجَاهَ الْمِنْبَرِ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وفي صلاة من حضر فصلى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار قدوة لمن أراد الاقتداء بهم وحجة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد.

– الماوردي في الحاوي:

وروي أن عمر بن الخطاب صلى عليه صهيب في المسجد بحضرة المهاجرين والأنصار .

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير.

- **ابن قدامة في المغني**:

... وقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: صلي على أبي بكر في المسجد وقال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: صلي على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا.

- **الحافظ في الفتح**:

وقد روى بن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية "ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر"، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

- **الحافظ في التلخيص الحبير**:

وقد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد .

الإجماع الثامن والعشرون بعد المائتين

❖ تجوز الصلاة على جنائز الرجال والنساء جميعا وتكون جنائز الرجال مما يلي الإمام وجنائز النساء مما يلي القبلة

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلىَ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَيْدِ بْنِ عُمَرَ ابْنِهَا، فَجَعَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ تِلْقَاءَ الْقِبْلَةِ وَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَهُ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ وَرَاءَ ذَلِكَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ جَعَلَ الرَّجُلَ يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ أَمَامَ ذَلِكَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلُونَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا. وَوُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ عَلِيٍّ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضَعَ الْغُلَامَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ. قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: شَهِدْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ وَزَيْدَ بْنَ عُمَرَ مَاتَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَخْرَجُوهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِيهِ وَجَعَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَيْنَ يَدَيْ زَيْدٍ وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فِي الْجِنَازَةِ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُجْعَلُ الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ فَمَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، يَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا.

– الباجي في المنتقى:

كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلاة واحدة تجزئ عن إفراد كل واحد منهم بصلاة ولا خلاف في جواز ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

قال الزبير بن بكار : ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة ... ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة.

الإجماع التاسع والعشرون بعد المائتين

❖ أولى الناس بالصلاة على الميت وصيه ثم الوالي ثم الولي

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: أَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار فلما لم ينكر أحد منهم ما قال، دل على أن ذلك كان عندهم حقا والله أعلم، وليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم على ما يرى والله أعلم.

– البيهقي في السنن الكبرى:

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سِوَى الْإِمَامِ وَهَذَا أَصَحُّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَى إِذَا أَنَا مِتُّ يُصَلِّي عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثنا عَوْفٌ عَنْ خُزَاعِيٍّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَوْصَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: لِيَلِيَنِي أَصْحَابِي وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: فَوَلِيَهُ أَبُو بَرْزَةَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

– **ابن قدامة في المغني**:

ولنا إجماع الصحابة، روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد. قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة. وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيدا. وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان إجماعا... وحكى أبو حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ. وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين وسمى في موضع آخر زيد بن ثابت وأبا هريرة. وقال علي: الإمام أحق من صلى على الجنازة وعن ابن مسعود نحو ذلك. وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا.

الإجماع الثلاثون بعد المائتين

❖ تكبيرات صلاة الجنازة أربع

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ آخِرُ شَيْءٍ كَبَّرَهُ عَلِيٌّ عَلَى الْجَنَائِزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ فَجَمَعَهُمْ فَسَأَلَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ يَعْنِي الظُّهْرَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَزِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَبَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَمَا حَسَدَهَا خَيْرًا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كَبَّرَ عُمَرُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا؟ فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ النَّخَعِيِّ أَرْبَعًا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلٌّ قَدْ فَعَلَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَلَّى عَلَى بِنْتٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ فَقَالَ: قُبِضَ عَلِيٌّ وَهُوَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ صُنِعَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْخُرُوجِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُهَاجِرٍ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْبَرَاءِ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: أَرْبَعًا. فَقُلْتُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا وَسِتًّا ثُمَّ اجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلٌّ قَدْ فَعَلَ، فَقَالُوا: نَجْتَمِعُ عَلَى أَمْرٍ يَأْخُذُ بِهِ مَنْ بَعْدَنَا فَكَبَّرُوا عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا.

– البخاري في صحيحه:

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، لَا تَشَاءُ أَنْ تَسْمَعَ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ سَبْعًا، وَآخَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ خَمْسًا، وَآخَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، إِلَّا سَمِعْتُهُ. فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ وَرَأَى اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ جِدًّا فَأَرْسَلَ إِلَى رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَتَى تَخْتَلِفُونَ عَلَى النَّاسِ يَخْتَلِفُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَمَتَى تَجْتَمِعُونَ عَلَى أَمْرٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَانْظُرُوا أَمْرًا تَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَكَأَنَّمَا أَيْقَظَهُمْ فَقَالُوا: نِعْمَ مَا رَأَيْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَشِرْ عَلَيْنَا. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَشِيرُوا أَنْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

مِثْلُكُمْ. فَتَرَاجَعُوا الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ مِثْلَ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَأُجْمِعَ أَمْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَلَى جِنَازَةٍ، قَالَ: اجْتَمَعْتُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جَنَائِزَ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَسَوَّى بَيْنَهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون في هذه الآثار قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم.

– الماوردي في الحاوي:

والثالث: عمل الصحابة له وانعقاد إجماعهم عليه. فأما عمل الصحابة فهو ما روي أن أبا بكر كبر على رسول الله ﷺ أربعا وكبر علي على أبي بكر أربعا وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن على علي ابن أبي طالب أربعا. فأما انعقاد الإجماع، فهو ما روي أن إبراهيم النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته في التكبير على الجنازة، فقال قوم: يكبر أربعا، وقال قوم: ثلاثا، وقال قوم: خمسا. فجمع عمر الصحابة فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعا، فكان انعقاد الإجماع مزيلا لحكم ما تقدم من الخلاف.

– ابن عبد البر في التمهيد:

اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ أربع.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ جَمَعَهُمْ وَسَأَلَهُمْ عَنْ أَحْدَثِ جِنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحْدَثِ جِنَازَةٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ صُنِعَ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ.

...

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى ابْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ كَبَّرُوا أَرْبَعًا.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعًا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي مَسْعُودٍ وَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ.

...

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ فَقَالَ لَهُمُ انْظُرُوا أَمْرًا تَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَجْمَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.

- **السرخسي في المبسوط**:

وأن عمر جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا، فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك. فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك.

- **الباجي في المنتقى**:

لأن الإجماع قد انعقد على بطلان الخامسة... حين أجمعوا على أنها أربع تكبيرات.

- **البغوي في الجعديات**:

عن علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان: أربعا وخمسا، فاجتمعنا على أربع.

- **عياض في إكمال المعلم**:

واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربع لا زيادة عليها، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه.

- **النووي في المجموع**:

التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه. وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص.

الإجماع الواحد والثلاثون بعد المائتين

❖ صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد

- ابن حزم في المحلى:

ولا خلاف في أنها صلاة قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد .

الإجماع الثاني والثلاثون بعد المائتين

❖ حمل الجنازة من مكارم الأخلاق المسنونة

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ مُعْتَمِرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ حَمْلَ الْجَنَازَةِ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ، فَمَا زِدْتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَافِلَةٌ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْمُطَّرِحِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: يَا أَبَا حَسَنٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ الْجِنَازَةَ حَمْلُهَا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِهَا كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ يَتْرُكْ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْمَيَامِنِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا فَكَانَ مِنْهَا بِمُزْجِرِ كَلْبٍ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مِنْدَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ فَابْدَأْ بِالْقَائِمَةِ الَّتِي تَلِي يَدَ الْيُمْنَى ثُمَّ أَطِفْ بِالسَّرِيرِ أَلَا فَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَأَنْ يَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعِ وَأَنْ يَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ.

– الماوردي في الحاوي:

قال الشافعي: وليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة، بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعال أهل الخير، قد فعله رسول الله ﷺ ثم الصحابة والتابعون.

الإجماع الثالث والثلاثون بعد المائتين

❖ يجوز السير أمام الجنازة وخلفها واختلفوا في الأفضل

– مالك في الموطأ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

– محمد بن الحسن في روايته للموطأ:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الجِنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَابْنُ عُمَرَ.

– الشافعي في المسند:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ فَلَمَّا جَازَتْ بِهِمَا قَامَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَيْزَارَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: إِنَّمَا أَنْتَ مُشَيِّعٌ فَامْشِ إِنْ شِئْتَ أَمَامَهَا وَإِنْ شِئْتَ خَلْفَهَا وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِهَا وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِهَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ أَوْسٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ فِي جِنَازَةٍ قَالَ: وَعَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِي وَنَحْنُ خَلْفَهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا فَقَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَعْلَمُ وَلَكِنَّهُمَا لَا يُحِبَّانِ أَنْ يَشُقَّا عَلَى النَّاسِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا تَبَاعَدُوا عَنْهَا قَامُوا يَنْتَظِرُونَهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فِي الْجِنَازَةِ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ لَهَا تَمْشُونَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ أَبَا رَاشِدٍ مَوْلَى مُعَيْقِيبِ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَالزُّبَيْرَ بْنِ الْعَوَّامِ يَفْعَلُونَهُ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان وطلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة وأبي أسيد وأبي قتادة وعبيد بن عمير... كلهم يمشون أمام الجنازة. قال أبو بكر: وحدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن

وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة حتى إن بعضهم لينادي بعضا ليرجعوا إليهم. قال: وحدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا موسى الجهني قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأسا.

- الباجي في المنتقى:

وقد فعل ذلك عمر بحضرة الصحابة لا سيما في مثل جنازة زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ فإنه لا يتخلف عنها أحد إلا لعذر، ثم لم يثبت في ذلك إنكار من أحد فثبت أنه إجماع.

الإجماع الرابع والثلاثون بعد المائتين

❖ يستحب الإسراع بالجنازة

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْلَهُ أَنْ لَا يَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا وَلَا يَتَّبِعُوهُ بِمِجْمَرٍ وَأَنْ يُسْرِعُوا بِهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تُنَاشِدُ حَمَلَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ إِلَّا أَسْرَعْتُمُونِي...

... قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَائِزِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ وَلَا تُهَوِّدُوا كَمَا تُهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِابْنِهِ: إِذَا خَرَجْتُمْ فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِي إِلَى رَبِّي.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَوْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَكَانُوا يَمْشُونَ بِهَا مَشْيًا لَيِّنًا. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ انْتَهَرَهُمْ وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ صَوْتَهُ وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَرْمُلُ بِهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَسْرِعُوا بِي...

- **ابن حزم في المحلى**:

مسألة: ويجب الإسراع بالجنازة... وهو عمل الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني**:

لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بالجنازة.

- **القرطبي في التذكرة**:

والذي عليه جماعة أهل العلم في ذلك الإسراع فوق السجية قليلا.

- **النووي في المجموع**:

واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيُتأنى.

الإجماع الخامس والثلاثون بعد المائتين

❖ يكره اتباع الميت بنار

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِناطًا وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْلَهُ أَنْ لَا يَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا وَلَا يَتَّبِعُوهُ بِمِجْمَرٍ وَأَنْ يُسْرِعُوا بِهِ.

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَيَّةَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: أَوْصَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ لَا يَقْرَبَ قَبَسًا يَعْنِي مِجْمَرَةً وَلَا يُغَسَّلَ بِحَمِيمٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَوْصَى أَنْ لَا تَتْبَعُونِي بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ وَتَرْمُونِي بِالْحِجَارَةِ يَعْنِي الْمَدَرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ رَأَى مِجْمَرًا فِي جِنَازَةٍ فَكَسَرَ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تُشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه إذا حمل...

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك.

الإجماع السادس والثلاثون بعد المائتين

❖ يستحب خفض الصوت عند الجنائز ويكره رفعه

– ابن المبارك في الزهد:

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَرَفَعَ نَاسٌ مِنَ الْقُصَّاصِ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: كَانُوا يُعَظِّمُونَ الْمَيِّتَ بِالسَّكِينَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ صَوْتٍ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

– ابن تيمية في الفتاوى:

وسئل عن رفع الصوت في الجنازة فأجاب : الحمد لله، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفا .

الإجماع السابع والثلاثون بعد المائتين

❖ يستحب للرجال الاستمرار في اتباع الجنازة حتى تدفن ويفرغ منها

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا انْصَرَفَ حِينَ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْصَرَفَ هَذَا بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يَقْضِيَ قَضَاءَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا قَامَ عَلَى قَبْرٍ حَتَّى دُفِنَ وَقَالَ: لِيَكُنْ لِأَحَدِكُمْ قِيَامٌ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ لَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى يَدْفِنَهُ.

– النووي في المجموع:

قال الشافعي والأصحاب يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه... أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها.

الإجماع الثامن والثلاثون بعد المائتين

❖ التسليم على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه في قبورهم مندوب

– ابن عبد البر في التمهيد:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ صَخْرِ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَامَ عَلَى بَابِ عَائِشَةَ مَرَّةً وَقَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ.

– عياض في إكمال المعلم:

وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة.

– ابن تيمية في الفتاوى:

وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه.

– ابن تيمية في منهاج السنة:

ولهذا كان الصحابة إذا أتى أحدهم قبره سلم عليه وعلى صاحبيه...

الإجماع التاسع والثلاثون بعد المائتين

❖ دفن الميت فرض كفاية

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ بِالْبَيْدَاءِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلَا يَدْفِنُونَهَا حَتَّى مَرَّ عَلَيْهَا كُلَيْبٌ فَدَفَنَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَرْجُو لِكُلَيْبٍ بِهَا خَيْرًا. قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَمْ أَرَهَا. فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَهَا وَلَمْ تَدْفِنْهَا لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا...

– ابن المنذر في الأوسط:

لَمْ يَخْتَلِفْ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ دَفْنَ الْمَوْتَى وَاجِبٌ لَازِمٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ وَوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ وَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ فَرَضُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَلَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى فِي الدَّارِ عَلَى مَوْلُودٍ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ فَدُفِنَ.

– ابن حزم في المحلى:

وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه ودفنه...

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأجمعوا على وجوب الدفن.

– النووي في المجموع:

دفن الميت فرض كفاية بالاجماع.

– شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير:

ودفنه فرض كفاية لأن في تركه أذى للناس وهتك لحرمته وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا .

❖ لا يستحب الدفن في تابوت

- الشافعي في الأم:

وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: نَتَّخِذُ لَك شَيْئًا كَأَنَّهُ الصُّنْدُوقُ مِنْ الْخَشَبِ، فَقَالَ: اصْنَعُوا بِي مَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ وَأَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ.

- الماوردي في الحاوي:

قال الشافعي في الأم: ولا يجعل الميت في صندوق وهو التابوت، وإنما نهي عنه لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوصى فقال: لا تجعلوني في الصندوق.

- ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:

واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء.

- ابن قدامة في المغني:

ولا يستحب الدفن في تابوت لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه.

- النووي في المجموع:

وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعا قال العبدري رحمه الله لا أعلم فيه خلافا يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم.

الإجماع الواحد والأربعون بعد المائتين

❖ يجوز الدفن ليلا

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَعَرْنَا بِدَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَعْدَمَا صَلَّاهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ دُفِنَتْ لَيْلًا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَسُئِلَ عَنْ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ. قُلْتُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: قُبِرَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ فَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: مَا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ إِلَّا كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالنَّهَارِ.

– **أحمد في المسند:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ الْمَكْفُوفُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِي فَلا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

– **البخاري في صحيحه:**

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ... فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

– **مسلم في صحيحه:**

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت:... فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَابَكْرٍ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

الدفن بالليل مباح... وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلا، ولو كان ذلك مكروها ما فعلوه، والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ أو من تولاه منهم.

– **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

... وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد مرهم... فهذا علي لم ير بالدفن في الليل بأسا ولم ينكر ذلك أبو بكر وعمر ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

– **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلا وقد روي أن عمر دفن ليلا ودفن علي فاطمة ليلا ودفن الزبير بن مسعود ليلا.

– **البيهقي في السنن الكبرى:**

وروينا عن عثمان بن عفان أنه دفن بعد العشاء الآخرة.

– **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

لأن الصحابة دفنوا ليلا وخصوصا أبا بكر الصديق، ولا أفضل منه، ولا عذر في دفنه ليلا بل كانت تلك وصيته.

- **عياض في إكمال المعلم**:

جمهور العلماء والسلف على جواز الدفن ليلا إلا ما روي عن الحسن من كراهيته إلا لضرورة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر.

- **النووي في المجموع**:

قال أصحابنا: ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة ليلا فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

الإجماع الثاني والأربعون بعد المائتين

❖ المسلم الفاسق يدفن في مقابر المسلمين

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ سُرَاحَةَ جَاءَتْ هَمْدَانُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِنِسَائِكُمْ إِذَا مُتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا على أن المذنب وإن مات مصرا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقال ابن أبي زيد: الدليل على أن تارك الفرائض غير جاحد لها فاسق وليس بكافر إجماع الأمة أنهم يصلون عليه ويورث بالإسلام ويدفن مع المسلمين.

– عياض في إكمال المعلم:

واحتجوا بإجماع الصدر الأول على مواراة من لا يصلي ودفنهم مع المسلمين.

الإجماع الثالث والأربعون بعد المائتين

❖ اللحد أفضل من الشق وكلاهما جائز

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّحْدَ وَيَكْرَهُونَ الشَّقَّ وَيَكْرَهُونَ الْأَجُرَ فِي الْقَبْرِ وَيَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَالْقَصَبَ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَقُومَ الْوَلِيُّ عَلَى قَبْرِهِ فَيُعَزَّى بِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ الرَّجُلُ يَلْحَدُ وَالْآخَرُ يَشُقُّ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ، فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ فَلَحَدَ لَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: لَحَدْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

– عياض في إكمال المعلم:

هذا عند أهل العلم أفضل من الشق وكل جائز.

– النووي في المجموع:

أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل.

– الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:

وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع.

الإجماع الرابع والأربعون بعد المائتين

❖ تجوز الصلاة على القبر

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ فَحَمَلْنَاهُ حَتَّى جِئْنَا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَدَفَنَّاهُ، فَقَدِمَتْ عَلَيْنَا عَائِشَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَابَتْ ذَلِكَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلَلْنَاهَا عَلَيْهِ فَوُضِعَتْ فِي هَوْدَجِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فِي رَهْطِ مِصْرٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَدُفِنَ فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ أَنْ يُصَلِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْقَبْرِ فَفَعَلَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: جَاءَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى أَخِيكَ بِأَصْحَابِكَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ –قَالَ: أَيُّوبُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِثَلَاثٍ– قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي قَبْرَ أَخِي، فَأَرُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ بَعْدَ وَفَاةِ عَاصِمٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: ثنا بَشَّارٌ الْخَفَّافُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ بَعْدَمَا دُفِنَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: والصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صليّ على المدفون فيه ... فقدمت علينا عائشة ... عن ابن عمر أنه قدم... وعن علي بن أبي طالب... فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة وعلي وابن مسعود وقرظة بن كعب وأبي موسى وغيرهم .

الإجماع الخامس والأربعون بعد المائتين

❖ يجوز الدعاء للميت على قبره بعد الصلاة عليه ودفنه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغُوا مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: أَسَمِعْتَ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ وَالْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا وَجَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ يُدْفَنُ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدَّ إِلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ أَوْ قَالَ: فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

الإجماع السادس والأربعون بعد المائتين

❖ زيارة القبور مستحبة للرجال واختلف فيها للنساء

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ وَاقِدٍ أَخِيهِ فَيَقِفُ عَلَيْهِ فَيَدْعُو لَهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ... قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَرَأَيْتُ عَائِشَةَ تَزُورُ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمَاتَ بِالْحُبْشِيِّ وَقُبِرَ بِمَكَّةَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَوَقَفَ عَلَيْهِ سَاعَةً يَدْعُو.

- **الترمذي في الجامع:**

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

والأمة مجمعة على زيارة قبر الرسول وأبي بكر وعمر ولا يجوز على الإجماع الخطأ، قاله المهلب .

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف في جوازها للرجال وأن النهي قد نسخ...

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجال القبور.

- **القرطبي في المفهم:**

يدل على جواز زيارة القبور ولا خلاف في جوازها للرجال.

- **القرطبي في التذكرة:**

فصل: زيارة القبور للرجال متفق عليها عند العلماء.

- **النووي في المجموع:**

أما الأحكام فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدري فيه إجماع المسلمين.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

زيارة القبور مأذون فيها للرجال وعليه عامة أه ل العلم.

الإجماع السابع والأربعون بعد المائتين

❖ الميت يسل سلا من قبل رجليه في قبره

– الشافعي في الأم:

وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُسِلُّونَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْحَارِثَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثنا أَبِي ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ: "هَذَا مِنَ السُّنَّةِ" فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

– ابن قدامة في المغني:

المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلا إلى القبر. روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري...

الإجماع الثامن والأربعون بعد المائتين

❖ يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر لعذر

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً...

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ، يَعْنِي قَتْلَى أُحُدٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ، قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَانْفَطَرَتْ دَمًا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يُنْكِرْ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرٌ أَبَدًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فِي نَبْشِ قُبُورٍ كَانَتْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ فَنَبَشَهَا وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ تُرِكَتْ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي رَقَّاءِ النَّاسِ قِلَّةٌ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

لا أعلم اختلافا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فيتبشه ويخرجه ويجرده من ثيابه ويأخذها. وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك. وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني أن أحدا أنكره يومئذ.

الإجماع التاسع والأربعون بعد المائتين

❖ لا يجوز تعمد وطء القبور

– أبو يوسف في كتاب الآثار:

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ مُتَعَمِّدًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَبَّانَةِ فَقَالَ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يَخْطِفَ رِجْلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَمَا أُبَالِي أَفِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَمْ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَى رَضْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَبْرُدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَعَمَّدَ وَطْءَ قَبْرٍ لِي عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ.

الإجماع الخمسون بعد المائتين

❖ يجوز الدعاء والاستغفار والعتق وقضاء الدين والحج وقراءة القرآن والصدقة عن الميت

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُعْتِقَانِ عَنْ عَلِيٍّ بَعْدَ مَوْتِهِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ولا خلاف بين العلماء فى جواز صدقة الحي عن الميت نذرا كان أو غيره.

– ابن عبد البر في التمهيد:

فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها. وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

لا أعلم خلافا أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز كل ذلك فعله للحي عن الميت.

– الباجي في المنتقى:

فإن كان مختصا بالمال كالصدقة والعتق والتحبيس في سبيل الله فإنه لا خلاف في جواز النيابة فيه.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة... ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء. وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين... وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف... وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون... وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق.

- **النووي في المجموع:**

وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين .

- **ابن القيم في الروح:**

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبي أو من غير تركته .

- **الزركشي في المنثور في القواعد:**

النيابة في العبادات منها ما لا يقبل بالإجماع ... ومنها ما يقبل إجماعا كالدعاء والصدقة والحج عن الميت وركعتي الطواف تبعا له ورد الديون والودائع.

الإجماع الواحد والخمسون بعد المائتين

❖ يجوز قصر الصلاة الرباعية في سفر القربة إلى ركعتين

– مالك في الموطأ:

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلْيُكْمِلْ. فَأَكْمَلَ أَهْلُ الْبَلَدِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ...

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ سُلَيْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَاكِبًا -أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ- مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَا نَؤُمُّكُمْ وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمَرْبَعَةِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبَعَةِ، وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ وَكَانَ لَا يَجْمَعُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُكُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُكُمْ عَلَى النُّقْصَانِ.

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَى النَّخِيلَةِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ.

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْمَدَائِنِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ صُهَيْبٍ وَنَحْنُ بِسِجِسْتَانَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ، هَكَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فِي السَّفَرِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: اصْطَحَبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّيْرِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

...

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

– مسلم في صحيحه:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (الأحزاب:٢١).

– الترمذي في الجامع:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ المسَافِرِ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ –أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ– فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

... سَمِعْتُ مُوسَى يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين. وأجمعوا على أن لا تقصير في صلاة المغرب وصلاة الصبح.

- **الماوردي في الحاوي:**

هذا صحيح وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء أن القصر في الصلوات الرباعيات وهي ثلاث الظهر والعصر وعشاء الآخرة، فأما المغرب والصبح فلا يقصران.

...

ولأنه مذهب ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عباس ولا مخالف لهم من الصحابة، أما ابن عمر فأقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وأما أنس بن مالك أقام بنيسابور سنتين يقصر وأما عبد الرحمن بن سمرة فأقام بفارس سنتين وقصر وأما ابن عباس فروي أن رجلا سأله فقال: إنا نكون على حرب فيكثر مقامنا أفنقصر؟ فقال: أقصر وإن بقيت عشر سنين.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن من حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدا فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه.

- **ابن حزم في المحلى:**

ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض وركعتان في السفر... كل هذا إجماع متيقن.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفرا طويلا أقله ثلاثة أيام.

- **الشيرازي في المهذب:**

ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة لاجماع الأمة.

- **الباجي في المنتقى:**

فأما سفر القربة فلا خلاف أن القصر فيه مشروع... خص سفره بالحج والعمرة لأنهما مما لا خلاف في قصر الصلاة فيه.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقد أجمع العلماء مع هذا الخلاف على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو إلا شيئا روي عن عائشة أيضا وبعضهم أن لا قصر إلا في الخوف... ولا خلاف بين المسلمين أن القصر في الصلوات الثلاث الرباعية وأن الصبح والمغرب لايقصران.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قولا شاذا وهو قول عائشة: وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

...

وعن أنس قال: كنا –أصحاب رسول الله ﷺ– نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد. ولأن ذلك إجماع الصحابة بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس، وكانت عائشة تتم الصلاة. رواه مسلم والبخاري. وأتمها عثمان وابن مسعود وسعد. وقال عطاء: كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ويصومان. وروى الأثرم بإسناده عن سعد أنه أقام بعمان شهرين فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعا. وعن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها. وسأل ابن عباس رجل فقال: كنت أتم الصلاة في السفر، فلم يأمره بالإعادة.

- **القرطبي في المفهم:**

وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفا... ولا خلاف أن القصر المذكور إنما هو في الصلاة الرباعية فإن الصبح والمغرب لا تقصران بالإجماع.

- **النووي في المجموع:**

أما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

فعل الرباعية في السفر ركعتين في الجملة أمر مجمع عليه.

الإجماع الثاني والخمسون بعد المائتين

❖ المسافر يقصر بعد أن يخرج عن جميع بيوت قريته

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خُصًّا فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ: مَا خُصًّا؟ قَالَ: بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا.

– البخاري في صحيحه:

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ قَالَ: لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا.

– ابن خزيمة في صحيحه:

ولم نسمع أحدا من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل بعضه ببعض في المدن من المدن وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة، لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفرا فخرج من البنيان المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة، وإن كانت الأرضون التي وراء البناء من حد تلك المدينة. وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدة فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء وكان خارجا من حد البناء المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدا سفرا يقصر فيه الصلاة ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراء ظهره وإن كان بعد في الحرم أن له قصر الصلاة.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج.

...

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

– الماوردي في الحاوي:

إذا نوى سفرا يقصر في مثله الصلا ة فليس له أن يقصر في بلده بمجرد النية قبل إنشاء السفر وهو قول كافة الفقهاء.

الإجماع الثالث والخمسون بعد المائتين

❖ المسافر إذا أجمع الإقامة أتم

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ.

– الترمذي في الجامع:

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

– الجصاص في الفصول في الأصول:

ولا خلاف بين الفقهاء أن... ولو أن مسافرا أقام في آخر الوقت قبل أن يصلي لزمه الإتمام.

– الماوردي في الحاوي:

وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك. واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام.

الإجماع الرابع والخمسون بعد المائتين

❖ **يسن تخفيف القراءة في السفر والفتنة**

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ}.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ} وَ{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ}.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ بِـ {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ بِمَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ: {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} وَ {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَقْبَلَ عَنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ –أَوْ ثَلَاثُ فَرَاسِخَ– فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْغَدَاةِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِنَا فَقَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ أَنَسٌ: طَوَّلْتَ عَلَيْنَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّيْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُمَرُ الصُّبْحَ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُومَ مَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَةُ عُمَرَ. قَلَ: فَمَاجَ النَّاسُ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَرَأَ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ} وَ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَءُونَ فِي السَّفَرِ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ فَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَأَشْبَاهِهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ بِآخِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} ثُمَّ رَكَعَ.

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِنَا {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر.

الإجماع الخامس والخمسون بعد المائتين

❖ الحاج الذي من غير أهل مكة يقصر الصلاة في منى

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

– البخاري في صحيحه:

... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

... حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

– القرطبي في المفهم:

لا خلاف أن هذا حكم الحاج من غير أهل مكة وعرفة بمنى يقصرون .

الإجماع السادس والخمسون بعد المائتين

❖ سجود التلاوة سنة

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُفْرَضِ السُّجُودُ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءُ.

– الماوردي في الحاوي:

وروى عنه الشافعي أنه قال: فمن سجد فقد أحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه. فدل قوله بحضرة الملإ من المهاجرين والأنصار وعدم مخالفتهم له على إجماعهم أنه ليس بواجب.

– ابن عبد البر في التمهيد:

... قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه. قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. قال أبو عمر: أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت...

– الباجي في المنتقى:

فصل: وقوله: "على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" بيان أن سجود التلاوة غير واجب. وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه، وإجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك

والشافعي. وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب، والدليل على ما ذهب إليه مالك إجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم.

– ابن العربي في أحكام القرآن:

... وذلك بحضرة الصحا بة أجمعين من المهاجرين والأنصا ر فلم ينكر ذلك عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

وهو مذهب عمر وابنه عبد الله ... ولأنه إجماع الصحابة ... روى البخاري والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة... وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه.

– القرطبي في التفسير:

... فقال: "أيها الناس على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" وذلك بمحضر الصحابة من الأنصار والمهاجرين، فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك.

– النووي في المجموع:

وهذا الفعل والقول من عمر في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب.

– القرافي في الذخيرة:

وفي الموطأ أن عمر قرأ... ولم ينكره عليه أحد فكان إجماعا.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

وعن عمر أنه قرأ... وهذا الذي قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فصار إجماعا.

الإجماع السابع والخمسين بعد المائتين

❖ فضلت سورة الحج بسجدتين واختلفت الرواية عن ابن عباس

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

– الشافعي في الأم:

هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ قَبْلَنَا، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي سُورَةِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ عَلَى سَائِرِ السُّوَرِ بِسَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُعَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَرَأَ بِالْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رَوْحٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

– ابن حزم في المحلى:

وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ومعه طوائف ممن ذكرنا... فإن قالوا: قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف؟ قلنا: ليس كما تقولون، إنما جاء عن ابن عباس: السجود عشر، وقد جاء عنه: ليس في "ص" سجدة، فبطل أن يصح عنه خلاف في هذا، بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين: كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين.

– البيهقي في معرفة السنن والآثار:

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَهْرِيَّ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. هَذَا إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ مِصْرِيٌّ... قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

– ابن قدامة في المغني:

وممن كان يسجد في الحج سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى... وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدتين.... وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا. وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين. وقال ابن عمر: لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأولى. وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر واتباع الأمر أولى...

الإجماع الثامن والخمسون بعد المائتين

❖ سجود التلاوة جائز إيماء على الراحلة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: يُومِئُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيُومِئُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: يُومِئُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها... على أني لا أعلم أن أحدا من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز. وممن روينا عنه أنه فعل ذلك: علي بن أبي طالب وسعيد بن زيد وابن الزبير وابن عمر.

الإجماع التاسع والخمسون بعد المائتين

❖ سجود التلاوة يسن للتالي والمستمع

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ...

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ. ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ..

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّجْدَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُ؟ أَنْتَ قَرَأْتَهَا فَإِنْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا، فَإِنْ مَرَرْتَ فَسَجَدُوا فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ عَلَى قَوْمٍ قُعُودٍ فَقَرَءُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا غَدَوْنَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَعَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَارَى فِي السَّجْدَةِ أَسَمِعَهَا أَمْ لَمْ يَسْمعْهَا؟ قَالَ: وَسَمِعَهَا فَمَاذَا ثَمَّ؟ قَالَ مُطَرِّفٌ: سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَسَمِعَ السَّجْدَةَ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَسَمِعَهَا فَمَاذَا؟

- **البخاري في صحيحه:**

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ -وَهُوَ غُلاَمٌ- فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا... وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع فقهاء الأمصار أن التالي إذا سجد فى تلاوته لزم الجالس إليه المستمع له أن يسجد بسجوده.

- **ابن قدامة في المغني:**

ويسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافا.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

مسألة: ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع لأن النبي ﷺ سجد وسجد أصحابه معه ولا نعلم فيه خلافا.

- **الحافظ في الفتح:**

قوله: "وقيل لعمران بن حصين" وصله بن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا، فقال: وسمعها أو لا فماذا؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه. إسنادهما صحيح. قوله: "وقال سلمان" هو الفارسي. قوله: "ما لهذا غدونا" هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال: ليس لهذا غدونا. وإسناده صحيح. قوله: وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها، وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان: إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد. ورواه بن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: "إنما السجدة على من سمعها" مختصرا. وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان: إنما السجدة على من جلس لها واستمع. والطريقان صحيحان.

الإجماع الستون بعد المائتين

❖ **إذا قام في الركعتين الأوليين ناسيا أنه في ثلاثية أو رباعية مضى في صلاته ثم سجد للسهو**

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ أَوْ يُسَلِّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَسَبَّحَ النَّاسُ بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْفَتَلَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِأَصْحَابِهِ فَقَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَلَمْ يَجْلِسْ وَسَبَّحَ هُوَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ وَهِمَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَوَنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَلَّى فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَعَرَفَ الَّذِي يُرِيدُونَ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَهَذِهِ سُنَّةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُوَنَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي الْمَسْجِدِ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ قَعَدَ فِي ثَلَاثٍ -وَأَكْثَرُ ظَنِّ هِشَامٍ أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ- فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

- الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين.

- ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا ان من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا أن عليه سجدتي السهو.

الإجماع الواحد والستون بعد المائتين

❖ إذا سها الإمام وسجد للسهو لزم المأموم أن يسجد معه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَغْرِبَ. فَقُلْتُ: وَحَضَرْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقَامَ فَصَلَّى الثَّالِثَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: فَدَخَلَ أَصْحَابٌ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعِيبَ بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ وَأَصَابُوا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَعْدٍ وَعَمَّارٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَا فَقِيلَ لَهُمَا فَقَضَيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ كَبَّرَا ثُمَّ سَجَدَا ثُمَّ سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِأَصْحَابِهِ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَلَمْ يَجْلِسْ وَسَبَّحَ هُوَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَعَرَفَ الَّذِي يُرِيدُونَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَهَذِهِ سُنَّةٌ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه فإنه يسجد للسهو وإن لم يسه.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أنبأ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ثنا أَبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ صَلَّى بِهِمْ فَنَسِيَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ. قَالَ أَبِي: وَهُوَ رَأْيِي.

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أنبأ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيحِيُّ ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا شُعْبَةُ أنبأ ثَابِتٌ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَقَامَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَحَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه.

- **النووي في المجموع:**

الإمام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه. قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سيرين.

- **الحافظ في الفتح:**

المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

الإجماع الثاني والستون بعد المائتين

❖ من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر فصلاته ماضية

- البخاري في صحيحه:

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

- القرطبي في تفسيره:

وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة . وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل.

الفهرس